جـامـعـة الـشـرقـيـة
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

كـلـيـة الـحـقـوق
قسـم القانـــون العـــام

التَصالُح الجَزائي في التشريع العُماني
"دراسة وصفية تحليلية"

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

تخصص: القانون الجزائي

إعداد الباحث

سعود بن سليمان بن سالم الفارسي

إشراف

الدكتور/ نزار حمدي قشطة

لجنة المناقشة:

اسم عضو اللجنة	الرتبة الأكاديمية	جهة العمل	الصفة
د. نزار حمدي قشطة	أستـاذ مشارك	جامعة الشرقية	مشرفاً ورئيساً
د. أحمد بن صالح البرواني	أستاذ مساعد	جامعة الشرقية	مناقشاً داخلياً
د. حسين الغافري	أستاذ مشارك	الجامعة العربية المفتوحة	مناقشاً خارجياً

سلطنة عُمان

(2026م_1447هـ)

لجنة مناقشة الرسالة

1. رئيس اللجنة ومشرفًا: **د. نزار حمدي إبراهيم قشطة**

الدرجة العلمية: أستاذ مشارك

القسم: القانون العام

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التاريخ: 17 ذو القعدة 1447

التوقيع:

الموافق: 4 من مايو 2026م

2. عضوًا وممتحنًا داخليًا: **د. أحمد بن صالح البرواني**

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون العام

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التاريخ: 17 ذو القعدة 1447

التوقيع:

الموافق: 4 من مايو 2026م

3. عضوا وممتحنًا خارجيًا: **د. حسين الغافري**

الدرجة العلمية: أستاذ مشارك

القسم: القانون العام

الكلية: كلية القانون– الجامعة العربية المفتوحة

التاريخ: 17 ذو القعدة 1447

التوقيع:

الموافق: 4 من مايو 2026م

إقـرار الباحــث

أقرّ بأنّ المادة العلمية الواردة في الرسالة قد تمّ تحديد مصدرها العلمي، وأنّ محتوى هذه الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأنّ مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبنّاها الجهة المانحة.

ولا مانع لديّ من قيام الجامعة باستنساخ رسالة الماجستير أو أي جزء منها، وإهداء نسخ منها للجامعات والجهات الأخرى.

الباحث: سعود بن سليمان بن سالم الفارسي **الرقم الجامعي: 2214649**

التوقيع:

الباحث:

قَالَ عَزَّ قَائِلًا عَلِيمًا:

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾

صدق الله العظيم

(سورة التوبة، الآية:105)

إهداء

إلى من غابت عن عيني واستوطنت روحي.. إلى من كان دعاؤها سر نجاحي.. إلى روح "أمـي" الطاهرة، عسى أن يكون هذا العمل برّاً بها ونوراً لمرقدها.

إلى السند المتين والقدوة الأولى.. إلى من شق لي طريق العلم والصبر.. والدي العزيز، أطال الله في عمره.

إلى شريكة الدرب، وصبر السنين.. من تحملت معي عناء السهر، وكانت خير معين في الشدة والرخاء.. زوجتي الغالية.

إلى زهرات حياتي وأملي المشرق.. بناتي العزيزات (سجى وجود ونوّار وعُلا)، أنتنّ الدافع لكل نجاح.

إلى من بهم أشد عضدي.. إخوتي وأخواتي، كنتم نعم العون والسند.

إلى كل من ساندني بكلمة، أو دعا لي بظهر الغيب.. أهديكم ثمرة جهدي هذا

الباحث:

شكر وتقدير

السلام على من أضاءوا لي دروب المعرفة، ورحمات الله وبركاته تغشاكم..

مع بلوغي هذه اللحظة الفارقة في مسيرتي الأكاديمية، أجد نفسي تسبق قلمي لفيض الامتنان لكل من وضع لبنة في بناء هذه الدراسة.

أولاً: إلى مشرفي العزيز الجليل (الدكتور: نزار حمدي قشطة)

إلى مَن كان لي السند الأكاديمي والمنارة التي أهتدي بها؛ أتقدم بجزيل الشكر وعظيم العرفان على صبركم الجميل، وتوجيهاتكم السديدة التي لم تقف عند حدود البحث، بل صقلت فيّ روح النقد والتحليل. لقد كنتَم لي نِعم القدوة في الأمانة العلمية والتواضع المعرفي، فجزاكم الله عني وعن العلم خير الجزاء.

ثانياً: إلى الدكاترة ..أساتذتي ومعلمي الأجلاء

الأرواح المعطاءة التي عبرتُ من خلال معارفها إلى ضفاف النور؛ شكراً لأنكم لم تبخلوا بوقتٍ أو جهد. إن ما غرستموه في عقلي من مبادئ وعلوم هو الرصيد الحقيقي الذي أخرج به إلى الحياة، فأنتم ورثة الأنبياء، وبكم تنهض الأمم.

ثالثاً: إلى صرحي الشامخ (جامعة الشرقية)

إلى جامعتي التي احتضنت طموحي ووفرت لي البيئة الخصبة للنمو؛ أفخر بانتمائي لهذا الكيان العلمي العريق، الذي لم يكن مجرد قاعات للدراسة، بل كان وطناً معرفياً ومنطلقاً نحو آفاق أرحب.

ختاماً..

أهدي هذا العمل لكل من آمن بي، ودعمني بكلمة أو دعاء، سائلاً المولى عز وجل أن يجعل هذا العلم نافعاً، وأن يبارك في أعماركم وعطائكم المستمر.

مع خالص الود والتقدير،،

الباحث:

الملخص

يعد التصالح الجزائي من أهم المواضيع القانونية المعاصرة، كآلية قانونية بديلة لإنهاء الدعوى العمومية، الذي يهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة في حق العقاب وبين مصلحة المجتمع في التنازل عن هذا الحق، إذ يعتبر التصالح الجزائي نموذجاً حديثاً لإنهاء الدعوى العمومية بغير حكم جزائي ومن غير السير في طريق الإجراءات الجزائية المطولة لاستيفاء حق الدولة من الجاني، واستعادة حقوقها المسلوبة والمعتدى عليها بفعله الجرمي، وتحقيق الردع العام والخاص من العقوبة.

وبين مؤيد ومعارض لهذا النظام القانوني، إلا أن الفوائد العملية التي أظهرها هذا النظام كانت كفيلة بالالتفات عن معارضة تطبيقه، ودفعت بالمشرعين الجزائيين إلى الأخذ به وإفراد قواعد وأحكام خاصة به تمييزاً له عن غيره من الأنظمة المشابهة لإنهاء الدعوى الجزائية بغير حكم جزائي.

لقد تناول الباحث هذا النظام في القانون العماني، وذلك من خلال جانب موضوعي استعرض فيه تطبيقات هذا النظام في القوانين العمانية، وجانب شكلي تناول فيه الاجراءات الجزائية المتعلقة به، ولبيان فكرة هذا النظام و قواعده و اجراءاته ؛ فقد تناول دراسته في فصلين ،الفصل الأول تم الوقوف فيه على ماهية التصالح الجزائي في الدعوى العمومية، تعريفاً و تمييزاً ، واستظهر حجج المؤيدين و المعارضين لهذا النظام وطبيعته القانونية، فيما اهتم في الفصل الثاني بالنطاق الموضوعي، من خلال تحليل نصوص القوانين ذات الطبيعة الاقتصادية والقوانين ذات الطابع التنظيمي الاداري، وأخيراً وقف على الآثار الإجرائية للتصالح الجزائي بشأن انقضاء الدعوى العمومية ،و نسبية آثار التصالح الجزائي وبطلانه.

لقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها أن المشرع العماني أخذ بنظام التصالح الجزائي وجعل له قواعد خاصة في قوانين مختلفة بعضها ذات طابع اقتصادي وبعضها ذات طابع تنظيمي، وأوصى بضرورة التوحيد التشريعي لإجراءات التصالح الجزائي، من خلال إيجاد قانون عام للتصالح الجزائي والصلح الجزائي.

كلمات مفتاحية: الدعوى العمومية، التصالح الجزائي، الجرائم الاقتصادية، انقضاء الدعوى العمومية.

Abstract

Criminal composition (Settlement) is considered one of the most significant contemporary legal topics, serving as an alternative legal mechanism for terminating public prosecution. It aims to strike a balance between the state's interest in the right to punish and the community's interest in waiving that right. Criminal composition represents a modern model for concluding public actions without a criminal judgment and without undergoing protracted criminal procedures, ensuring the state recovers its rights infringed upon by the offender while achieving both general and specific deterrence.

Despite the debate between supporters and opponents of this legal system, the practical benefits it has demonstrated were sufficient to overlook the opposition, prompting criminal legislators to adopt it and establish specific rules and provisions that distinguish it from other similar systems for ending criminal proceedings without a verdict.

The researcher examined this system within the Omani legal framework through a substantive perspective, reviewing its applications in Omani laws, and a procedural perspective addressing its related criminal procedures. To clarify the framework of this system, the study was divided into two chapters: The first chapter explores the essence of criminal composition, its definition, and its distinction from other concepts, while highlighting the arguments of both proponents and opponents and its legal nature. The second chapter focuses on the substantive scope by analyzing economic laws and laws related to public order, concluding with the procedural effects regarding the termination of the public action, the relativity of its effects, and its nullity.

The study reached several findings and recommendations, most notably that the Omani legislator has adopted the criminal composition system and established special rules for it across various economic and regulatory laws. The researcher recommended the necessity of legislative unification for criminal composition procedures by enacting a general law for both Criminal Composition (with the state) and Criminal Reconciliation (between individuals)

Keywords: Public Prosecution (Public Action), Criminal Composition (Settlement), Economic Crimes, Termination of Public Action

المقدمة

أولاً: موضوع الدراسة

بسم الله القائل في محكم تنزيله:﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ (الأنفال:1)، والقائل عزَّ وجلَّ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء:128).

لقد أرست الشريعة الإسلامية دعائم السلم المجتمعي من خلال الحث على التراضي وفض المنازعات بالتي هي أحسن، وهي مبادئ سامية استلهمتها النظم القانونية المعاصرة لبلورة مفاهيم حديثة في السياسة الجزائية.

إن مفهوم العدالة الجزائية لم يعد حبيس النظرة التقليدية التي تحصر غايتها في فرض العقوبة وإنزال الجزاء البدني أو المالي بالمجرم تحقيقاً للردع العام والخاص واقتضاءً لحق الدولة؛ فمع تسارع وتيرة الحياة الاجتماعية و السياسية ، و التحولات الجذرية في الأبعاد الاقتصادية و الثقافية للمجتمعات ، اضحى الانكفاء على العقوبات التقليدية كالسجن قصير المدة أمراً لا يلبي متطلبات الرضا الاجتماعي و لا يحقق الفعالية المرجوة ، فلقد بات المجتمع ينظر إلى العدالة من زاوية أرحب ، تتجاوز مجرد إدانة الجاني إلى إيجاد بدائل عقابية و حلول إجرائية تحافظ على هيبة القانون و تضمن انصياع الأفراد لأوامره دون الإخلال باستقرار المراكز القانونية.

ونتيجة للتطور المتسارع و تنافس الدول اقتصادياً، برزت الحاجة الماسة إلى منظومة عدالة جنائية ناجزة، تتسم بالسرعة و المرونة، و تبتعد عن التعقيدات الإجرائية التي تفرضها الطرق التقليدية لملاحقة الجرائم عبر الدعوى العمومية، فالمسار التقليدي الذي يبدأ بجمع الاستدلالات و يمر بمرحلة التحقيق الابتدائي وصولاً إلى المحاكمة، هو طريقٌ طويل وشاق، يستنزف موارد السلطات المختصة و

جهودها، وقد ينتهي في كثير من الأحيان بصدور أحكام بالبراءة بعد سنوات من التقاضي، أو إفلات الجاني من العقاب رغم جسامة فعله نتيجة ثغرات إجرائية أو طول أمد النزاع.

إن التمسك بالمسار التقليدي للتقاضي الجزائي يفضي إلى بطءٍ ملموس في حسم القضايا، وهو ما لا يستقيم مع الطبيعة الخاصة للجرائم ذات البعد الاقتصادي (كالجرائم الجمركية، والضريبية، والمالية) فهذه الطائفة من الجرائم تتسم بالارتباط الوثيق بالتدفقات المالية وحقوق الخزينة العامة للدولة، مما يجعل عنصر الزمن عاملاً حاسماً في فاعلية الجزاء، والتأخير في الفصل في هذه المنازعات لا يضر فقط بالموارد المالية للدولة، بل يمتد أثره لزعزعة الاستقرار في الحركة التجارية وإرباك الثقة بين التجار والمستهلكين معاً.

ومن جهة أخرى، يؤدي تكدس القضايا الاقتصادية و المالية و الجرائم الأخرى قليلة الأهمية أمام المحاكم إلى استنزاف طاقة الجهاز القضائي و إجهاده في منازعات كان من الممكن حسمها عبر أدوات قانونية مرنة كالتصالح الجزائي، و هذا الاستنزاف يأتي على حساب الجرائم الأكثر جسامة كالجنايات و الجنح الخطيرة، والتي تمس من المجتمع في صميمه وتتطلب تفرغاً قضائياً و تدخلاً حازماً و سريعاً لاستئصالها و معاقبة مرتكبيها، مما يجعل من التصالح ضرورة لإعادة ترتيب أولويات السياسة الجزائية و توجيه جهود القضاء نحو القضايا الأشد خطورة.

من هنا، انبثقت فكرة نظام التصالح الجزائي في التشريع العُماني كآلية قانونية مبتكرة تهدف إلى تسوية المنازعات الجزائية خارج أروقة المحاكم في حالات محددة، ويتميز هذا النظام بملامح جوهرية تقوم على مبدأ الرضائية والسرعة في اقتضاء الحق العام، مع ضمان جبر ضرر المجني عليه وحماية المصالح الاقتصادية للدولة.

إن التصالح الجزائي ليس مجرد تنازل عن العقاب من قبل الدولة، بل هو نظام متكامل له إجراءاته الدقيقة وآثاره القانونية التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، مما يجعله أداة استراتيجية لمواكبة رؤية عُمان المستقبلية (2040)، في تعزيز كفاءة المنظومة القضائية وتكريس مفهوم العدالة التصالحية.

تحدد الوجهة البحثية لهذه الدراسة في سبر أغوار نظام التصالح الجزائي؛ ذلك النظام الذي يجسد علاقة قانونية ذات طبيعة خاصة بين الدولة بوجاهتها وسلطتها من جهة، والفرد في مواجهة الدعوى العمومية من جهة أخرى ، ويبرز هذا النظام بجلاء في نطاق الجرائم المالية والاقتصادية، و الجنح و المخالفات ذات العقوبة البسيطة ، حيث يغدو التصالح وسيلة قانونية تتيح للمتهم فرصة التحلل من قيود الدعوى العمومية وما يتبعها من وصمة جنائية، مقابل الوفاء بالتزامات مالية أو تعويضية أو ردٍّ للأموال العامة المستلبة، وهو مسارٌ يحقق معادلة صعبة؛ إذ يضمن للدولة صون مواردها المالية واستردادها بآليات ناجزة، دون أن تتخلى عن سيادتها وقوتها في إلزام الأفراد باحترام المنظومة القانونية.

ويستوجب التأصيل الفقهي لهذا الموضوع التمييز الحاسم بين مفهومي التصالح الجزائي والصلح الجنائي التقليدي؛ فالأخير ينهض في جوهره على إرادة الخصوم (الجاني والمجني عليه) بوصفه تدبيراً ودياً لإنهاء النزاع الخاص، بينما يرتكز التصالح الجزائي على إرادة الدولة وقبولها، باعتبارها صاحبة الحق الأصيل في العقاب والقوامة على الدعوى العمومية. فإذا كان الصلح الجنائي قد يقتصر أثره على انقضاء الدعوى في جرائم محددة دون غيرها، فإن التصالح الجزائي يظل محكوماً بضوابط المصلحة العامة، مما يجعله نظاماً إجرائياً سيادياً بامتياز، تمنحه الدولة لمن يستوفي شروطه بما لا يمس كيان الحق العام في الجرائم الجسيمة كالجنايات.

ونظراً لما يشهده الفكر القانوني المعاصر من تحول نحو العدالة الرضائية، وما واكب ذلك من اهتمام تشريعي عالمي بهذا النظام، تأتي هذه الدراسة لتبحث في كنه التصالح الجزائي ودوره المحوري كركيزة من ركائز التنمية الاقتصادية في سلطنة عُمان، وتسعى الدراسة إلى تتبع البصمات التشريعية التي أودعها المشرع العماني في القوانين الجزائية الخاصة، تأكيداً لنهجه الرامي إلى تبني بدائل غير تقليدية للدعوى العمومية، تُسهم في سرعة حسم المنازعات وحماية المركز المالي للدولة.

إن هذا التوجه التشريعي لا ينفصل بحال عن المساعي الحثيثة للسلطنة نحو تعزيز تنافسيتها الاقتصادية وترسيخ مكانتها ضمن الدول المتقدمة التي تتبنى أفضل الممارسات القانونية المحققة للعدالة وسيادة القانون، فإيجاد مثل هذه الأنظمة القانونية المرنة يمثل حجر الزاوية في تحقيق «رؤية عُمان 2040»، لاسيما في محور الإنسان والمجتمع والاقتصاد والتنمية، من خلال إيجاد بيئة استثمارية جاذبة، محاطة بحماية قانونية فاعلة، ويقودها نظام قضائي متطور ومتجدد، قادر على تحقيق العدالة الناجزة التي توازن بين مقتضيات الردع وضرورات الاستقرار الاقتصادي.

ومن هذا المنطلق، تنعقد الغاية الجوهرية لهذه الدراسة على تفنيد نظام التصالح الجزائي في التشريع العماني، تحليلاً وتأصيلاً، للوقوف على مدى نضوج تنظيمه القانوني في التشريعات الوطنية، ومدى توفيق المشرع في صياغة أحكامه بما يلبي تطلعات العدالة في الدولة العصرية.

ثانياً: أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة في كونها تتناول نظاماً قانونياً معاصراً يمثلاً تحولاً جوهرياً في السياسة الجنائية الحديثة، حيث ينتقل من مفهوم العقوبة التقليدية إلى مفهوم العدالة الرضائية.

فأهمية هذه الدراسة تستمد قيمتها من خلال محور نظري يتمثل في القيمة العلمية والقانونية، فهي تدرس قدرة التصالح الجزائي على خلق معادلة متوازنة تجمع بين حق المتهم في الحماية من الملاحقة القضائية الطويلة وبين حق المجتمع في الاستقرار، دون الإخلال بفكرة الردع.

كما تساهم الدراسة في رفد المكتبة القانونية بدارسات وبحوث معمقة حول العدالة الرضائية وبدائل الدعوى العمومية، وما يتعلق بتحليل الطبيعة القانونية للتصالح الجزائي كنظام معاصر لانقضاء الدعوى العمومية، فضلاً عن أنها تقدم فكرة عن دور التصالح الجزائي كصمام أمان يحمي الروابط الأسرية والاجتماعية، ويقلل من الكلفة الاقتصادية العالية التي تفرضها العقوبات التقليدية على الدولة نفسها وعلى الافراد.

أما المحور العملي لأهمية الدراسة فيتجلى في رصد أثر التصالح الجزائي في تخفيف العبء المتراكم على السلطات القضائية المكلفة بملاحقة الجرائم، سواء على مأموري الضبط القضائي أو الادعاء العام أو المحاكم، مما يفسح لها المجال للتفرغ للقضايا الأكثر خطورة، كما أنها تسلط الضوء على دور التصالح في تجنيب أطراف النزاع مشاق الإطالة في الإجراءات الجزائية وتعقيداتها، بما يوفر الوقت والجهد والمال للخصوم والدولة على حد سواء، وكذلك تسليط الضوء على تفعيل دور المتهم في الإجراءات القضائية ،إذ هو الاقدر على تقدير مصلحته في التصالح من عدمه.

ولا يفوت القول بأن هنالك أهمية خاصة لهذه الدراسة كونها تشكل لبنة بحثية لتطوير النظام الاجرائي في سلطنة عُمان، من خلال التعرض لأحكام وقواعد التصالح الجزائي كآلية مبتكرة تتماشى

مع توجهات السياسة الجزائية في السلطنة المرتبطة برؤية عُمان 2040، في بناء منظومة قضائية تمتاز بالسرعة والنزاهة والفاعلية.

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق عدة جوانب، والإجابة على الغموض الذي ظهر في الأسئلة المطروحة فيها، فمن أهم أهدافها:

- تسليط الضوء على نظام التصالح الجزائي باعتباره نظاماً قانونياً بديلاً عن الدعوى العمومية، والوقوف على ما يميزه عن غيره، وميزاته الإيجابية، ومآخذه القانونية.
- إدراك الفرق بينه وبين غيره من الأنظمة الأخرى لتسوية الدعوى العمومية، ومبررات واسانيد من يؤيد الاخذ بهذا النظام الجزائي، وفي المقابل حجج وأسانيد من لا يؤيد الاخذ به.
- معرفة النطاق الموضوعي لهذا النظام والإجراءات المتبعة للأخذ به في التشريع العماني.
- تقصي الاثار الإجرائية الناشئة عن سلوك هذا النظام الجزائي.

رابعاً: مشكلة الدراسة

تتمثل المشكلة في تزايد حجم الجرائم ذات البعد الاقتصادي والجرائم البسيطة من المخالفات والجنح المعاقب عليها بعقوبات السجن القصيرة، بشكل نتج عنه تضخم في التجريم والعقاب أدى إلى تكدس القضايا أمام القضاء، مسبباً أزمة في العدالة الجزائية وعدم استقرار في الأوساط الاقتصادية والاجتماعية.

فظهرت عدة إشكاليات تحتاج إلى حلول قانونية واضحة ودقيقة، منها تعدد القوانين الخاصة التي تتبنى قواعد التصالح الجزائي، والتباين فيما بين هذه القوانين في أحكام التصالح، مما قد يخرج عن الأصول العامة في سير الدعوى العمومية وآلية انقضائها، ويؤدي إلى صعوبة تطبيق قواعد التصالح

من قبل القضاء بسبب تفرق هذه القواعد وعدم وجود مرجع عام يتضمن هذه القواعد، وخاصة في حالة عدم وجود قواعد إجرائية خاصة تحكم مسألة معينة متعلقة بالتصالح في القوانين الخاصة.

كذلك هنالك إشكالية تثار في مدى دقة تنظيم المشرع العماني لنظام التصالح الجزائي كأحد الأسباب القانونية لانقضاء الدعوى العمومية، بما يؤدي إلى سهولة الفهم والتطبيق من قبل جهة الإدارة المناط بها ابرام التصالح مع المتهم.

خامساً: أسئلة الدراسة

سعياً للإحاطة بأبعاد المعالجة القانونية لموضوع الدراسة، تبرز الحاجة لطرح جملة من الأسئلة تحتاج إجابة تحقق الغاية منه، من جملتها:

- ما المقصود بنظام التصالح الجزائي، والفرق بينه وغيره من الأنظمة البديلة عن الدعوى العمومية؟
- هل هنالك اتجاهات فقهية مؤيدة ومعارضة لهذا النظام، وحجج كل منها؟

وبالإضافة لتلك التساؤلات ينبغي طرح الأسئلة التالية:

– ماهي القوانين الوطنية التي أخذت بنظام التصالح الجزائي في السلطنة؟

– ما الإجراءات المتبعة والشروط المحددة للأخذ بنظام التصالح الجزائي في السلطنة؟

– هل هنالك قواعد عامة لهذا النظام في السلطنة؟

– وأخيراً ما الآثار الإجرائية المترتبة على ابرام التصالح الجزائي؟

سادساً: منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة المنهجين الوصفي والتحليلي؛ حيث استهدفت بيان مدى تبني المشرع العماني لنظام التصالح الجزائي كبديل للدعوى العمومية.

وقد اقتضى ذلك اتخاذ الأسلوب الوصفي لتأصيل مفهوم هذا النظام في الفقه القانوني والتشريعات الجزائية المختلفة، بموازاة استخدام الأسلوب التحليلي لتفكيك النصوص القانونية ذات الصلة، وتحليل الاتجاهات القضائية والآراء الفقهية التي عالجت هذا النظام الجزائي البديل.

سابعاً: حدود الرسالة

نظراً لتشعب القوانين الجزائية الخاصة التي تبنت نظام التصالح الجزائي، لاسيما في نطاق الجرائم الاقتصادية ، فقد اقتضت المنهجية العلمية حصر نطاق هذه الدراسة في نماذج تشريعية مختارة، تعكس التباين في الأحكام الإجرائية و تبرز تطور السياسة الجنائية العمانية ، و عليه ستمتد الدراسة لتشمل مزيجاً تشريعياً يجمع بين القوانين الراسخة قِدماً ، كقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المطبق بالمرسوم السلطاني رقم (2003/37) ، ونظام الزراعة الصادر رقم (2006/48) ،والقوانين الضريبية كقانون ضريبة الدخل على الافراد ،وقانون الضريبة الانتقائية و قانون ضريبة القيمة المضافة ، و بين أحدث التوجهات التشريعية التي تجسدها القوانين الصادرة في عام 2023م ، كقانون العمل رقم (2023/53) وقانون السياحة رقم (2023/69) الذي يطابق قانون التراث الثقافي رقم (2019/35) ، واتصالا بذات النهج تم ادراج قانون الأوراق المالية رقم (2022/46) ضمن هذه الدراسة.

ثامناً: الدراسات السابقة

يُعد نظام التصالح الجزائي من الموضوعات القانونية الحديثة نسبياً، وهو ما يفسر ندرة المؤلفات الفقهية التي تناولته ككيان قانوني مستقل، إذ غالباً ما ترِد دراسته ضمناً كأحد تفرعات الصلح الجنائي أو ضمن نطاق البدائل غير التقليدية للدعوى العمومية.

وعلى صعيد الفقه القانوني العماني في سلطنة عُمان، فما زالت المكتبة القانونية تفتقر – في حدود اطلاع الباحث – إلى دراسة تأصيلية متخصصة تتناول التصالح الجزائي بنظرة شمولية عامة، رغم وجود بعض الدراسات النوعية التي قاربته في سياق جرائم محددة لاسيما في الجرائم ذات البعد الاقتصادي والبيئي.

ومن الدراسات التي وقفت عليها في المكتبة القانونية العمانية:

الدراسة الأولى: دراسة الباحث محمد بن سليمان بن سعيد البرهومي، الموسومة بعنوان "الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي العماني) والتي كانت مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون في العام 2020م من كلية القانون بجامعة عمّان العربية.

تُعد هذه الدراسة من الدراسات المرجعية التي قاربت موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع العُماني، حيث سعى الباحث من خلالها إلى استشراف حلول إجرائية وموضوعية تهدف إلى تحاشي تحريك الدعوى العمومية أو استبدال العقوبات التقليدية ببدائل أخرى كالغرامة، مستشهداً بتطبيقات ذلك في قانون المرور وقانون صون البيئة.

ومع ذلك تتمايز الدراسة الحالية عن دراسة (البرهومي) من جانبين ، من جانب النطاق و الموضوع ، فبينما ركّزت الدراسة السابقة على العقوبات البديلة كخيار لاحق أو بديل للحكم الجزائي ، تنصر الدارسة الماثلة بصفة جوهرية نحو (التصالح الجزائي) بوصفه نظاماً قانونياً قائماً بذاته ، يسعى البحث إلى تأصيله و فصله عن المفاهيم المتداخلة معه التي أوردتها الدراسة السابقة ،و من حيث الموضوع فالدراسة الحالية تهدف إلى سد النقص المعرفي فيما يتعلق بمدى تبني المشرع العماني لهذا النظام – التصالح– كآلية لإنهاء الخصومة الجزائية في مراحلها الأولية، و ليس مجرد بديل للعقوبة بعد ثبوت الأدلة.

الدراسة الثانية: دراسة الباحثة مريم بنت أحمد بن صالح السعدية، التي كانت بعنوان (الصلح الجزائي وأثره على الدعوى العمومية)، قدمتها كدراسة لنيل درجة الماجستير في القانون في كلية الحقوق بجامعة السلطان قابوس، في العام الأكاديمي 2017م.

اتصلت دراسة الباحثة ببيان ماهية الصلح الجنائي في التشريع العماني وقدرته على إنهاء الخصومة الجزائية، وقد خلصت الباحثة من تلك الدراسة – في حينها – إلى نتيجة مفادها أن المشرع العماني لم يضع تفرقة دقيقة بين مفهومي (الصلح) و (التصالح)، بل تعامل معهما كمترادفات لغوية واصطلاحية دون تمييز إجرائي، فضلاً عن خلو قانون الجزاء (الملغي) من تنظيمٍ عام لهذا النظام، واقتصاره على القوانين المكملة.

بيد أنَّ هذه الدراسة تنفرد عن دراسة (السعدية) بعدة جوانب جوهرية، فمن جانب أول سعت هذه الدراسة إلى تفكيك التشابه المفاهيمي بين الصلح و التصالح ، من خلال تأصيل (التصالح الجزائي) كنظام قانوني مستقل بذاته ، له كيانه الاجرائي وشروطه الموضوعية التي تتمايز عن الصلح الجنائي التقليدي ، ومن جانب ثانٍ، تأتي هذه الدراسة لتقييم الموقف التشريعي في ظل قانون الجزاء رقم (2018/7) والتشريعات الخاصة و المكملة له ، للوقوف على مدى تطور فكر المشرع العماني في تبني (التصالح) كألية قانونية حديثة لإنهاء الدعوى العمومية وهو ما لم يكن متاحاً للدراسة السابقة وقت اعدادها.

الدراسة الثالثة: دراسة الباحث هيثم إسماعيل نظير مهنا، بعنوان (الصلح والتصالح والتحكيم وأثرهم في المسائل الجزائية) وهي دراسة تحليلية لقانون الصلح الجزائي الفلسطيني في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، مقدمة كمتطلب للحصول على درجة الماجستير في القانون للعام الأكاديمي 2021م، في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بدولة فلسطين.

تناولت دراسته تحليلاً للبدائل الإجرائية في القانون الفلسطيني والشريعة الإسلامية، مع التركيز على نطاق تطبيق الصلح والتصالح في الجنح والمخالفات وأثرهما في انقضاء الدعوى العمومية.

وأهم ما توصلت إليه من نتائج أن هنالك تداخل اصطلاحي في القوانين الوضعية بين الصلح والتصالح، لكنها أكدت أن التصالح ينطوي على تنازل من جهة الإدارة أو الادعاء العام عن الدعوى مقابل شروط محدد، ومن أهم التوصيات التي ابرزتها ضرورة قيام المشرع بوضع قانون موحد وشامل ينظم أحكام الصلح والتصالح الجزائي.

توفر هذه الدراسة تأصيلاً فنياً يدعم الدراسة الماثلة للتصالح الجزائي من حيث تحليل وتطوير تشريعات التصالح الجزائي في سلطنة عُمان.

الدراسة الرابعة: دراسة الباحثة خلود عتيق الكعبي، بعنوان "التصالح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريعات القطرية" وهي دراسة اعتمدت المنهج التحليلي مقدمة لمتطلب الحصول على درجة الماجستير في القانون العام في كلية القانون بدولة قطر، في العام 2021م.

تناولت الباحثة في هذه الدراسة نظام التصالح الجنائي في الجرائم الاقتصادية بالتشريع القطري، محللة الآليات الإجرائية المتبعة والآثار المترتبة عليها، وعلى رأسها انقضاء الدعوى الجنائية، وقد خلصت إلى أهمية التصالح كآلية توازن بين الحق في العقاب ومقتضيات السياسة الاقتصادية، مؤكدة دوره في سرعة حسم القضايا وضمان تحصيل التعويضات.

وقد ختمت دراستها بالعديد من التوصيات والنتائج أهمها إعادة صياغة المواد المتعلقة بالتصالح والتسوية وتوضيح آلية التصالح الذي يتم بين المتهم والجهة الإدارية، واستحداث التصالح في الدعوى العمومية بين المتهم والادعاء العام أو مأموري الضبط القضائي في الجنح المعاقب عليها بالسجن اقل من ستة أشهر أو الغرامة فقط أو في حالة كانت عقوبة السجن التي تقل عن ستة أشهر اختيارية للقاضي.

وتتميز دراسة التصالح الجزائي في التشريع العماني عن الدارسة السابقة، في أن الأخيرة انحصر نطاقها على الجرائم الاقتصادية، وتناولت التشريع القطري، بينما هذه الدراسة تتميز بالشمولية في مفهوم التصالح الجزائي ووفقاً للتشريع العماني.

- **ومن الدراسات التي تناولت التصالح الجزائي في السلطنة،** بحث الدكتور جمعة بن مسلم العزري، بعنوان " التصالح الجنائي في الجرائم الاقتصادية ومدى مواكبته لرؤية عمان 2040"، منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة في العدد رقم 61 في العام 2024م.

حيث ركز بحثه على تحليل مدى إسهام نظام التصالح الجنائي –كما أسماه–في تحقيق مستهدفات رؤية عُمان (2040)، وتحديداً في مجالات التنويع الاقتصادي والاستدامة المالية وتطوير المنظومة القضائية والرقابية، ومما توصل إليه بحثه أن التصالح الجنائي أداة فعالة لتعزيز الاستقرار المالي والتحول نحو العدالة الرضائية، موصياً بضرورة تقنين نظام التصالح وتوسيع صلاحيات الادعاء العام.

وتنفرد الدراسة الماثلة بالشمولية والعمومية في بحث التصالح الجزائي بينما بحث الدكتور(العزري) ينحصر في التصالح بشأن الجرائم الاقتصادية، وان هذه الدراسة تهدف إلى تأصيل عام للتصالح كنظام قانوني مستقل لوضع قواعد تصلح لجميع أنواع الجرائم القابلة للتصالح وليس الجرائم الاقتصادية فحسب.

تاسعاً: خطة الدراسة

وتحقيقاً لغايات الدراسة ومقتضياتها، فقد تم تقسيم البحث وفق الهيكل الآتي:

❖ **الفصل الأول: ماهية التصالح الجزائي في الدعوى العمومية وتقديره**

وفيه مبحثين يتفرع من كل مبحث منهما مطلبين إثنين.

المبحث الأول: مفهوم التصالح الجزائي والتمييز بينه وغيره من الأنظمة المشابهة

المطلب الأول: تعريف التصالح الجزائي.

المطلب الثاني: التمييز بين التصالح الجزائي والأنظمة المشابهة له.

المبحث الثاني: تقدير نظام التصالح الجزائي وتكييفه القانوني

المطلب الأول: الاتجاهات المؤيدة والمعارضة للتصالح الجزائي.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتصالح الجزائي.

❖ **الفصل الثاني: النطاق الموضوعي للتصالح الجزائي في الدعوى العمومية**

وفيه مبحثين يضم كل واحد منهما مطلبين إثنين.

المبحث الأول: النطاق الموضوعي للتصالح في التشريعات الخاصة

المطلب الأول: التصالح الجزائي في القوانين ذات الطبيعة الاقتصادية

المطلب الثاني: التصالح الجزائي في القوانين ذات الطبيعة التنظيمية الإدارية

المبحث الثاني: الآثار الإجرائية للتصالح الجزائي على الدعوى العمومية

المطلب الأول: أثر التصالح الجزائي في انقضاء الدعوى العمومية

المطلب الثاني: نسبية آثار التصالح الجزائي في الدعوى العمومية

الفصل الأول

ماهية التصالح الجزائي في الدعوى العمومية وتقديره

تمهيد وتقسيم:

يثار تساؤل حول تعريف التصالح الجزائي، وما هي التعريفات التي عُرّف بها، وما هو توجه القضاء في تعريفه، وكذلك يثار تساؤل حول معرفة الفرق بين هذا النظام وغيره من الأنظمة البديلة عن الدعوى العمومية، وما هي الطبيعة القانونية لهذا النظام القانوني، فهل هو عقد أو تصرف أو عمل إجرائي ذو طبيعة جزائية؟

لذلك سيكون المبحث الأول عن ماهية التصالح الجزائي، والتمييز بينه وبين غيره من الأنظمة المشابهة، والذي يتناول فيه المطلب الأول تعريف التصالح الجزائي، والمطلب الثاني يتناول التمييز بين التصالح وبين غيره من الأنظمة المشابهة.

أما المبحث الثاني فسيكون عن تقدير وتكييف التصالح االجزائي،فيعرض حجج وأسانيد الاتجاهات المؤيدة والمعارضة لهذا النظام في المطلب الأول، والمطلب الثاني يناقش الطبيعة القانونية له.

المبحث الأول

ماهية التصالح الجزائي والتمييز بينه وبين غيره من الأنظمة المشابهة

في هذا المبحث سيتم تناول معنى التصالح الجزائي لغة واصطلاحاً، وبلا شك فمن خلال هذا المصطلح يتبادر إلى ذهن القارئ أنه يشابه العديد من الأنظمة القانونية التي تنهي الدعوى العمومية كالصلح الجنائي، إلا أنه في حقيقة الأمر يختلف عنها، ويتميز عنها بالعديد من المميزات التي تجعله نظامًا قانونيًا مستقلًا عن غيره، ومن ثم سيأتي التفريق عنها في مطلب مستقل، ولذلك تم تقسيم المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: تعريف التصالح الجزائي لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: التمييز بين التصالح الجزائي وغيره من الأنظمة المشابهة

المطلب الأول

تعريف التصالح الجزائي لغة واصطلاحاً

وردت عدة تعريفات لمصطلح التصالح، وهنالك مصطلحات شبيهة به أثارت الخلط في تمييزه عن غيره، وقد يتبادر أن لفظا الصلح والتصالح هما وجهان لمصطلح الصلح الجزائي ولا فرق بينهما؛ الأمر الذي أوقع فقهاء القانون والقضاء في الخلط بين هذين النظامين القانونين وعدم التفرقة بينهما على الرغم من الفروق الجوهرية والبيّنة لكل منهما، وتفرّد كل منهما بميزات وخصائص تتشابه أحياناً بينهما وتختلف أحياناً أخرى.

ولاستيضاح ما تقدم، فإنه ينبغي تفريع هذا المطلب إلى الأفرع التالية:

الفرع الأول: تعريف التصالح لغة

الفرع الثاني: تعريف التصالح الجزائي اصطلاحاً

الفرع الثالث: تعريف التصالح الجزائي قانوناً.

الفرع الأول: التصالح الجزائي لغة

التصالح من الصُلحِ، وصالَحَهُ مُصَالَحَةٌ وصِلاَحًا: سالمَهُ وصافاه، ويقال صالَحَهُ على الشيء سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، واصطلح القوم، زال ما بينهم من خلاف، وتصالحوا أي اصطلحوا.(1)

والتصالح والصلح في اللغة بمعنى واحد، فقد جاء في لسان العرب لابن منظور: "والصلحُ: السِّلمُ. وقد اصطلحوا وصالحوا وأصلحوا وتصالحوا واصَّالحوا بمعنى واحد."(2)

وهنالك العديد من الآيات القرآنية التي تدل على مشروعية الصلح والتصالح، فمنها قول الحق تبارك وتعالى في محكم التنزيل:﴿ لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاس﴾(النساء:114) وقال عزّ وجلّ:﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾(النساء:128)، وقال سبحانه أيضًا:﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُم﴾(الحجرات:10) صدق الله العظيم.

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي جاءت عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– ما يؤكد فضل ومكانة الصلح والحث عليه؛ لما له من جبر للخواطر وفاعلية في الردع وإصلاح المجتمع، فقد جاء في مسند الإمام الربيع بن الحبيب عن أبي عبيدة أنه قال: "بلغني عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "الصلح خير الأحكام أو قال سيد الأحكام وهو جائز بين الناس إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا وهو أحرز للحاكم من الإثم والجور."(3)

---

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004، ص 520

(2) لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، ج4، بدون سنة نشر، ص 2479

(3) أبي يعقوب يوسف إبراهيم الوارجلاني- كتاب الترتيب في الصحيح من حديث الرسول ﷺ - مكتبة مسقط - سلطنة عمان – ط1 -2003 - ص 269.

الفرع الثاني: تعريف التصالح الجزائي اصطلاحاً

إن التصالح الجزائي يقوم على نظام العدالة التصالحية أو العدالة الرضائية وجوهرها عنصر الرضا، والتي تحرص على تطبيق القواعد التي تنظم حقوق المتهمين والضحايا بصفة عامة، وتطبق بآليات محددة بعضها يقتصر على الأجهزة الحكومية فقط، مما جعل لهذا النظام ذاتيته عن باقي الأنظمة المشابهة له، فالعدالة التصالحية من أهم الوسائل البديلة للدعوى الجزائية، وتعتبر كذلك طريقة غير تقليدية لإدارة الدعوى الجزائية، ووسيلة فعالة لتجاوز أزمة العدالة الجزائية.(1)

ولكون التصالح الجزائي هو أحد عناصر العدالة التصالحية والرضائية فهو يأخذ فكرته من الصلح أيضًا، والطبيعة القانونية للصلح في المسائل الجزائية محل خلاف لدى فقهاء القوانين الجزائية، وربما يعود هذا الخلاف إلى تعدد أشكال الصلح واختلاف منظور كل منهم إليه كبديل عن الدعوى الجزائية.

ونتيجة لذلك فقد ظهرت العديد من التعريفات الفقهية للصلح، فمنها من عرّف الصلح الجزائي بأنه: "تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل دفع المتهم للمبلغ الذي حدده القانون، أو لتصالحه مع المجني عليه في الأحوال التي سمح المشرع فيها بذلك"(2).

إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه رتب تنازل الدولة عن حقها في الدعوى العمومية بناء على هذا الصلح، مع أنه لا ينتج أثر الصلح؛ نتيجة تنازل الدولة عن هذا الحق، وإنما ينتج لتنازلها عن حقها في العقاب، كما أنه جعل التصالح مع المجني عليه، وليس مع السلطة الإدارية المخولة بالتصالح.

---

(1) منال لعرابة، سامية العايب –دور العدالة التصالحية في الحد من أزمة العدالة الجنائية – مقال منشور بمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مجلد13، العدد (1)، 2021–ص335.

(2) د. طه أحمد محمد عبد العليم – موسوعة الصلح الجنائي – نادي القضاة –مصر – ج1–ط6–2022م – ص18.

ومما عُرّف به الصلح الجزائي أنه: "الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى الجنائية، ويخضع هذا الإجراء لتقييم القائمين على الأخذ به فإن قبله تترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية دون تأثير على حق المضرور من الجريمة"(1).

ومع أن هذا التعريف للصلح قريب من فلسفة التصالح إلا أنه يتعلق بالصلح في الجرائم الواقعة على الأشخاص أو الأموال، والتي يكون فيها المجني عليه هو الفرد العادي، وليس الهيئة الإدارية أو المصلحة الحكومية، كما أنه يُعلِق رغبة المتهم والمجني عليه في الصلح على مدى قبول السلطة الإدارية لهذا الصلح من عدمه، فلا ينتج أثرًا لهذا الصلح إلا بموافقة السلطة المختصة القائمة على تنفيذ القانون.

وعرّف بعض الفقهاء التصالح بأنه: "تعبير عن إرادة فردية تتلقاه وتؤكد صحته السلطة الإدارية المختصة، وتخلي الفرد عن الضمانات القضائية التي قررها المشرع بصدد الجريمة المرتكبة، كما تتخلى الدولة عن حقها في العقاب وتنقضي بذلك الجريمة"(2).

ومن تلك التعريفات السابقة يمكن الوقوف على تعريفات للتصالح المنبثقة من فكرة وفلسفة الصلح في العدالة التصالحية، فقد تم تعريف التصالح بأنه: "تصرف قانوني إجرائي من جانب واحد يصدر عن المخالف، الذي يكون له أن يقبل دفع المبلغ المقرر قانونًا أو تسليم الأشياء التي يلزم تسليمها للإدارة، كما يكون له بالمقابل أن يرفض دفع هذه المبالغ المقررة قانونًا، أو تسليم تلك الأشياء التي يلزم تسليمها

---

(1) د. ميلاد بشير غويطة – الصلح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 2014–ص34.

(2) د. عبد الحميد الشواربي – الجرائم المالية والتجارية – منشأة المعارف – القاهرة – 1996 – ص 213.

للإدارة، حيث لا يتم الصلح وتتابع إجراءات الدعوى العامة في مواجهته حتى تصل إلى نهايتها الطبيعية بصدور حكم مبرم فيها"(1).

وبتحليل التعريف السابق فإنه قد حصر التصالح في جانب واحد وخرج عن جوهر الصلح الذي يكمن في التراضي بين الأطراف، والذي يقوم على إمكانية عرض الصلح أي الإيجاب في عقد الصلح من أي من طرفي النزاع سواء كان المتهم أو المجني عليه، بينما يصدر القبول من الطرف الاخر.

فمن الملاحظ أن هنالك اختلافًا في الفقه في معنى الصلح والتصالح ففريق يرى أنهما مصطلحان بمعنى واحد، وطبيعتهما واحدة وكذلك الآثار التي يرتبها كل منهما واحدة، وفريق آخر يرى أنهما مصطلحان يختلفان عن بعضهما البعض فيرى أنصار الاتجاه الثاني أنَّ "الصلح" يحمل معنى المحافظة على الروابط الاجتماعية ويكون بين طرفين متكافئين، وقد يكون بدون مقابل، في حين أن "التصالح" يكون بين طرفين غير متكافئين وله مقابل، كما أن الصلح يغلب عليه الطابع المدني لكونه عقد بين طرفين،(2) ومنهم من ذهب إلى القول بأن الصلح هو اتفاق أما التصالح فهو إجراء، بمعنى أن الأول هو قاعدة موضوعية، بينما الثاني قاعدة إجرائية ومع اختلافهما جوهريًا إلا أنه يجمعهما رابط وثيق هو النزاع، والتصالح في آخر المطاف يؤول إلى الصلح إن تمت شروطه.(3)

---

(1) علي محمد المبيضين – الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمّان – 2015 – ص28.

(2) د. أحمد عبد الصبور الدلجاوي –التصالح في الجرائم الضريبية دراسة في القانون المصري والاماراتي – مجلة جامعة الامارات للبحوث القانونية –كلية القانون– جامعة الامارات – العدد96 –2023– ص347.

(3) أمين اليعقوبي، التصالح والتحكيم في نزاعات الشغل الجماعية –دراسة قانونية وواقعية – رسالة لنيل دبلوم الماجستير في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء – المغرب – السنة الجامعية 2017/2016– ص13.

الفرع الثالث: تعريف التصالح الجزائي قانوناً

لم يضع أغلب المشرعين تعريفًا قانونيًا محددًا للتصالح الجزائي، وتركت الاجتهاد في تعريفه الاصطلاحي إلى الفقه والقضاء، ومع ذلك فقد بينت التشريعات التي أخذت به الآثار المترتبة عليه، والجرائم التي يجوز فيها التصالح والمختص بإجراء ذلك التصالح وأطرافه ونتائجه، كإشارة إلى التعريف الذي يقصده المشرع في هذا النظام التصالحي.

ومن التشريعات التي عرّفت التصالح الجزائي الذي يتم بين الإدارة والمتهم في الجرائم الاقتصادية المشرع الجزائري،(1) حيث عرّف المصالحة الجمركية بأنها: "الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية في مقابل أن يمتثل الشخص والأشخاص المخالفون لشروط معينة".

كما عرّفت الاتفاقية الدولية لتبسيط الإجراءات الجمركية المعروفة باتفاقية (كيوتو) المعدلة، والتي انضمت إليها السلطنة بموجب المرسوم السلطاني رقم (2014/60)(2)، التصالح في الجرائم الجمركية بأنه: "يقصد بالتسوية الإدارية للمخالفات الجمركية الإجراء المنصوص عليه في التشريع الوطني الذي يخول الجمارك البت في المخالفات الجمركية من خلال إصدار الأحكام بشأنها للتوصل إلى تسوية وسط، ونقصد بعبارة التسوية الوسط الاتفاق الذي يوافق الجمارك بمقتضاه على التخلي عن الإجراءات القضائية فيما يتعلق بمخالفة جمركية، شريطة تقييد الشخص أو الأشخاص المتورطين في تلك المخالفة بشروط معينة، والمقصود بالمخالفة هنا: انتهاك قانون الجمارك أو الشروع في انتهاكه"(3).

---

(1) ناريمان زياد صالح سرحان – التصالح في الجرائم الجمركية – رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي – كلية الدراسات العليا بجامعة القدس – فلسطين – 2023 – ص5.

(2) انضمت السلطنة للاتفاقية والملحق (A) من الاتفاقية بموجب المرسوم السلطاني رقم (2014/60) – الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2014م – منشور في الجريدة الرسمية – العدد 1078 بتاريخ 16 نوفمبر 2014م.

(3) ناريمان زياد صالح – مرجع سابق – ص 6.

إنَّ المشرع العماني لم يضع تعريفًا للتصالح الجزائي أيضًا، وإنما ذكر الجهات المخولة بإبرام الصلح في بعض الجرائم ذات الطابع الاقتصاد والتنظيمي.

وقد عرّف القضاء العماني التصالح الجزائي تحت مصطلح الصلح الجنائي، فقد عرّفته المحكمة العليا في الطعن رقم (2022/845) بأنه: "الصلح الجنائي هو نزول من الجهة التي تقوم بإنفاذ القانون الخاص بها وتطبيقه عن حقها في الدعوى الجنائية في بعض الجرائم مقابل الجعل الذي قام عليه التصالح، أو هو مُكنة خولها المشرع للجاني (المتهم) في إسقاط الدعوى الجنائية المقامة ضده في جرائم محددة وبشروط محددة. ويترتب عليه أثر قانوني، وهو انقضاء الدعوى في أي مرحلة تكون عليها".(1)

وقد عرّفت محكمة النقض المصرية التصالح الجنائي بأنه: "نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون".(2)

بينما عرّف جانب من الفقه التصالح الجزائي بأنه: "عقد رضائي بين طرفين، الجهة الإدارية من ناحية، والمتهم من ناحية أخرى، وبموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف الجعل المحدد في القانون كتعويض." بينما عرّفه آخرون بأنه: "الإجراء الذي يجوز عرضه من قبل الجهات المختصة – إذا ما رأت ذلك – والذي يحق للمتهم رفضه أو قبوله – حسبما يتراءى له – والذي يترتب عليه حال قبوله انقضاء الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح دونما تأثير على الدعوى المدنية".(3)

---

(1) مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها – السنة القضائية الثالثة والعشرون – المكتب الفني – المجلس الأعلى للقضاء – 2023م – ص26.

(2) د. أحمد عبد الصبور الدلجاوي – المرجع السابق – ص 347.

(3) المرجع السابق، ص 348.

إن الوقوف على مصطلح التصالح الجزائي في التشريع العماني يستلزم استعراض النصوص القانونية التي أجازت التصالح لجهة الإدارة، والتي من خلال تحليلها يمكن وضع تعريف شامل لهذا النظام من أنظمة العدالة التصالحية.

فالمشرع العماني أخذ بفكرة التصالح الجزائي، وذلك يتبين من خلال النص عليه في عدة قوانين، إلا أنه ليس هنالك تعريف محدد لمصطلح التصالح الجزائي بين نصوصها، ليأتي دور الفقه والقضاء في الاجتهاد لوضع تعريف محدد له.

فقد ورد مصطلح التصالح في التشريعات الحديثة بصورة أدق، إذ ورد في قانون العمل رقم (2023/53)(1) في المادة (149)، النص على أنه: "يجوز للوزير أو من يفوضه عدم السير في إجراءات الدعوى في الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون والتصالح بغرامات مالية وفقا للقواعد والفئات التي يصدر بها قرار من الوزير".4

وفي قانون المرور رقم (1993/28) نص في المادة (55) على لفظ "الصلح" حيث نصت المادة على أنه: "للمفتش العام أو من يفوضه، عدم السير في إجراءات الدعوى في الجرائم المعاقب عليها بالمواد (49، 50، 51، 52) إذا دفع المخالف غرامة تحدد وفقا للفئات والقواعد التي يصدر بها قرار من المفتش العام، بشرط ألا تجاوز قيمة الغرامة في كل حالة نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة موضوع الصلح. ويؤدى مبلغ الصلح إلى خزانة شرطة عمان السلطانية أو إلى أحد الضباط المرخص لهم بقرار من المفتش العام تحصيل هذه الغرامات...إلخ". وفي المادة (56) من القانون نفسه ورد بمصطلح "التصالح" حيث نصت المادة على أنه: "لا يجوز التصالح، إذا اتهم قائد المركبة بارتكاب جريمة قتل، أو إصابة خطأ أثناء قيادته للمركبة، أو إذا طلب المتضرر تعويضًا لم يقبل المتهم سداده .وفي هذه الأحوال،

(1) صادر بالمرسوم السلطاني رقم (2023/35) – نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (1504) بتاريخ 2023/7/30م

يجوز سحب رخصة القيادة وترخيص تسيير المركبة ولوحات أرقامها، أو سحب أي منها إلى أن يتم الفصل في الدعوى الجزائية".(1)

كما ورد لفظ (التصالح) في قانون التراث الثقافي رقم (2019/35) في المادة (82)(2)، و بذات الصيغة تقريبًا ورد لفظ التصالح في قانون السياحة رقم (2023/69) في المادة (21)، التي تنص على أنه: "يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذا له، وذلك في أي حالة تكون عليها الدعوى العمومية، وقبل صدور حكم فيها، مقابل دفع مبلغ مالي لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للغرامة المقررة لهذه الجريمة، ولا يزيد على ضعف الحد الأقصى لها، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة".(3)

إلا أنه لم يرد هذا المصطلح في قانون الإجراءات الجزائية، ولا في قانون الجزاء العمانيين اللذين يعتبران الشريعة الجزائية العامة في القوانين الجزائية.

ومما عرض من تعريفات توافقت أغلبها في العديد من مميزات التصالح الجزائي، فإنه يمكن تعريفه بأنه: سبب خاص من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، يتم بموجبه وقف الملاحقة الجزائية قِبل المتهم مقابل نزوله عن حقه في الدفاع وقبوله تنفيذ التزامات مالية أو عينية تحددها السلطة المختصة، ويترتب

---

(1) صادر بالمرسوم السلطاني رقم (1993/28) - نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (504) بتاريخ 1993/6/15م.

(2) صادر بالمرسوم السلطاني رقم (2019/35) – نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (1291) بتاريخ 2019/5/5م ، نصت المادة (82) منه على:" يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذا لها، وذلك في أي حالة تكون عليها الدعوى العمومية وقبل صدور حكم فيها، مقابل دفع مبلغ مالي لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للغرامة المقررة لهذه الجريمة، ولا يزيد على ضعف الحد الأقصى لها، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة".

(3) صادر بالمرسوم السلطاني رقم (2023/69) – نشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (1517) بتاريخ 2023/10/29م.

عليه زوال الخصومة الجزائية بقوة القانون، دون أن يمتد أثره إلى المسئولية المدنية الناشئة عن الفعل المجرم.

المطلب الثاني

التمييز بين التصالح الجزائي وغيره من الأنظمة المشابهة

إن نظام التصالح الجزائي يتشابه مع العديد من النظم القانونية التي تعتمد إرادة الأطراف أساساً لتفادي الإجراءات الجزائية، فهو يتشابه مع الصلح الجزائي والمدني والوساطة الجنائية، وكذلك مع الأمر الجزائي وتنازل الأطراف، إلا أنه يتميز عنها ببعض المزايا على نحو ما يلي:

الفرع الأول: التصالح الجزائي والصلح الجزائي

سبقت الإشارة إلى أنه لا فرق بين مصطلحي الصلح والتصالح لغة فكلاهما يحملان معنى واحدًا و هو المصالحة ، إلا أنه من الناحية القانونية فهنالك فرق بينهما، وقد استخدم المشرع العماني مصطلح الصلح والتصالح في قانون المرور في المادتين (55) و(56) وكأنه لا يفرق بينهما، وكذلك في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ورد في المادتين (151) و(153)[1] ذكر التصالح بلفظ التسوية الصلحية والمصالحة، فذلك يدل على عدم تفريق المشرع العماني بين مصطلحي الصلح والتصالح، بينما عاد واستخدم مصطلح التصالح في أغلب القوانين الجزائية الخاصة بما يعارض الفكرة الأولى من عدم التفريق بينهما لدى المشرع.

[1] تنص المادة (151) من نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على: " أ- للمدير العام أو من يفوضه بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن عقد تسوية صلح في قضايا التهريب سواء قبل رفع الدعوى وخلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي، وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (145) من هذا النظام "القانون". ب- يصدر دليل التسويات الصلحية بقرار من الوزير أو الجهة المختصة. "وتنص المادة (153) منه على: "تسقط الدعوى بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها".

إلا أن أغلب الفقهاء يرون ويميلون إلى أن هناك تمييزًا بين الصلح الجزائي والتصالح الجزائي، فيرى جانب منهم أن التصالح يتم بإرادة واحدة هي إرادة المتهم نفسه، وبعضهم يرى أنه عقد رضائي بين طرفين، وهما الجهة الإدارية والمتهم، وبموجب هذا العقد تتنازل الإدارة عن حقها في رفع الدعوى العمومية على أن يقوم المتهم بسداد المبلغ المقرر1، بينما يرى جانب آخر من الفقهاء أن الصلح الجزائي يحمل معنى المحافظة على الروابط الاجتماعية، ويكون بين طرفين متكافئين، وقد لا يكون له مقابل، بينما التصالح يكون بين طرفين غير متكافئين وله مقابل، والصلح كذلك يغلب عليه الطابع المدني؛ لكونه عقد بين طرفين، بينما التصالح يغلب عليه صفة العقاب.(2)

وقد ميّز المشرع المصري بين الصلح والتصالح الجنائي على أساس أن الصلح الجنائي هو الذي يتم بين المتهم والمجني عليه وتنقضي به الدعوى العمومية، بينما التصالح هو الذي يكون بين المتهم وجهة رسمية تتمثل في مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة أو الإدارة بحسب الأحوال، كما يتحقق التصالح عندما يبدي المتهم رغبته بدفع المقابل المالي المحدد مسبقًا في مقابل إنهاء الخصومة الجزائية.(3)

والواقع أن هنالك فرقًا بين الصلح الجزائي والتصالح الجزائي مرده إلى الطبيعة القانونية للتصالح، فمن الفقهاء من يرى أن الطبيعة القانونية لتصالح الإدارة مع المتهم هي تصرف قانوني إجرائي من جانب واحد يصدر عن المخالف الذي له أن يقبل بدفع الجعل المقرر عليه، أو تسليم الأشياء التي يلزم بتسليمها أو رفض ذلك، وبالتالي فإنه لا ينعقد الصلح إلا بإيجاب مقدم من الإدارة يصادفه قبول من المتهم، ومن

---

(1) خلود عتيق الكعبي – التصالح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريعات القطرية: دراسة تحليلية لنيل درجة الماجستير في القانون العام – كلية القانون – جامعة قطر – 2021م – ص 13.

(2) د. أحمد عبد الصبور الدلجاوي، مرجع سابق – ص 346.

(3) محمد سلامة عيسى – العدالة التصالحية وفقا للسياسة الجنائية في التشريع الأردني دراسة مقارنة – رسالة لنيل درجة الدكتوراة – كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية –الأردن –2017 – ص48.

ثم فلا يحق للإدارة أن تسحب إيجابها طالما صادفه قبول من المتهم، في حين يرى جانب آخر إلى أن التصالح الجنائي ذو طبيعة عقدية، بينما يرى اتجاه آخر أن التصالح الجزائي هو جزاء إداري أو عقوبة جنائية ، كما يذهب جانب من الفقهاء إلى التمييز بين مصطلحي الصلح الجزائي والتصالح الجزائي، فالصلح الجزائي يعبر عن الاتفاق بين المجني عليه والمتهم في جرائم محددة ويكون خارج ساحة القضاء وذلك لحفظ خصوصية العلاقة فيما بينهما، بينما يعبر مصطلح التصالح الجزائي عن الاتفاق الذي يتم بين الدولة عن طريق ممثلها القانوني والمتهم في جرائم محددة.(1)

ويرى آخرون أن التصالح والصلح يختلفان عن بعضهما في نطاق كل منهما وأطرافه وتنفيذه ومرحلة انعقاده، ولا يتفقان إلا في أن كليهما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بشرط أن يكون التصالح قبل صدور حكم في الموضوع، بخلاف الصلح الذي يستوي فيه أن يتحقق في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ومتى تم الصلح أو التصالح انقضت الدعوى العمومية بالنسبة إلى جميع المساهمين في الجريمة، فهو تصالح على الجريمة وليس تصالحًا شخصيًا وبالتالي فهو عيني الأثر.(2)

وعلى الرغم من التشابه بين الصلح الجزائي والتصالح الجزائي في أنَّ كل منهما ينهي الدعوى العمومية، ويعتمد على التراضي كأساس له، كما يهدف كل منهما إلى تجنيب المتهم الإجراءات الجزائية التي تتطلبها الدعوى العمومية، ويهدف إلى تخفيف العبء عن القضاء، إلا أنهما يختلفان عن بعضهما، عدة جوانب ، فبينما أطراف الصلح الجزائي هما المتهم والمجني عليه فإن التصالح أطرافه المتهم من جهة والجهة الإدارية أو الدولة من جهة أخرى، وقد يتم الصلح بدون مقابل بينما التصالح الجزائي لا يكون إلا بموجب مقابل مالي يدفعه المتهم خلال وقت محدد، وعندما يكون الصلح خارج ساحات القضاء

---

(1) د محمد عوض محمد – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – مصر – 2012م – ص 139.

(2) د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ط10 – 2016– ص 369.

فإن التصالح لا يكون إلا بمعرفة السلطة المختصة بتحريك الدعوى العمومية، وقد يكون عرضه من قبل المتهم أو السلطة المختصة.

وحري بالمشرع التفريق في استخدام هذين المصطلحين، فالصلح الجزائي مرده إلى المتهم والمجني عليه عندما لا تكون الدولة أو جهة الإدارة هي المجني عليها، ويترتب على الصلح الذي يكون بينهما انقضاء الدعوى العمومية، في حين التصالح الجزائي يتم عندما يكون الحق المعتدى عليه يتعلق بالدولة، فهنا يكون التصالح مع الدولة في مقابل أن يقوم المتهم بدفع الغرامة المقررة عليه، أو بتسليم ما بحوزته، أو القيام بعمل آخر، والتصالح الجزائي مرده إلى سلطة الدولة التي تتمتع بمركز قانوني أقوى فيلجأ المتهم إلى التصالح معها سواء بطلب منه أو بعرض له من الدولة، كما أن التصالح كما سبق الإشارة أعم، والتصالح الجزائي هو أحد أنواع الصلح الجزائي.

الفرع الثاني: التصالح الجزائي والصلح المدني

عرّف المشرع العماني الصلح المدني في المادة (504) من قانون المعاملات المدنية رقم (2013/29) بأنه: "عقد يحسم الطرفان بمقتضاه نزاعًا قائمًا أو يتوقيان نزاعًا محتملًا وذلك فيما يجوز التصالح فيه". وهو بذلك يتشابه مع الصلح الجزائي فيما يتعلق بكونه مبني على التراضي بين طرفين يحسمان به الدعوى العمومية، وكلاهما يتشابهان في إمكانية إبرامهما قبل رفع النزاع إلى القضاء، فقد يتم الصلح قبل أن يلجأ المجني عليه إلى السلطات المختصة لرفع الدعوى العمومية، وكذلك الصلح المدني قد يتم قبل رفع الدعوى المدنية، فقد يتم الصلح المدني والجزائي خارج ساحات القضاء ومؤداهما توقي الدعوى القضائية أو الإجراءات الجزائية.

ومع تشابههما إلا أن التمييز بينهما قائم على أساس التمييز بين الدعوى العمومية و الدعوى المدنية، فالأولى تتعلق بالنظام الاجتماعي أو العام فهي تخص الهيئة الاجتماعية، أما الثانية فهي من

النظام الخاص وإن كانت تسمح بتحريك الدعوى العمومية كما في حالات الادعاء المباشر، كما أن الدعوى المدنية تنصب على الضرر الذي يوجب التعويض بينما الدعوى العمومية تنصب على الاضطراب العام الذي تخلفه الجريمة، وكذلك موضوع الدعوى العمومية يتعلق بالعقوبة على العكس من الدعوى المدنية، ولذا فهنالك اختلاف في الموضوع والغاية من كلا الدعويين، ويملك المضرور من الجريمة تحريك الدعوى المدنية دائمًا، كما يملك الصلح في الوقت ذاته بلا قيود، على عكس الدعوى العمومية التي تخضع لمبدأ حظر التصرف.(1)

كما يتميز الصلح المدني عن التصالح الجزائي من حيث مفهوم الخصومة، فالصلح المدني عقد بشأن نزاع قائم أو محتمل الوقوع أو مشكوك فيه، أما التصالح فلا يكون إلا بشأن جريمة قد وقعت فعلًا، ويتميز التصالح الجزائي عنه أيضًا من حيث موضوع الخصومة، فالتصالح الجزائي يتعلق بالدعوى العمومية، وبالتالي فهو جائز في حالات محددة حصرًا في القانون، أما الصلح المدني فيتسم باتساع نطاقه ومجالاته فهو جائز في كافة النزاعات المدنية، فلا يقيد الصلح المدني إلا قانونية العقد، وفكرة النظام العام والآداب العامة.(2)

الفرع الثالث: التصالح الجزائي والأمر الجزائي

الأمر الجزائي هو: "أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة بدون تحقيق أو مرافعة".[3] وعُرِّف أيضًا بأنه: "عرض بالصلح يصدر من القاضي أو النيابة العامة، للمتهم أن يقبله، وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية، وله أن يعترض عليه، ومن ثم تنعقد الخصومة الجنائية وتتم المحاكمة وفق الإجراءات

---

(1) د. محمد حكيم حسين الحكيم – النظرية العامة في للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية – دار الكتب القانونية – مصر – 2005م – ص59–60.

(2) د. محمد حكيم حسين الحكيم – المرجع السابق – ص 61.

(3) د. محمود مأمون سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – دار النهضة العربية – القاهرة – 2002م – ص334.

العادية".[1] كما عرّف بأنه: "أمر يصدره قاضي محكمة الجنح أو الادعاء العام في جريمة محددة بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة".[2]

فهو يعد استثناء على مبدأ قضائية العقوبة، فيصدر دون اتباع الإجراءات الجزائية الخاصة بالمحاكمة، والتحقيق النهائي أمام المحاكم اللازمة للحكم الجزائي، والفكرة التي يستند إليها الأمر الجزائي هي حرص التشريعات التي أخذت به على التوفيق بين مبدأ العدالة السريعة وبين التقليل من الإجراءات الشكلية التي كثيرًا ما تحول دون تحقيق سريع للعدالة، خاصة بالنسبة للجرائم قليلة الأهمية التي ترهق كاهل السلطات القضائية.3

والفكرة في الأمر الجزائي هي أن أوراق الدعوى في الجرائم البسيطة تتضمن ما يكفي من الأدلة للفصل فيها، من دون الحاجة إلى أن تسلك الطريق العادي للإجراءات من معاينات وسماع شهود ومرافعات، فمتى اطمأن القاضي إلى الإدانة فإنه يصدر أمره بالعقوبة، وإن لم يطمئن فله أن يرفض إصدار الأمر الجزائي أو يقضي بالبراءة، ومراعاة لحقوق الخصوم في الدعوى الجزائية فإن القانون فتح لهم باب التقرير بعدم قبوله، وفي هذه الحالة تسير الدعوى في الطريق الطبيعي المرسوم لها.(4)

وقد أخذ المشرع العماني بنظام الأمر الجزائي كأحد بدائل الدعوى العمومية، وجعله من أسباب انقضاء الدعوى العمومية حيث نص على شروط وحالات إصداره والتظلم منه والطعن عليه في المواد من (145) إلى (150) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (99/77)(5).

---

[1] د. محمد حكيم حسين الحكيم – مرجع سابق – ص 415.

[2] د. مزهر جعفر عبيد – شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمّان – ط1 – 2011– ص258.

[3] د. محمود مأمون سلامة – مرجع سابق ص334.

[4] د. حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف – الإسكندرية – 2007 – ص707.

[5] صادر بالمرسوم السلطاني رقم (99/97) في 1999/12/1م، منشور في الجريدة الرسمية رقم (661).

فالمشرع العماني اتجه إلى الأخذ بالأمر الجزائي في المخالفات، والجنح التي لا يوجب القانون فيها السجن بعقوبة تزيد على ثلاثة أشهر، أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على مئة ريال عماني فقط، وهي بذلك جرائم بسيطة وقليلة الأهمية ولم يوسع من نطاق الأخذ به في الجرائم ذات العقوبات الاشد، ولا يجوز للقاضي الحكم في الأمر الجزائي إلا بعقوبة الغرامة التي لا تزيد على مائة ريال عماني، والتعويضات، وما يجب رده والمصروفات.

بيد أن المشرع العماني جعل إمكانية إصدار الأمر الجزائي بالغرامة فقط من الادعاء العام في حال لم تكن هنالك مطالبات بالتعويضات، وما يجب رده والمصروفات، ويصدر الأمر في هذه الحالة من عضو ادعاء عام لا تقل درجته عن رئيس ادعاء عام.

وأجاز المشرع العماني لمن صدر ضده الأمر الجزائي من الخصوم الطعن في الأمر الجزائي الصادر من القاضي، أو من الادعاء العام، وللادعاء العام الطعن في الأمر الجزائي الصادر من القاضي، كما أنه للمدعي العام أو من يفوضه أن يلغي الأمر الجزائي الصادر من الادعاء العام خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره لخطأ في تطبيق القانون.

مما تقدم يتبين أن الأمر الجزائي يتفق مع التصالح الجزائي في فكرة كل منهما، وهي حسم القضايا على وجه السرعة؛ تخفيفًا من عبء العمل على المحاكم، وعدم إطالة أمد النزاعات والخصومة الجزائية، وكلاهما يستهدفان الجرائم بسيطة الضرر، من نوع المخالفات والجنح ذات العقوبات السجنية البسيطة، وفي كونهما يبتغيان تجنب الإجراءات الجزائية المطولة، ووضع حد للدعوى العمومية عند أقل مرحلة من مراحل سيرها في الطريق العادي.

إلا أن كل نظام من هذين النظامين يختلف عن الآخر، فالأمر الجزائي يختلف عن التصالح الجزائي في عدة نقاط، أهمها:

–الأمر الجزائي هو بمثابة عقوبة تصدر من القاضي أو عضو الادعاء العام المخول بإصداره، ومن ثم يتم تنفيذ العقوبة بالإجراءات المعتادة لتنفيذ العقوبات، وينتج أثره فور صدوره، وعدم الطعن عليه خلال المدد المحددة في القانون، بينما لا ينتج التصالح الجزائي أثره في انقضاء الدعوى العمومية إلا بسداد المبلغ المالي المتصالح عليه، وفي الفترة المحددة لسداده بحسب ما ينص عليه القانون.

–الأمر الجزائي ينفرد بطلبه الادعاء العام، وللأخير السلطة التقديرية المطلقة في تحريك الدعوى العمومية أو الاكتفاء بإصدار الامر الجزائي، أو طلب إصداره من القاضي بحسب الأحوال إذا ما تحققت شروط إصداره، وليس للمتهم أن يتمسك بإصداره، ولا يسمع طلبه في هذا الشأن، أما التصالح الجزائي فيمكن طلبه من المتهم أو عرضه عليه من قبل السلطة المخولة بإجراء التصالح، كما أنه ليس للمدعي بالحق المدني أن يطلب إصدار الأمر الجزائي، وله الادعاء مدنيًا في أي وقت حتى لحظة صدور الأمر.[1]

الفرع الرابع: التصالح الجزائي والتنازل عن الشكوى

التنازل عن الشكوى هو: "عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذا الحق، ولو كان ميعاد استعماله ما زال ممتدًا".[2]

فقد يقيد المشرع الادعاء العام في تحريك الدعوى العمومية كما في حالات الشكوى أو الطلب، فلا يجوز عندها للادعاء العام أن يباشر تحريك الدعوى العمومية، أو اتخاذ أي إجراء في هذا الاتجاه إلا بعد أن يتقدم المجني عليه أو ممثله القانوني الشكوى، أو تقديم الطلب من الجهة الإدارية المعنية التي وقعت عليها الجريمة.

ولمن قدم الشكوى الحق في التنازل عنها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وقد جعل المشرع العماني من هذا التنازل سببًا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم التي تتوقف ملاحقتها على

---

[1] إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2008 ، ص 475.

[2] د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق، ص 803.

الشكوى، وقد بيّن ذلك في المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (99/97) بالنص صراحة على ذلك، إذ نصت المادة المذكورة على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم أو العفو عن الجريمة أو مضي المدة أو التنازل عن الشكوى أو الطلب أو الحكم فيها نهائيا، أو بإلغاء النص العقابي، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالات التي ينص عليها القانون".

ومن الجرائم التي تنقضي بالتنازل عن الشكوى جرائم الإيذاء البسيط التي لا تزيد فيها مدة التعطيل عن العمل على ثلاثين يومًا المبينة في المادة (309) من قانون الجزاء رقم (2018/7)(1)، وكذلك جنحة إساءة الأمانة المنصوص عليها في المادة (360) من القانون ذاته، وجنح السب والقذف المبينة في المواد (326، 327، 328) من قانون الجزاء المذكور، وغيرها من الجرائم المذكورة في قانون الجزاء العماني.

يتشابه التصالح الجزائي مع التنازل عن الشكوى في إنهاء الدعوى العمومية، فكلاهما يعد سببًا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وكذلك يمكن إبداؤهما في سائر مراحل سير الدعوى العمومية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي بعض الحالات حتى بعد صدور حكم نهائي في الدعوى، كما هو الحال في الجرائم المتعلقة بالشيكات في قانون الجزاء العماني على سبيل المثال لا الحصر، فقد بين المشرع في المادة (359) من قانون الجزاء أنه: "تكون الملاحقة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بناء على شكوى المجني عليه، وتنقضي الدعوى بالسداد قبل رفعها إلى المحكمة، أو يوقف تنفيذ الحكم بالتنازل".

وعلى الرغم من وجود تشابه بين التنازل عن الشكوى وبين التصالح الجزائي إلا أن هنالك فروقًا بيّنة بينهما، فيعتبر التصالح وجوبيًّا ويقع بقوة القانون متى تحققت شروطه دون أن يتوقف ذلك على قبول الادعاء العام، أو السلطة المختصة بعرضه على المتهم إلا أنه لا بد أن يتم برضا المتهم وقبوله له،

(1) صادر بالمرسوم السلطاني رقم (2018/7) في 11 /1/ 2018م، منشور في الجريدة الرسمية رقم (1226) بتاريخ 2018/1/15م.

وتتحقق آثاره بقيام المتهم بتقديم مبلغ التصالح للجهة المعنية، أما بالنسبة للتنازل فعلى العكس، حيث لا يتم التنازل إلا بعد موافقة المجني عليه الذي تقدم بالشكوى، أو طلب تحريك الدعوى العمومية.

كما أن التصالح الجزائي لا يكون في جميع الأحوال – وبحسب الأصل – إلا بمقابل يقوم المخالف بدفعه، بينما التنازل عن الشكوى فقد يكون بعوض أو بغير عوض، فالمتنازل له أن يصفح عن المتهم بأي مقابل، حتى لو بكلمة طيبة أو دون ذلك.(1)

الفرع الخامس: التصالح الجزائي والتسوية الجزائية

تعتبر التسوية الجزائية من الآليات الحديثة والفعالة لحل النزاعات الجزائية التي أقرتها السياسة الجزائية الحديثة؛ وذلك نظرًا لما تقدمه من مزايا كثيرة في تخفيف العبء على القضاء، والتقليل من القضايا قليلة الخطورة، وتجنيب الجاني عقوبة السجن قصير المدة، وهو ما يسهم في الحد من ظاهرة العود، واستحدث المشرع الجزائي الفرنسي هذه الآلية كإجراء توفيقي تعويضي ورضائي يلتزم من خلاله المتهم، أو الجاني القيام بجملة من التدابير في مقابل انقضاء الدعوى العمومية ضده، وهو الأسلوب الذي غفلت عنه أغلب التشريعات العربية.(2)

ومن صور التدابير التي أوردها المشرع الفرنسي للتسوية الجزائية دفع غرامة جزائية محددة، أو تنازل المتهم عن الأداة التي استخدمت في الجريمة، أو أعدت لارتكابها لمصلحة الدولة، أو القيام بعمل للنفع العام بدون مقابل، أو قيام الادعاء العام باقتراح تعويض المجني عليه عن الضرر الذي لحقه.[3]

وقد عرّفت التسوية الجزائية بأنها: "إجراء تباشره النيابة العامة (الادعاء العام) قبل تحريك الدعوى العمومية على المتهم الذي يقر بارتكابه جريمة من الجرائم المحددة قانونًا، ولا ينفي مسؤوليته الجنائية عن

---

(1) علي محمد المبيضين – مرجع سابق – ص63.

(2) أمينة معزيز، خلف عقيلة – التسوية الجزائية كآلية للحد من العود للجريمة في التشريع الفرنسي – مقالة منشورة في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية – كلية الحقوق – جامعة الجزائر – ع 3 – 2022 – ص 224.

(3) د. محمد حكيم حسين الحكيم – مرجع سابق – ص476.

الأفعال المرتكبة، وتتضمن الخضوع إلى تدبير أو أكثر من التدابير المحددة قانونًا بدلا من العقوبة المقررة للجريمة الذي كان يفترض أن توقع عليه، يضاف إليها تعويض الضحية متى كانت معلومة".(1)

وقد أخذ المشرع العماني بنظام التسوية في القضايا الجمركية، إذ يعد نظامًا مهمًا من ضمن الأنظمة البديلة عن الدعوى العمومية.

ويتشابه التصالح الجزائي، والتسوية الجزائية في أن كلا منهما يعد وسيلة غير تقليدية لإدارة الدعوى العمومية، وفي حل بعض النزاعات الجزائية ذات الخطورة الإجرامية البسيطة، وكما أن كلا منهما يهدف إلى إنهاء الدعوى العمومية بطريق مختصر، مما يساهم في حسن سير العدالة الجزائية، فضلًا عن أن كلًا منهما يستهدف تحصيل الغرامة كعقوبة جزائية لصالح الخزانة العامة للدولة؛ لجبر الضرر الذي لحق بالمجتمع، ويجنب كلًا من هذين النظامين المتهم من العقوبة السجنية قصيرة المدة ومساوئها، وأكثر من ذلك أنهما يقومان على أساس رضا أطراف الخصومة الجزائية، وهما المتهم والادعاء العام.

وعلى الرغم من هذا التشابه الكبير بين هذين النظامين إلا أنهما يختلفان عن بعضهما في نقاط عدة، أهمها:

–التسوية الجزائية لا يجوز إجراؤها إلا على متهم يقر بارتكاب الجريمة، أما التصالح فلا يشترط فيه الاعتراف.

– من حيث المقابل فإن التسوية الجزائية بالإضافة إلى الغرامة المالية يكون مقابلها أيضًا القيام ببعض التدابير الأخرى كالعمل للنفع العام، أو التخلي عن بعض الأشياء، بينما التصالح الجزائي يكون مقابله هو الجعل المالي المحدد مسبقًا.[2]

– التسوية الجزائية يتم اللجوء إليها قبل تحريك الدعوى العمومية سواء من قبل المتهم أو المجني عليه، ولذلك لا يمكن اللجوء للتسوية إذا تم فعلا تحريك الدعوى العمومية من قبل الادعاء العام أو المجني

---

(1) أمينة معزيز، خلف عقيلة – مرجع سابق – ص 227م.

(2) المرجع السابق – ص 232.

عليه، على عكس التصالح الجزائي فيجوز إبداؤه في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى العمومية، ولا يكون إلا بعد تحريكها.

المبحث الثاني

تقدير التصالح الجزائي وتكييفه القانوني

بعد تناول مفهوم التصالح الجزائي، والتفرقة بينه وبين ما يشابهه من إجراءات، أو أنظمة قانونية تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وتقوم عليها العدالة التصالحية؛ للحد من الأزمة التي تعاني منها العدالة، وتهدف إلى تسريع وترشيق القضاء، والحد من الشكليات التي لا طائل منها سوى إطالة أمد النزاع بما لا يخدم العدالة، وعلى الرغم من المزايا التي يقدمها نظام التصالح الجزائي من حسن سير العدالة والشعور بالرضا من قبل خصوم الدعوى عند إنهائها من دون أحكام قضائية، فهنالك من الاتجاهات الفقهية التي تعارض هذا النظام، ولكل من المؤيدين له ، والمعارضين من الحجج البالغة في الوجاهة، وينبغي إيرادها وبيانها ومناقشتها، ومن ثم الوقوف على الطبيعة القانونية للتصالح الجزائي ورأي المشرع العماني في مدى أخذه بهذا النظام، وترجيح أي من هذه الاتجاهات.

ويأتي تقسيم هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الأول: الاتجاهات المؤيدة والمعارضة لنظام التصالح الجزائي

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام التصالح الجزائي.

المطلب الأول: الاتجاهات المؤيدة والمعارضة لنظام التصالح الجزائي

لكل عمل بشري مؤيد ومعارض وهذه سنة في الكون، فليس كل ما تقبله فئة من المجتمع تقبله فئة أخرى والعكس، ولا ضير في ذلك فلكل منهم حججه وأسانيده التي لا يستهان بها، والتي لها في أغلب الأحيان ثقل وقبول حتى من قبل المعارضين لرأيهم، إلا أنه قد يغلّب اتجاه على آخر في مرحلة من

المراحل، أو في فترة زمنية على أخرى، أو في مكان دون آخر، وذلك كله وفق الظروف التي تمر بها المجتمعات والدول ومقتضيات الزمان والمكان.

وهذا هو حال التصالح الجزائي، فكما قبلت بها العديد من المجتمعات وأخذت به العديد من التشريعات لمواجهة أزمة العدالة الجزائية في أروقة المحاكم وما يقدمه من حلول ومزايا، إلا أن هناك من عارضه من فقهاء القانون، ولم تأخذ به بعض التشريعات على الإطلاق؛ لما له من تأثير على فلسفة العدالة، والضمانات العادلة للمتهم، ولما له من إخلال بمبدأ قضائية العقوبة، وتدخله في اختصاصات القاضي، ولذلك سنعرض أولًا الاتجاهات المؤيدة لهذا النظام وأسانيدها، ومن ثم الاتجاهات المعارضة له وأسانيد هذه الاتجاهات.

الفرع الأول: حجج الاتجاهات المؤيدة لنظام التصالح الجزائي.

لا شك أن قواعد القانون تهدف جميعها إلى تنظيم السلوك الإنساني في المجتمع، وبالتالي فإن المشرع وفق توجه المجتمع قد يقرر أن السلوك الإجرامي لم يعد يشكل خطورة إجرامية على المجتمع، ويمكن أن يكون السبيل الناجع لمكافحة ذلك السلوك الإجرامي هو الصلح بين الجاني والمجني عليه، أو قد يقدّر المشرع أن سلوكًا معينًا ليس ذا خطورة على المجتمع قد أدى لتكدس القضايا المتعلقة به في المحاكم فيرى سلوك التصالح فيه مع المتهم حتى يتغلب على تلك الأزمة.

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى ظهور أزمة العدالة، وتزايد عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم هو بروز أنماط إجرامية مستحدثة، وظاهرة التضخم العقابي، وقلة القضاة وضعف التأهيل.[1]

فالتضخم العقابي هي ظاهرة مست كل الدول نتيجة للسياسات العقابية القائمة على القمع والردع عن طريق إيقاع العقوبة؛ لمواجهة الظاهرة الإجرامية، وهذا سبّبَ التضخم على مستوى التشريع والمحاكم

---

[1] بلقاسم سويقات – العدالة التصالحية في المسائل الجنائية – أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في علوم الحقوق – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر بسكرة – 2020/2019 – ص61.

والسجون، فكان لا بد من البحث عن بدائل؛ للحد من هذا التضخم وتخفيضه، ومن هذه البدائل العدالة التصالحية.(1)

ولذلك اتجهت التشريعات الجزائية للأخذ بنظام التصالح الجزائي لعدة اعتبارات لاقت تأييدًا كبيرًا من قبل مناصري هذا النظام، وذلك من خلال الأهداف التي يمكن أن يحققها هذا النظام من أهداف اجتماعية واقتصادية وعملية.

أولًا: الأهداف الاجتماعية للتصالح الجزائي

المؤيدون لنظام التصالح الجزائي والعدالة التصالحية بشكل عام يرون أن هذا النظام يحقق السِلم الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ويزيل الآثار السلبية السيئة التي تخلفها الجريمة في النفوس بمد جسور المودة والصفاء بين المتهمين والمجني عليهم، فينعكس أثر ذلك على أمن المجتمع ككل.

كما أنه يحقق للمتهم مصلحة، تتمثل في تجنيبه وصمة العار التي تلازم الإدانة بالجريمة، ويوفر له الوقت اللازم، للبقاء والاستمرار في عمله باطمئنان واستقرار، ويمكن أن يكون له أثر في امتصاص رد الفعل الاجتماعي للجريمة من خلال الجعل المالي الذي يقدمه.(2)

كما أنه يضمن قيام نظام قانوني مؤسس على التوازن بين الحقوق والحريات من جهة، وبين المصلحة العامة من الجهة الأخرى، ويؤدي إلى التضييق من استخدام السلاح العقابي وبالتالي التضييق من التضخم العقابي الذي لا يستند إلى ضرورة.(3)

---

(1) فاطمة الزهرة لخضاري، خيرة طالب – دور العدالة التصالحية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة – مقال منشور بمجلة الفكر القانوني والسياسي – المجلد السادس –العدد2 – 2022م – ص467.

(2) علي محمد المبيضين – مرجع سابق – ص 79.

(3) المرجع السابق – ص 80.

بالإضافة إلى أن التصالح الجزائي يساهم في تطبيق المبادئ العامة المنصوص عليها في دساتير الدول التي تؤكد على ضرورة ضمان المحاكمة العادلة التي تعتبر السرعة فيها من أهم ركائز هذه المحاكمة العادلة.(1)

والعديد من الدول المتقدمة ترى أنه يمكن التخلي عن عقوبة السجن طالما أن هنالك حكمًا آخر يحقق أهداف توقيع العقوبة، ويتفق هذا الرأي مع أنظمة العدالة التصالحية بما فيها التصالح الجزائي والوساطة، فهذه الطرق تساهم في الوصول إلى حلول ترضي أطراف النزاع، وجميعها تقوم على الرضائية والحوار والتفاوض، وتتيح لأطرف النزاع التقابل وجهًا لوجه في جلسات عديدة مما يسمح بتحسين الحالة النفسية للأطراف، ويقضي على الشعور السلبي كالحقد والرغبة في الانتقام مما يسهم في نشر السلم وفكرة المصالحة في المجتمع.

فضلا عن أن معظم إجراءات وعمليات نظام التصالح تقوم على العنصر التصالحي، الذي يقتضي أن يقوم الجاني بسداد مقابل ما إلى الضحية أو المجتمع المحلي، كما يؤدي إلى الحد من العودة إلى الإجرام الذي بلا شك يؤدي إلى خفض التكاليف والمصاريف، وخفض الضغط عن نظام العدالة بالإضافة إلى تحقيق الأمن الاجتماعي، (2) كما أن التصالح الجزائي يساعد طرفي النزاع في الوصول إلى تسوية ودية؛ لذلك فهو يعد تنظيمًا اجتماعيًا مستحدثًا منظمًا وفق القانون، وأثره يظهر في امتصاص رد الفعل الاجتماعي للجريمة من خلال التعويض المادي وتقارب أطراف النزاع، فالعدالة التصالحية تعد بذلك وسيلة لتعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه من الجريمة التي تسبب بها الجاني.

---

(1) بلقاسم سويقات –العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد – مجلة دفاتر السياسة والقانون – العدد19 –2018– ص148.

(2) فاطمة الزهرة لخضاري وخيرة طالب، مرجع سابق، ص468.

وتأكيدًا على الدور الاجتماعي الذي يقوم به نظام التصالح الجزائي و العدالة التصالحية بشكل عام، ما ورد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة رقم (2002/12) المؤرخ في 24 يوليو 2002، حيث جاء في ديباجته: "وإذ يشدد على أن العدالة التصالحية هي رد آخذ في التطور تجاه الجريمة يحترم كرامة ومساواة كل شخص، ويبني التفاهم ويعزز الانسجام الاجتماعي من خلال علاج الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية، وإذ يؤكد أن هذا النهج يمكّن المتضررين من الجريمة من تبادل مشاعرهم وخبراتهم بوضوح، ويهدف إلى تلبية احتياجاتهم، وإذ يدرك أن هذا النهج يتيح الفرصة للضحايا؛ للحصول على التعويض، والشعور بأمان أكبر، والسعي إلى الإنهاء، ويتيح للجناة إدراك أسباب سلوكهم وآثاره، وتحمّل المسؤولية بطريقة ذات معنى، ويمكّن المجتمعات المحلية من فهم الأسباب التي تنشأ منها الجريمة، وتعزيز رفاهية المجتمع المحلي، ومنع الجريمة، ويلاحظ أن العدالة التصالحية تنبثق منها طائفة متنوعة من التدابير تتسم بالمرونة في تكيّفها لتلائم نظم العدالة الجنائية القائمة وتتمم تلك النظم، مع مراعاة الظروف القانونية والاجتماعية والثقافية".(1)

فأهداف العدالة التصالحية التي تسعى لتحقيقها تقوم على تعزيز النظام العام، وتعزيز السلم الاجتماعي، وجبر العلاقات المتضررة، وتهدف إلى الكشف عن كل السلوكيات الجرمية، واعتبارها سلوكيات مرفوضة غير مقبولة اجتماعيًا.

(1) موقع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة،
https://ecosoc.un.org/ar/documents/search-documents/year/2002 تاريخ الاطلاع 2025/9/9.

كما أنها تساعد الضحايا وتمنحهم الحق في المشاركة والاستجابة لمطالبهم، وتدعو جميع أطراف الخصومة وخصوصًا الجناة ليتحملوا مسؤوليتهم عن الجريمة، وتبني أرضية مستقبلية للصلح؛ للوقاية والحد من العود إلى ارتكاب الجريمة.(1)

وعلى ما تقدم فإن التصالح الجزائي وهو أحد أوجه العدالة التصالحية يؤكد على الفوائد الاجتماعية للتصالح، ويعزز من التكاتف الاجتماعي، والأمان لاجتماعي مما يبعث على الطمأنينة و السكينة و استقرار الأفراد و الأسرة، ويرى هذا النظام أن الأهداف المرجوة من العقاب في تحقيق الردع والإصلاح الاجتماعي في الجرائم البسيطة تتحقق من خلاله أكثر مما تحققه العقوبات التقليدية كالسجن والغرامة.

ثانيًا: المبررات الاقتصادية للأخذ بنظام التصالح الجزائي

بالإضافة إلى المبررات الاجتماعية التي تحمل التشريعات الحديثة إلى التصالح الجزائي والأخذ به، هناك مبررات اقتصادية عديدة تدعو الدول لتقرير هذا النظام وتضمينه في قوانينها المختلفة، ويمكن القول إنَّ هذه المبررات تدور حول المحافظة على الانفاق العام وترشيده، وترسيخ مكانة الدول اقتصاديًا في الوسط الدولي الذي من شأنه تعزيز الثقة الاقتصادية بالدول، وتتمثل هذه المبررات فيما يلي:

1- التصالح الجزائي يخفف على المخالف المشقة والمضايقات، ويقلل من النفقات التي يتكبدها كمصاريف الدعوى والانتقال، فقد يكون مكان ارتكاب الجريمة بعيدًا عن مكان إقامة أو عمل المتهم، بما يؤدي إلى تحميل المتهم مصاريف إضافية؛ لأجل الحضور أمام المحكمة وهذه المصاريف الإضافية قد لا تتناسب مع بساطة الغرامة والمخالفة نفسها، ولا شك أن هذا الاقتصاد في المصاريف يحقق مصلحة للمخالف.

---

(1) سناء شنين –العدالة التصالحية وأثرها على العدالة الجنائية في التشريع الجزائري – مجلة العلوم القانونية والسياسية – مجلد 11 – عدد3 –2020م –ص513.

2- كما يحقق التصالح الجزائي مصلحة اقتصادية للدولة، ويجنبها الكثير من النفقات الباهظة التي تستغرقها في العادة الإجراءات التقليدية في نظر الدعوى.

3- إن التصالح الجزائي يؤدي إلى تجنب الكثير من الآثار الاقتصادية السيئة، التي قد يرتبها الحكم الجزائي الناتج عن إجراءات تقليدية في مجموعة من جرائم لا تتسم بالخطورة.

4- إن التصالح الجزائي يكفل احترام القوانين ذات الطبيعة الاقتصادية؛ لما له من خصيصة عينية.(1)

5- كما يساهم التصالح الجزائي في عودة الأنشطة الاقتصادية المتضررة من الجريمة إلى طبيعتها، ويمكّن من استرداد الأموال التي وقعت عليها الجريمة، مما يعزز استقرار الأسواق والتنمية الاقتصادية، فحين يكون المتهم أمام خيار استرداد الأموال التي تعرض لها بالجريمة وبين خيار العقوبة الجزائية فالغالب أنه سيسلك الطريق الذي يجنبه تلك العقوبات الجزائية، ويلجأ إلى تخليصها بشتى الطرق ولا شك أن مثل هذه الفرصة هي بمثابة التخلص من العقاب.

ثالثًا: المبررات العملية للتصالح الجزائي

يرى البعض إلى أن المبررات العملية لهذا النظام تعلو على أفضل المبادئ(2)، ومن أهم المبررات العملية سرعة إجراءات المحاكمة ، حيث تعد سرعة الإجراءات أهم الاعتبارات التي أدت للأخذ بنظام الصلح بشكل عام، والتصالح الجزائي على وجه الخصوص؛ لما تحققه هذه الميزة من فائدة ترجع على الفرد والمجتمع على حد سواء، إذ تنتهي الجريمة والعقوبة في أي وقت ممكن إذا تم التصالح خلال المدة التي حددها القانون بموجب ما قرره من إجراءات وشروط، دون أن تثقل هذه الميزة كاهل السلطات القضائية سواء كانت سلطة الضبط القضائي أو الادعاء العام أو المحاكم أو حتى السجون، وهذا من شأنه أن يقطع سير الكثير من إجراءات المحاكمة، ودون المساس بموازين العلاقات الاجتماعية بين المتهم والمجني عليه، كما لا تؤثر أيضًا على العلاقة الاقتصادية للمتهم، وهذا بطبيعة الحال يساهم في

---

(1) انظر علي محمد المبيضين – مرجع سابق – ص 81.

(2) د. محمد حكيم حسين الحكيم – النظرية العامة للصلح – مرجع سابق – ص 177.

عدم إفلات العديد من المجرمين من العقاب(1)، بل أنه يشجع المجرمين على الإقبال على التصالح أو الصلح؛ للتخلص من ندم الجريمة وآثارها عليه.

لم تعد سرعة المحاكمة فقط فائدة عملية من فوائد التصالح الجزائي، بل أصبحت اليوم حقًا من حقوق المتهم نصت عليه الاتفاقيات الدولية، منها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن منظمة الأمم المتحدة.(2)

كما أن التصالح الجزائي يساعد في التخلص في العديد من المشكلات، والتطبيقات العملية على أرض الواقع التي تنشأ من الإجراءات التقليدية لإجراءات الدعوى العمومية، كما أنه يضمن تعويض المجني عليه تعويضًا فعالًا، ويعد الصلح هو الضمان لتعويض المجني عليه.

كما أن التصالح يحد من ظاهرة حفظ القضايا الجزائية، حيث إنه في العام 2025م بلغ عدد القضايا الواردة إلى الادعاء العام 55164 قضية، تم حفظ 19720 قضية أي بما يشكل نسبة (35.7%) من إجمالي عدد القضايا حسب الإحصائيات المنشورة من الادعاء العام.(3)

فالمجتمعات تعاني من ظاهرة تزايد عدد الجرائم وظاهرة الحفظ بلا تحقيق، أو كما يطلق عليه بالحفظ الإداري للواقعة، ومن ثم ففاعلية الإجراءات الجزائية وتطويرها تتجلى في نظام التصالح في المواد الجزائية، والتخلي عن الإجراءات والقواعد التقليدية للعدالة، باعتبار أن ذلك يعد وسيلة للتغلب على مشكلة حفظ القضايا.(4)

---

(1) د ميلاد بشير ميلاد غويطة – مرجع سابق – ص 240.

(2) د. طه أحمد محمد عبد العليم – موسوعة الصلح والتصالح – مرجع سابق – ص5.

(3) موقع الادعاء العام على الشبكة المعلوماتية –https://www.opp.gov.om – تاريخ الاطلاع 2026–05–11 الساعة 7مساء.

(4) د. محمد حكيم حسين الحكيم – النظرية العامة للصلح – مرجع سابق – ص 180.

ومن المبررات العملية أيضاً، أن التصالح الجزائي هو أحد بدائل العقوبات قصيرة المدة، وهو بذلك يتلافى المساوئ التي تكتنف هذه العقوبات، فهو لا يتضمن المساس بالحرية أو الشرف أو السمعة، ويجنبه الاختلاط بمحترفي الجريمة، فمن النتائج المتجاوزة لهذه العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أنها كانت من أسباب العود إلى الجريمة.

كما أن الصلح يحد من المشاكل المتعلقة بتنفيذ الأحكام، فمدى قدرة السلطات المعنية على تنفيذ الأحكام والاحترافية في تنفيذها هو الذي يتوج جهودها المتعلقة بشؤون العدالة، وتعتبر فاعلية التنفيذ بلورة رد الفعل الاجتماعي ضد الجاني، وهذه الجهود المبذولة هي جهود متواصلة ومتلاحقة ومضنية تبدأ من لحظة ارتكاب الجريمة حتى صدور الحكم على الجاني، ويعتبر عدم تنفيذ الأحكام إهدارًا لحق الدولة وهيبتها، وإسقاطًا لمفهوم سيادة القانون، لذلك فالتصالح الجزائي يجنب السلطات المختصة بالتنفيذ مشاكل تنفيذ الأحكام خاصة المتعلقة بالمتهمين الهاربين، إذ أنه يقوم على الرضائية فيبادرون من تلقاء أنفسهم إلى تنفيذ الالتزامات التي يفرضها التصالح عليهم، ويجنبها مشاكل سقوط العقوبة بمضي المدة لعدم القبض على المحكوم عليهم.

بالإضافة إلى ذلك فإن التصالح الجزائي يعد وسيلة مثالية للردع الإداري خاصة في القضايا ذات الطبيعة الاقتصادية كالمنازعات الضريبية والجمركية، ويمكّن السلطات الإدارية من فرض احتمالات فرض العقوبة وتوقيعها على المخالف كوسيلة مقنعة للردع.(1)

كما أن التصالح الجزائي يتفق مع نظام الحد من التجريم والعقاب، ويعمل معه على تنقية التشريعات الجزائية من صور السلوك الإجرامي قليل الأهمية من خلال التصالح فيها حتى تصبح غير ذات أهمية ويرفع صفة التجريم عنها، فضلًا عن أنه يندرج من ضمن وسائل نظام التحول عن الإجراءات الذي

---

(1) راجع د. محمد حكيم حسين الحكيم – مرجع سابق – ص177–187.

يهدف إلى التخفيف من حدة الإجراءات التقليدية بإيجاد إجراءات مختصرة وميسرة؛ بهدف القضاء على بطء الإجراءات.(1)

الفرع الثاني: حجج الاتجاهات المعارضة للتصالح الجزائي

وكما سبق الإشارة إلى أنه على الرغم من المزايا التي يقدمها نظام التصالح الجزائي إلا أن هناك من يرى أن هذا النظام منتقد في عدة جوانب، أهمها:

أولًا: تعارض نظام التصالح الجزائي مع مبدأ المساواة بين الأفراد

يستند البعض في رفض نظام التصالح الجزائي إلى إخلال هذا النظام بمبدأ المساواة بين الأفراد، فمن غير المقبول أن يفلت المتهم من تطبيق العقوبة الجزائية عليه لمجرد دفعه مبلغًا من المال، في حين يتعرض متهم آخر في نفس الموقف لهذه العقوبة؛ بسبب عدم قدرته على دفع نفس المبلغ، فهو بالتالي نظام لا يحقق المساواة بين الناس، إذ يستطيع الأثرياء دفع ثمن حريتهم، في حين لا يتمكن الفقراء من تجنب ألم العقوبة وتوفير ثمن حريتهم، وهذا لا شكّ يخالف المبادئ الأساسية للقوانين الجزائية، والتي من أهمها مبدأ المساواة بين الأفراد، فهذا النظام يعتمد في مدى متابعة الإجراءات الجزائية أو التوقف عنها على مدى غنى المخالف.(2)

إن لهذا النقد جانبًا من الصحة إلا أنه في مجال التصالح الجزائي مع الإدارة يتساوى المخالفون في علمهم بالقانون وإمكانية تعرضهم للعقوبة الجزائية، فيمكنهم تجنبها من خلال دفع مبلغ مالي يمكّنهم في كل الأحوال توفيره من خلال رأس المال، الذي كان أساسًا للمخالفة القانونية، وهذا ما يتم فعلًا في مجال قضايا التهرب الضريبي والتهريب الجمركي، فالمخالفون فيها وإن كانوا متفاوتين في الكفاءة المالية، إلا

---

(1) د. طه أحمد محمد عبد العليم – موسوعة الصلح والتصالح – مرجع سابق ص 6، 7.

(2) د أمين مصطفى محمد – انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية –مصر –2002 – ص36.

أنهم متساوون في امتلاكهم رؤوس أموال يمكن أن يقتطع جزءًا منها للتصالح مع الإدارة، وبالتالي تجنب الخضوع للعقاب الجزائي.(1)

ومما جاء من ردود على هذا الانتقاد من إخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون، أن هنالك العديد من النظم القانونية التي تم الأخذ بها على الرغم من أنها تحقق مزايا معينة لبعض الأفراد أو الفئات من المجتمع دون غيرهم، ولم يكن فيها ما يعتبر ماسًا بمبادئ العدالة والمساواة كما هو الحال في المعاملة الخاصة بالأحداث الجانحين، أو مرتكبي السرقات بين الأصول والفروع، ومن ثم فلا مانع من استحداث نظام وأحكام يمكن أن تحقق غايات مماثلة وتؤدي إلى عدم تطبيق الإجراءات العادية.(2)

كما أنه في حالة تصالح المتهم بمخالفة، أو بجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط مقابل دفع جزء من قيمة الغرامة المقررة أصلًا للجريمة في بعض التشريعات التي أخذت بهذا النوع من التصالح، فإن المخالف سواء كان قادرًا أو غير قادر سيقوم بدفع المبلغ المالي للغرامة سواء تم ذلك الدفع كمقابل للتصالح ليتجنب مباشرة الإجراءات بشأنه، أو كمقابل للغرامة التي سيحكم بها عليه، إلا أن كان عاجزًا عن الدفع فيتعرض للإكراه البدني، وبالتالي فلا مجال للقول بأن هذا النظام يخالف مبدأ المساواة، ففي كلا هاتين الحالتين سيدفع المتهم الغرامة المقررة.(3)

ثانيًا: التصالح الجزائي يحرم المتهم من الضمانات القضائية

وقد قيل إن نظام التصالح هذا يحرم المتهم من الضمانات القضائية المقررة للمتهم، وأي ضمانات أخرى مقررة له بموجب القانون، فهو وفقًا لمبدأ قضائية العقوبة والذي يعني عدم جواز توقيع العقوبة على المتهم إلا من خلال السلطات القضائية، يحرم المتهم من أهم ضمانة، وهي توفير محاكمة قانونية عادلة،

---

(1) د. أمين مصطفى محمد – المرجع السابق – ص 36.

(2) المرجع السابق، ص 37.

(3) المرجع نفسه، ص37.

حيث تتمثل هذه المحاكمة العادلة المنصفة في مجموعة من القواعد المبدئية التي يعكس مضمونها نظامًا متكامل الملامح يتوخّى من خلال الأسس التي يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية.1

إن الضمانات القانونية والقضائية هي بلا شك حق للمتهم، وتشغل المساحة الأكبر في الأنظمة التي تقوم على التطبيق، ونظام التصالح الجزائي القائم على تطبيق أحكامه على المتهم لا يتعارض مع هذه الضمانات، فقد رد العديد من الفقهاء على هذا الانتقاد بما يحققه هذا النظام من أهداف أسمى تعود بالنفع على الصالح العام، ولا تحجب عن المتهم حقوقه.

وتأكيدًا على هذه الضمانة فقد نص عليها النظام الأساسي للسلطنة في المادة (27) بالقول أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع، وفقا للقانون، ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا."

فمما رُد به على هذا الانتقاد لنظام التصالح الجزائي أن هذا النظام يقوم على اعتبارات الملائمة، والتي تبدو ظاهرة في عدم جدوى إضاعة الوقت والجهد تلقاء من يرتضي بمحض إرادته تحمل المسؤولية عما بدر منه من أعمال مخالفة للقانون.2

كما ذهب آخرون إلى القول بأن نظام التصالح لا يبتغي المصلحة العامة فقط، بل يعود بالنفع على المخالف أيضًا3، فالقانون ترك للمخالف ضمانة هامة وهي حرية الاختيار، أو بمعنى آخر حرية القبول،

---

(1) د. أحمد فتحي سرور – الحماية الدستورية للحقوق والحريات – دار الشروق – القاهرة – ط2 – 2000م –ص 701

(2) د. محمد حكيم حسين – مرجع سابق – ص174.

(3) د. مدحت محمد عبد العزيز – الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – ط1 – 2004، ص 19.

أو رفض التصالح، فإذا تمت الموافقة فلا ضرورة حينها للضمانات القانونية والقضائية بما أنَّ صاحب الشأن قرر تخليه عنها بقبوله الصريح للتصالح.

وكذلك قيل بأنه لا محل للقول بأن التصالح يحرم المخالف من الضمانات المقررة له، فالمخالف لا يجبر على التصالح، فهو الذي يجريه مع الإدارة من دون ضغط على إرادته، فإحساس المخالف بالذنب يجعله لا يتردد في إبرام الصلح مع الإدارة، على خلاف ما إذا كان غير مذنبٍ فإنه لن يُقدِم على التصالح، وفي هذه الحالة لن يتعرض للإجراءات الماسة بضماناته القانونية؛ لأنه من الممكن تقديمه للمحاكمة أمام القضاء الجزائي.1

ثالثًا: تعارض نظام التصالح الجزائي مع فكرة الردع العام والخاص للعقوبة

يرى جانب من الفقه أن هذا النظام يتعارض مع فكرة الردع التي يمكن أن يحققها الجزاء الموقع على المخالف، سواء فكرة الردع العام لجميع أفراد المجتمع أو الردع الخاص بالمخالف، فهؤلاء ينظرون إلى أن الردع الخاص الذي يتحقق في نفس المخالف يقتضي وقوف المتهم علنًا في موقف الاتهام، وأن يصدر ضده حكمًا يتم تسجيله في صحيفة سوابقه الجزائية، والردع لا يتحقق بهذا النظام؛ لأن الدعوى العمومية تنقضي باتفاق بعيد عن بصر الجمهور وسمعه، الأمر الذي يوصل في النهاية إلى الاستهانة بالجرائم التي يسمح فيها بالتصالح، إلا أنه تم الرد على هذا الانتقاد بأن تعارض نظام التصالح الجزائي مع الردع بنوعيه هو تعارض ظاهري، ففكرة العقوبة ومعناها موجود في المبلغ الذي يدفعه المتهم من أجل إنهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة، فضلًا عن أن مدى خضوع الجريمة للتصالح من عدمه يعود تقديره إلى المشرع نفسه بناء على تقديره لمدى جسامة الجريمة التي يمكن أن يتصالح عليها، وما قد يصيب المجتمع من ضرر، كما أن هذا النظام لا يطبق بصفة عامة إلا في الجرائم البسيطة التي لا

---

(1) سعادي عارف محمد صوافطة – مرجع سابق – ص37.

تسبب ضررًا جسيمًا بالمجني عليه أو المجتمع، فضلًا عن أن للإدارة سلطة في بعض الحالات بقبول التصالح أو رفضه إذا ما رأت أن هنالك حاجة لردع المخالف بالإجراءات العادية في سير الدعوى العمومية، كما أنه لا جدوى من إخضاع المتهم لإجراءات المحاكمة العادية لتحقيق الردع؛ لكون أن هذه الجرائم بسيطة ولا يكشف ارتكابها عن خطورة إجرامية في مرتكبيها، ويدل على ذلك أن العقوبة المقررة لها هي الغرامة المالية، والتي يكون دورها في تحقيق الردع بنوعيه أصلًا ضئيلًا، حتى أن بعض المشرعين ذهب إلى رفع صفة التجريم عن مثل هذه الجرائم، واعتبرها مخالفات إدارية توقع فيها جزاءات إدارية مالية من قبل جهة الإدارة نفسها.(1)

إن التصالح الجزائي لا يخلو من التأثير العميق في نفسية الفرد، فهو اختياري يقع الاستنجاد به؛ لتجنب العقوبات الجزائية، وهو وسيلة ضغط وتهديد تدفع المخالف نحو إجراء الصلح، بغض النظر عن طبيعته القانونية،(2) والعقوبة المالية التي يفرضها الصلح تولد الأثر الرادع في نفوس الأشخاص الذين تمثل النقود لديهم مكانة عظيمة.(3)

رابعًا: التصالح الجزائي يهدر مبدأ الفصل بين السلطات

يذهب البعض إلى أن التصالح الجزائي يمثل تعدياً على حق السلطة القضائية في توقيع العقاب، ومن ثم فهو يتعارض مع المبادئ العامة في الإجراءات القانونية والدستورية، ويؤدي إلى القول بأن الشخص مذنب، على الرغم من عدم إدانته من خلال محكمة مستقلة، وإجراءات منصفة كفلت له حق

---

(1) د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق –ص 39.

(2) سعادي عارف صوافطة – مرجع سابق – ص 39.

(3) د حسن صادق مرصفاوي – مرجع سابق – ص 709.

الدفاع، بل أن جانبًا من الفقه يرى أن جميع صور الصلح تعتبر خروجًا على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم.(1)

ومما رد فيه على هذه الحجة أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يكون فصلًا مطلقًا، فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة، وتهدف هذه الفلسفة إلى خلق توازن بين السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية، وضمان تطبيق مبدأ المشروعية، ولابد أن يسود التكامل بين هذه السلطات الثلاث، وأن تقوم العلاقة بينها على التعاون، والنظم التي حاولت تطبيق المبدأ بصورة مطلقة واجهت مخاطر وصعوبات عملية أفضت إلى انهيار النظام من أساسه.

ومع أن القضاء هو الحصن الحامي للحريات إلا أن التصالح الجزائي يعد من الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى العمومية، وتكون الحرية الفردية في خطر حقيقي عندما يتعلق الأمر بتوقيع عقوبة سالبة للحرية الفردية، والتي يصبح توقيعها حتميًا من خلال القضاء، أما في نظام التصالح الجزائي فلا توقع العقوبة السالبة للحرية، وبالتالي لا يتحتم توقيعها من سلطة قضائية، وكذلك فيما يتعلق بإخلال نظام التصالح الجزائي لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم؛ فالصلح الذي تعرضه الإدارة المعنية أو النيابة العامة في بعض الدول لا يعدو إلا أن يكون مجرد اقتراح منها، ومن ثم تختلف عن السلطة التي منحها القانون للقضاء في إيقاع العقاب.(2)

والمتتبع لحجج المعارضين لهذا النظام يجد أنها حجج فلسفية تتمثل في تعارضه مع مبدأ المساواة أمام القانون بمنحه بعض المتهمين معاملة تفضيلية، و يتعارض مع فلسفة سلطة الدولة في إنزال العقاب، وأنه قد يؤدي إلى التساهل في تطبيق القانون وتأثيره على استقلال القضاء، وانصهاره في أعمال السلطة التنفيذية، إلا أنه في ظل ما يحققه هذا النظام من فوائد عديدة على المجتمع والأفراد والاقتصاد والقضاء

---

(1) د. محمد حكيم حسين الحكيم – مرجع سابق – ص 169.

(2) المرجع السابق – ص 171.

لا تخفى على أحد، فإنه لا وجه للقول بطرحه وتركه، بل بات الأخذ به قِبل من التشريعات الجزائية المختلفة أمراً حتميًا، وينبغى تنظيمه بشكل يهدف إلى تحقيق فوائده دون تجاهل للحجج التي ترفضه، بل أن تنظيمه يجب أن يراعى فيه الأخذ بمضمون تلك الحجج بما ينسجم مع فلسفة الصلح الجزائي بشكل عام، وذلك في سبيل تحقيق أعلى معايير العدالة والمساواة، وبما يحقق الغاية من فرض العقاب وصولًا إلى مجتمع أكثر مثالية تسوده سيادة القانون.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للتصالح الجزائي

يعد تحديد الطبيعة القانونية للتصالح الجزائي ركيزة أساسية لفهم آثاره الإجرائية، كونه نظاماً رضائياً ينهي الدعوى العمومية مقابل التزامات مالية أو عينية يؤديها المتهم، و تبرز أهمية هذا التكييف في تحديد القواعد الحاكمة له و الآثار القانونية التي تترتب عليه، فما إذا كانت تنتمي للقانون العام أم القانون الخاص[1]

وقد آثار هذا النظام جدلاً فقهياً واسعاً نتيجة الخلط بينه و بين الصلح الجزائي ، مما أدى إلى انقسام الآراء حول طبيعته ؛ حيث يمنحه اتجاهٌ صبغةً عقدية ، بينما يضفي عليه اتجاهٌ آخر طبيعة جزائية خالصة ، سواء تعلق الأمر بجرائم اقتصادية أو تنظيمية بسيطة.[2]

[1] د. أنيس حبيب السيد المحلاوي– الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – ط1– 2011– ص140

[2] محمد أحمد عبد الله النجار – الصلح الجنائي وأثره على الدعوى الجنائية في التشريع البحريني: دراسة مقارنة – رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون – كلية الحقوق –جامعة العلوم التطبيقية –البحرين – 2020م – ص 75.

الفرع الأول: الطبيعة العقدية للتصالح الجزائي

يرى جانب من الفقه أن التصالح الجزائي هو عقد بين طرفين، بينما يراه آخرون أنه يختلف عن الصلح المدني، ففي حين يدور الأخير حيث يوجد النزاع المدني بين الأفراد، ولا يتقرر إلا بمناسبة المصالح الفردية بين أطراف النزاع، فإن التصالح في المواد الجزائية يختلف عنه اختلافًا كبيرًا من حيث أنه يتقرر بصدد جريمة من الجرائم التي يجوز فيها التصالح بحكم القانون ويرتبط بمصلحة المجتمع.(1)

فهنالك العديد من التشريعات اتجهت إلى السماح لبعض جهات الإدارة بإجراء الصلح، والتصالح مع من يخالف القوانين التي تقوم تلك الجهات على تطبيقها، وهنالك العديد من المجالات التي يسمح فيها بإجراء هذا التصالح، كما هو الحال في التصالح بشأن الجرائم الاقتصادية، فقد توجه بعض الفقهاء إلى تسمية هذا النوع من التصالح بالتصالح في الجرائم الاقتصادية والمالية، ويستند أساس هذه التسمية إلى أن نطاق هذا النوع من أنواع التصالح الجزائي ينحصر في إطار الجرائم الاقتصادية، كما أن هناك تصالحًا جنائيًا إجرائيًا آخر يتم بين المتهم ومأموري الضبط القضائي، أو النيابة العامة – في بعض الدول – يدفع فيه المتهم غرامة محددة يطلق عليه مصطلح (الخضوع الاختياري)(2)؛ أي خضوع المتهم في أداء هذا المبلغ؛ لاتهامه بمخالفة أو جنح معينة، ويطلق عليه البعض أيضًا مصطلح (التصالح الجزافي)(3)، حيث يختلف هذا التصالح عن التصالح في الجرائم الاقتصادية.

ولم تضع أغلب التشريعات تعريفًا للجرائم الاقتصادية والمالية، ومنها المشرع العماني كذلك، حيث لم يخصص المشرع العماني قانونًا مستقلًا بالجرائم الاقتصادية، بل أورد نصوصًا متفرقة منها في قانون

---

(1) د. حامد الشريف – التعليق على قانون الإجراءات الجنائية – المكتب الدولي للإصدارات القانونية – الاسكندرية – 2008 –ص295.

(2) د. أنيس حسيب المحلاوي – مرجع سابق – ص 139.

(3) د. محمد حكيم حسين الحكيم – مرجع سابق – ص 126.

الجزاء، ومنها في القوانين الجزائية المكملة له، والبعض الآخر ضمن قوانين ذات طابع اقتصادي، ولكنها تضمنت التجريم والعقاب على الاعتداء أو التهديد للمصالح الاقتصادية التي تنظمها تلك التشريعات.(1)

كما أن المشرع العماني لم يتطرق إلى التصالح الجزائي الجزافي في النصوص العامة في قانون الجزاء، إلا أنه أخذ به في بعض القوانين ذات الطبيعة التنظيمية كقانون المرور وقانون العمل ونظام الزراعة.

وقد خلص عدد من الباحثين التابعين للمعهد المختص في مكافحة الجرائم الاقتصادية (ILCE)، إلى أنه لا يوجد هنالك تعريف موحد للجريمة الاقتصادية،(2) إلا أن من بين ما عُرّفت به بأنها: "كل سلوك إيجابي أو سلبي من شأنه يؤثر سلبًا على المصلحة الاقتصادية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة."(3)

وتعرف الجرائم الاقتصادية عند بعض الفقهاء بأنها: "سلوك إيجابي أو سلبي يجرّمه القانون يضر بالأموال العامة، أو الاقتصاد الوطني، أو السياسة الاقتصادية، أو المالية، أو النقدية في الدولة". وأيضاً:" كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أم القوانين الخاصة المتعلقة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة عن السلطة المختصة لمصلحة الشعب."[4]

ولا يتسع المقام للبحث في تعريفات الجريمة الاقتصادية، والوصول إلى تعريف جامع مانع لها، إلا أن التعريج على مفهوم الجريمة الاقتصادية يتطلبه الخوض في فهم الطبيعة القانونية للتصالح.

---

(1) د. جمعة بن مسلم العزري – التصالح الجنائي في الجرائم الاقتصادية ومدى مواكبته لرؤية عُمان 2040 – مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة – لبنان – ع 61 – 2024م – ص 100.

(2) –ماشوش مراد – الجرائم الاقتصادية وسبل مكافحتها – أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في القانون العام – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة غرداية – الجزائر – العام الأكاديمي 2020/2019 – ص 15.

(3) ماشوش مراد –المرجع السابق – ص 18.

(4) رباح سليمان خليفة، فاطمة سعيد السيفي – الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في إطار التشريع العراقي – مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية – العدد 37 – 2021 –ص 240.

وقد حظي التصالح بين الإدارة والمتهم كأحد أشكال الصلح الجزائي باهتمام كبير من الفقهاء الذين اجتهدوا في البحث عن طبيعته القانونية، وتباينت آراؤهم فيما لوكان التصالح بين الإدارة والمتهم في طبيعته المدنية هو عبارة عن عمل قانوني، أم أنه تصرف قانوني، كما أسبغ بعضهم الطبيعة العقدية على التصالح الجزائي في هذه الجرائم، بينما يميل البعض منهم إلى إسباغ الطبيعة العقابية لهذا التصالح.[1]

أولًا: التصالح الجزائي مع المتهم تصرف قانوني أم عمل قانوني[2]

يرى جانب من الفقهاء أن الطبيعة القانونية لتصالح الإدارة مع المخالف لا يخرج عن كونه تصرف قانوني إجرائي من جانب واحد يصدر عن المخالف، الذي يمكن له أن يقبل دفع المبلغ المقرر قانونًا، أو تسليم الأشياء التي يلزم تسليمها للإدارة، وفي المقابل يكون له أن يرفض دفع هذا المبلغ أو تسليم تلك الأشياء التي يلزم عليه تسليمها للإدارة، حيث لا يتم التصالح إلا بقبوله دفع المبلغ أو تسليم الأشياء، وإلا يتم اتخاذ إجراءات الدعوى العمومية في مواجهته حتى تصل إلى نهايتها الطبيعية بصدور حكم فيها.(3)

---

(1) سعادي عارف محمد صوافطة –مرجع سابق – ص43.

(2) تنقسم الوقائع القانونية إلى: وقائع طبيعية، يرتب القانون على مجرد وقوعها آثارا قانونية، سواء وقعت تلك الوقائع بإرادة الإنسان أو بفعل الطبيعة كالولادة أو الوفاة، ووقائع إرادية أو اعمال قانونية: وهي أعمال إرادية يرتب القانون عليها أثرًا بالنظر إلى كونها إرادية، وتنقسم إلى قسمين :1– أعمال قانونية بالمعنى الضيق، وهي التي يرتب القانون عليها أثرًا دون النظر إلى مدى اتجاه الإرادة إلى تحقيقها من عدمه، فالعبرة فيها باتجاه الإرادة إلى الواقعة المكونة للعمل. 2– تصرفات قانونية، وهي أعمال إرادية يرتب القانون عليها الآثار التي يرى أنها لازمة لتحقيق هذه الإرادة، بمعنى أن الإرادة لها دخل في تحديد الآثار التي يرتبها القانون. انظر سعادى عارف محمد صوافطة – مرجع سابق – هامش ص 44.

(3) د. أمين مصطفى محمد – انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح – مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية– الاسكندرية – 2002، ص 13.

فيما يراه آخرون بأنه تصرف قانوني من جانبين(1): جانب الإدارة، ومن جانب المتهم، فعلى الرغم من عدم إمكانية المتهم القيام بتحديد شروط هذا التصرف – إجراء التصالح – وآثاره، إلا أنه لا يمكن نزع صفة المدنية عنه، الأمر الذي ترتب عليه أن يعد التصالح الجزائي من قبيل عقود الإذعان في القانون الخاص، فلا يملك المتهم (المذعن) إلا قبول شروط العقد حسب إرادة الموجب (السلطة)، ومع ذلك فقد تعرض هذا الرأي للنقد من حيث أنه قد غفل عن أن دور السلطة المختصة هو التحقق من مدى توافر شروط وأحكام التصالح المقررة سلفًا في القانون فقط، فضلاً عن أن السلطة لا تملك تحديد شروط التصالح أو مقابله لكونها محددة سابقًا في القانون.(2)

والتصالح مع الإدارة يراه بعض الفقهاء أنه حق أصيل للمتهم، ولا يتوقف على إرادة مأمور الضبط القضائي، أو الادعاء العام(3)، بما يؤكد على أنه تصرف قانوني يعود إلى المتهم نفسه.

فمؤدى هذا الرأي أن التصالح الذي يكون بين المتهم والإدارة يتم بإرادة المتهم المنفردة، وحجة أصحاب هذا الرأي تستند إلى أن القانون هو الذي يحدد دائمًا أساس التصالح، سواء تمثل هذا الأساس في المبلغ الواجب دفعه، أم في الأشياء التي يلزم تسليمها للإدارة، بحيث لا يكون لأي من المتهم أو الإدارة دخل في تحديد أو تعديل شروط التصالح، فليس أمام المتهم المخالف إلا أن يقبل بهذه الشروط، ويظهر ذلك في طلبه الذي يعلن به التصالح، أو أن يرفض هذه الشروط، وحينئذ لا يتم التصالح بينهما، ويتم السير في إجراءات الدعوى بطريقها الطبيعي، وبالتالي لا تعد الإدارة طرفًا في هذا التصرف المعلن من المتهم، حيث إنه لا يجوز لها أن ترفض طلب المتهم كقاعدة عامة، ولا تملك في هذا النطاق إلا أن

---

(1) محمد أحمد عبد الله النجار – الصلح الجنائي وأثره على الدعوى الجنائية في التشريع البحريني: دراسة مقارنة – رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون – كلية الحقوق –جامعة العلوم التطبيقية –البحرين – 2020م – ص76.

(2) محمد أحمد النجار – المرجع السابق – ص77.

(3) د. محمد أبو العلاء عقيدة – شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – طبعة 2 – 2001 – ص 242.

تقبل بالصلح الذي أعلنه المتهم، الأمر الذي لا يمكن معه القول بأن هذا النظام يعد تصرفًا قانونيًا من جانبين.

لذلك ووفقا لهذا الرأي أيضًا فإنه لا يمكن القول بانعقاد الصلح لمجرد إيجاب مقدم من الإدارة يصادفه قبول من المتهم، فالقول بأن عرض الإدارة للصلح يعد إيجابًا، سيتعارض مع الحقوق التي يتمتع بها الموجب، وأهمها حق الموجب في سحب إيجابه قبل أن يصادفه قبول الطرف الآخر، وهو هنا المتهم، حيث إنه لا يمكن للإدارة بأي حال من الأحوال أن ترفض طلب التصالح المقدم من المتهم طالما كان ذلك الطلب مستوفيًا شروطه القانونية، فضلًا عن أن حق المتهم في إجراء التصالح لا يتوقف على عرض ذلك التصالح عليه من جهة الإدارة، فهذا الحق يرجع نشوؤه إلى وقت وقوع الجريمة، ويظل قائمًا كحق للمتهم حتى وإن لم يتم عرضه عليه من جانب الإدارة بعد ذلك إلى أن تنقضي الدعوى العمومية بأحد أسباب انقضائها المحددة في القانون.(1)

بينما يرى جانب من الفقه أن التصالح بين المتهم والإدارة في الجرائم الاقتصادية يعد عملًا قانونيًا، بمعناه الضيق وليس تصرفًا قانونيًا، فالمشرع يرتب على التصالح أثرًا محددًا حتى ولو لم تتجه إرادة المتهم أو المجني عليه إلى تحقيق هذا الأثر، والعبرة في ذلك هي بتحقق العمل نفسه، أي التصالح، إذا ما توافرت شروطه وقيوده، سواء اتجهت هذه الإرادة إلى تحقيق الآثار أم لم تتجه.[2]

ويؤكد أنصار هذا الاتجاه بأن التصالح الجزائي الإجرائي يعتبر عملًا قانونيًا؛ لأن الإرادة فيه تتجه إلى مجرد الواقعة القانونية للتصالح دون غيره من الآثار المترتبة عليها، إذ أنه لما كان مجال التصالح لا

---

(1) علي محمد المبيضين – مرجع سابق – ص29

(2) د. محمد الغرياني – الصلح والتصالح في القانون المصري والليبي أحد الأسباب التي يصدر بناء عليها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية – المجلة الجنائية القومية –القاهرة – ع 2 م 50 – 2007 –ص 43.

يتحقق إلا بعد وقوع الجريمة، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية ووقف تنفيذ العقوبة، فإنه بذلك يعد عملًا إجرائيًا.(1)

فالتصالح الجزائي الإجرائي الذي لا يكون في الجرائم الاقتصادية أو المالية وإنما في غيرها من الجرائم التي نصت عليها الشريعة الجزائية العامة، هو الذي ينهي الدعوى الجزائية بناء على قبول المتهم، وهو الخضوع الاختياري من المتهم لدفع الغرامة المحددة في القانون.

فيختلف هذا التصالح عن التصالح في الجرائم الاقتصادية من حيث أن المشرع في هذا النظام هو الذي يحدد مبلغ الغرامة التي يلزم المتهم بدفعها، ومن ثم ليس لإرادة المتهم أي دور في تحديد نطاق التزامه المالي.(2)

وذهب رأي آخر إلى أن الطبيعة القانونية للتصالح تختلف بحسب أطراف الصلح، فالتصالح بالنسبة لمأمور الضبط القضائي أو الادعاء العام عمل إجرائي قضائي، بينما هو بالنسبة للمتهم عمل قانوني.

فالتصالح الجزائي الإجرائي عند هؤلاء هو عمل قضائي جنائي بالنسبة لمأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة (الادعاء العام) حيث يرون أن الاعمال القضائية الجزائية هي: "كل الأعمال التي يخضع تنظيمها وتحديد المسئولية الناشئة عنها للمخاطبين بتنفيذ وتطبيق قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية كأصل عام، وكذلك القوانين الجنائية الخاصة وكل قانون آخر في شقه الجنائي".(3)

أما بالنسبة للمتهم فالراجح لديهم أنه عمل قانوني من جانب واحد وهو جانب المتهم، أي أنه صادر عن إرادة المتهم، فطالما أن التصالح الجزائي الإجرائي يترتب أثره في انقضاء الدعوى العمومية قِبل المتهم

---

(1) د. أنيس حبيب المحلاوي – مرجع سابق – ص 144.

(2) د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم – الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – ط 1 – 2004– 72ص.

(3) د. مدحت محمد عبد العزيز – المرجع السابق – ص78.

بمجرد قبول الأخير له وإن لم تتجه إرادته صراحة إلى تحقيق هذا الأثر، فإن قبوله للتصالح يعتبر عملًا قانونيًا، وإن اعتبر ذلك استثناءً على مبدأ عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل عنها.[1]

ثانيًا: الطبيعة العقدية للتصالح الجزائي

اتفق أصحاب هذا الرأي على أن تصالح الإدارة مع المتهم هو علاقة ذات طبيعة عقدية،[2]

إلا أن وجه الخلاف بينهم برز حول التكييف القانوني لهذه العلاقة العقدية التي تربط طرفي العقد المتهم والإدارة أو السلطة المختصة إلى ثلاثة اتجاهات، أولها أن التصالح هو عقد مدني، والثاني أن التصالح عقد إداري، بينما الثالث ذهب إلى أنه عقد جزائي تعويضي.

1- التصالح عقد مدني:

يعتبر أصحاب هذا الاتجاه التصالح الجزائي بأنه عقد مدني يتم الرجوع فيه إلى أحكام القانون المدني، حيث يستند أصحاب هذا الرأي إلى تعريف الصلح بأنه "عقد يحسم الطرفان بمقتضاه نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملًا وذلك فيما يجوز التصالح فيه".

ويعزز أصحاب هذا الرأي موقفهم بأن الصلح يستند إلى الرضا، وبالتالي فلا يمكن إجبار أي من الطرفين عليه وإلا شاب الإرادة إكراه، والإكراه يفسد الرضا ويبطل الصلح.[3]

وقد ذهب جانب في هذا الاتجاه إلى أن التصالح الجزائي الإجرائي (الخضوع الاختياري) كالصلح المدني يتم بين الجهة الإدارية أو السلطة المختصة بالتصالح من جهة، والمتهم من جهة أخرى، فيه يتنازل كل طرف عن بعض ماله،[4] فالإدارة أو السلطة المختصة تتنازل عن طلب رفع الدعوى العمومية، بينما يتنازل المتهم عن ضمانات التحقيق والمحاكمة القانونية العادلة التي كفلها القانون له، بالإضافة إلى تنازله عن الجعل المالي الذي يدفعه لهذه السلطة.

---

[1] المرجع السابق – ص 80.

[2] علي محمد المبيضين – مرجع سابق – ص 30.

[3] عبد السلام عبد الغني الجعافرة – نحو نظرية عامة للصلح الجنائي في التشريع الجزائي الأردني – أطروحة لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراة في القانون – كلية الدراسات العليا – جامعة العلوم الإسلامية العالمية –الأردن – 2019م – ص 29

[4] أنيس حسيب المحلاوي – مرجع سابق – ص 141.

وقد تم الرد على هذا الاتجاه بأنه لا يمكن التسليم بتمتع التصالح الجزائي بذات الطبيعة القانونية للصلح المدني؛ وذلك لأن موضوع كل من هذين الصلحين يختلف عن الآخر، على الرغم من أن كل منهما ينعقد بإرادة أطرافه، فموضوع الصلح المدني واقعة خاصة بين طرفي عقد الصلح، بينما موضوع التصالح الجزائي هو الجريمة المنسوبة إلى المتهم، فهي واقعة عامة وليست خاصة، فضلا عن أن الأثر المترتب على انعقاد إرادتي طرفي التصالح يختلف عن الآثار التي يرتبها الصلح المدني، ذلك أن الآثار المترتبة على التصالح محددة من قبل القانون أصلًا، وهي انقضاء سلطة المجتمع في معاقبة المتهم، أما الصلح المدني فأطرافه هم من يحددون الآثار المترتبة.

2- التصالح الجزائي عقد إداري:

قد تلجأ الإدارة في سبيل ممارسة أعمالها وأنشطتها إلى إبرام العقود مع الغير، إلا أن عقود الإدارة ليست جميعها تخضع لنظام قانوني موحد، إذ قد يكون عقد الإدارة عقدًا من عقود القانون الخاص، وقد يكون عقدًا إداريًّا تسري عليه أحكام القانون العام.[1] أي أن بعض عقود الإدارة قد تخضع لأحكام اللوائح الإدارية ومبادئ القانون الإداري العام، فيما تكون هنالك بعض عقود الإدارة مجرد عقود مدنية تخضع للقانون الخاص.

فإن كانت العقود تتفق في جوهرها وأركانها من حيث أنها عبارة عن توافق إرادتين على ترتيب أثر قانوني وأركانها الرضا والمحل والسبب، إلا أنَّ الاحكام والقواعد التي تخضع لها العقود الإدارية تختلف اختلافًا بيّنًا عن أحكام وقواعد القانون الخاص المقابلة، سواء فيما يتعلق بتكوين العقد أو آثاره.[2]

ويعرف العقد الإداري لدى البعض بأنه: ذلك الاتفاق الذي يعهد بمقتضاه لشخص من أشخاص القانون العام، إلى أحد أشخاص القانون الخاص بإدارة وتسيير مرفق عام متوسلا في ذلك بوسائل القانون العام.[3]

---

[1] د. ماجد راغب الحلو – القانون الإداري – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 1996 –ص560

[2] د. ماجد راغب الحلو –المرجع السابق – ص 560.

[3] د. ميلاد بشير ميلاد الغويطة – مرجع سابق – ص220.

فيرى من سلك هذا الاتجاه إلى أن تصالح الإدارة مع المتهم هو عقد إداري، حيث إنه يحتوي كافة خصائص العقد الإداري، بالإضافة إلى المقومات التي يجب توافرها في العقود الخاصة المدنية، وأهمها أن العقد شريعة المتعاقدين، كما تقوم قواعد الاتفاق مقام قواعد القانون بالنسبة لطرفي العقد، أما خصائص العقد الإداري فهي أن يتصل بمرفق عام، وأن يتضمن شروطًا غير مألوفة في القانون الخاص، وأن تكون الإدارة أحد أطراف العقد بوصفها سلطة عامة ذات سلة وسيادة و ليست شخصًا عاديًا، وتتوفر تلك الخصائص في التصالح الجزائي بين الإدارة والمتهم؛ لأن الصلح هنا يتم بناء على جريمة وقعت على أحد المرافق العامة للدولة، وأن الإدارة بوصفها ذات السلطة العامة هي أحد اطراف العقد وهي تملي شروطها مثل شرط الدفع الفوري لمقابل التصالح أو تحديد قيمة الأشياء محل التصالح وهو شرط غير مألوف في القانون الخاص.[1]

إلا أن هذا الاتجاه واجه انتقادًا واسعًا حيث إنه لا يمكن القول بأن عقد الصلح هذا يعد عقدًا إداريًّا؛ وذلك لأن العلاقة بين المرافق العامة والمنتفعين بها هي علاقة عقدية تخضع للقانون الخاص، وبالتالي فالعقد يعد عقدًا مدنيًّا ولا يتحول إلى عقد إداري لمجرد سن الجهة الإدارية بعض القواعد في هذا العقد، فضلًا عن أنه لو كان عقدًا إداريًّا لما جاز الدفع به أمام المحاكم الجزائية، وإنما تفرض عليه الرقابة من قبل جهة الإدارة والمحاكم الإدارية، كما أن مقابل التصالح محدد سابقًا بنص القانون وليس بقرار الإدارة الطرف الآخر في الصلح.[2]

3- التصالح الجزائي عقد جزائي تعويضي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن تصالح الإدارة مع المتهم هو في حقيقته عقد جزائي تعويضي غير نافذ، ينعقد بين المخالف الذي يدفع مبلغًا من المال – نتيجة ما سببه من ضرر للمجتمع – إلى أحد أشخاص القانون العام؛ وذلك من أجل أن يتجنب المخالف إجراءات الملاحقة الجنائية.[3]

---

[1] عبد السلام عبد الغني الجعافرة – مرجع سابق – ص 30.

[2] راجع المرجع السابق – ص 30.

[3] د. أمين مصطفى محمد –مرجع سابق –ص14

حيث يرى هذا الاتجاه أن الصلح الذي يتم بين الإدارة والمتهم تحديدًا هو عقد ترتب على تلاقي إرادات أطرافه، ومحل العقد هو دفع مبلغ من المال لقاء الجريمة التي حصلت، فهو تعويض للمجتمع عما أصابه من ضرر، ولما كان الحديث عن جريمة فإذن هو عقد جزائي الهدف منه تجنب الإجراءات الجزائية، وإنهاء النزاع بإسقاط الدعوى العمومية، وذلك هو أحد أهم آثار العقد، وينعقد الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن هذا العقد للمحاكم الجزائية.[1]

ومع ذلك لم يسلم هذا الاتجاه من النقد أيضًا، حيث يرى معارضو هذا الاتجاه أن العقد الجزائي لا يزال أمرًا شاذًّا في القانون الجزائي، وهذا التصالح يتم بمناسبة وقوع جريمة والخصومة الجزائية بطبيعتها لا تقبل أن تكون محلًا للاتفاق، فضلًا عن أن الجزاء الجنائي لا يتم إلا إذا صدر عن السلطة القضائية المختصة عن طريق الخصومة الجزائية في محكمة تأكد لديها توافر العناصر اللازمة لإثبات مسؤولية الفاعل عن الجريمة.

الفرع الثاني: الطبيعة الجزائية للتصالح الجزائي

يرى فريق آخر من الفقهاء أن التصالح الجزائي ذو طبيعة جزائية أو عقابية بحتة، إذ يعتبر نظامًا استثنائيًّا منحه المشّرع في نطاق الدعوى العمومية، ولا يمكن اعتباره عقدًا –أياً كان تكييف ذلك العقد (مدني – إداري)– بين الفرد والجهة الإدارية أو السلطة المختصة بالتصالح؛ لأن الدعوى الجزائية تتعلق بالحق العام الذي تملكه الدولة وحدها، وليس للأفراد سلطة التصرف فيه، ويستند هذا الاتجاه إلى أنّ التصالح الجزائي لا ينُشئ أثره بمجرد اتفاق الإرادتين، وإنما يستمد قوته وأثره من نص القانون الذي يجيز هذا التصالح ويحدد شروطه وآثاره.(2)

---

[1] عبد السلام عبد الغني الجعافرة – مرجع سابق – ص 31.

[2] د. عبد الفتاح بيومي حجازي – النظام القانوني للتصالح في المواد الجنائية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2010م – ص95

وأن دور الإدارة في هذا النظام محدود، فلا يمكن للأطراف إبرام تصالح إلا في الحالات التي أجازها المشّرع صراحة، مما يدل على أن الطبيعة الحقيقية لهذا التصالح الجزائي هي إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية وليس عقدًا مدنيًّا.

كما أنه وفقًا لهذا الرأي فإن التصالح الجزائي يعد سببًا قانونيًّا لانقضاء الدعوى العمومية قرره المشرع تحقيقًا للمصلحة العامة وليس اتفاقًا بين طرفين لإنهاء هذه الدعوى، ولا يغير من طبيعته رضا المتهم به. (1)

كما يوضح أصحاب هذا الرأي إلى أن مقابل الصلح الذي يقتطع من أموال المخالف هو إيلام يقع على المخالف، وبالتالي فالتصالح يفترض عادة تطبيق عقوبة مالية من شأنها أن تولد أثرًا رادعًا في النفس، بمعنى آخر أن فكرة الإكراه والإجبار تتوفر في التصالح الجزائي، الأمر الذي دفع البعض إلى تكييفه بأنه عقد ذو طبيعة جزائية تحل فيه الإدارة محل القضاء وتحكم بعقوبة بموجب قرار تصدره بإرادتها المنفردة.(2)

فيمكن تلخيص فكرة القائلين بهذا الرأي أنهم يرون بأن التصالح الجزائي ليس مجرد اتفاق خاص ينهي نزاعًا مدنيًّا بل هو إجراء من إجراءات الدعوى العمومية، فأسبابه وآثاره مرتبطة بحق الدولة في العقاب وحقها في حفظ النظام العام، فيستمد مشروعيته وحدوده وأسبابه وشروطه وحالاته من القواعد الجزائية، والنصوص الجزائية التي بينها القانون صراحة في قوانين الجزاء، أو القوانين الجزائية الخاصة سواء تلك المتعلقة بالجرائم الاقتصادية أو المتعلقة بالجرائم التنظيمية، فلا يمكن للسلطة المختصة أن تلزم المخالف بدفع الجعل المالي المقرر كعقوبة عن الجريمة التي ارتكبها إلا إذا نص المشرع الجزائي على

---

(1) د. حسن صادق المرصفاوي –شرح قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – لقاهرة – 2011 – ص 321.

(2) د. ميلاد بشير ميلاد غويطة – مرجع سابق – ص230.

جواز التصالح مع المتهم، ولا يمكن للمتهم أن يطلب التصالح أو يرتضي إيقاع الغرامة المقررة عليه من جهة الإدارة أو السلطة المختصة عليه إلا إذا كانت الجريمة مما يبيح المشرع التصالح فيها، وبالتالي فلا سبيل للقول لديهم بأن هذا الإجراء الذي يتم بين الدولة والمتهم هو عقد بينهما، وإنما هو إجراء جزائي تتخذه الدولة في حق المخالف في ضوء ما يمنحه القانون لها من صلاحيات للتصالح معه.

غير أن الذين قالوا بالطبيعة الجزائية للتصالح يفرقون بين التصالح الذي يتم بين الإدارة والمتهم والتصالح الجزافي.

فبعضهم يرون أنه جزاء إداري ويحصرونه في التصالح الذي يتم بين الإدارة والمتهم، فالصلح الذي يتم بين الإدارة والمتهم توقعه الإدارة المعنية بإرادتها المنفردة،(1) وإن الإدارة بموجب نظام التصالح تخفف قساوة النصوص العقابية، وتجنب المتهم الإجراءات القضائية في مقابل سداد المبلغ المحدد من المال من قبل القانون.

ولذلك يعتبر أصحاب هذا الرأي أن التصالح الجزائي هو طريقة أو وسيلة إدارية لانقضاء الدعوى العمومية، إلا أن اختيار هذه الطريقة يعود على قبول المتهم لتطبيق التصالح كجزاء إداري يوقع عليه، وفي حال رفضه من قبل المتهم يتحول هذا التصالح إلى جزاء جنائي بحيث تتخذ بحق المتهم الإجراءات الجزائية العادية.

بيد أن جانب من الذين يكيفونه بأنه جزاء إداري يكيفونه كذلك في الصلح الذي يتم بين الإدارة والمتهم قبل الحكم البات، حيث يعتبر التصالح الجزائي في هذه الحدود فقط جزاءً إداريًّا إحلاليًّا لحلوله محل الدعوى والعقاب الجزائي،(2) أما إذا كان التصالح الذي يتم بعد صدور الحكم البات فيمكن اعتباره

---

(1) علي محمد المبيضين – مرجع سابق– ص 34.

(2) علي محمد المبيضين – المرجع السابق – ص35.

عفوًا من الإدارة المختصة عن بعض العقوبات، حيث لا يمكن القول في هذه الفرضية أن الجريمة تتحول إلى مجرد مخالفة إدارية.

وانتقد هذا الرأي بسبب أن الجزاء الإداري يكون كردة فعل ناشئة عن ارتكاب مخالفة إدارية، أما التصالح فيتعلق بجريمة جزائية، كما أنه من أهم نتائج نظام الجزاء الإداري استبدال صفة الخطأ الإداري للفعل موضوع الصلح بصفة الجريمة.

والقسم الآخر لدى الاتجاه القائل بالطبيعة الجزائية للتصالح الجزائي الجزافي– الخضوع الاختياري – وهو تصالح المتهم بمخالفة أو جنحة، وذلك باعتبار أن هذا التصالح ينحصر نطاقه في المخالفات وبعض الجنح التي حددها القانون، وغالبًا المعاقب عليها بالغرامة فقط.

حيث اعتبر بعضهم التصالح الجزائي الجزافي الذي يكون بين المتهم والادعاء العام، أو مأموري الضبط القضائي هو خضوع اختياري من المتهم فقط، ويعتمد على إرادة المتهم وحدها، وهو حق أصيل له ينشأ من لحظة وقوع الجريمة، ولا يرتبط نشوؤه بعرضه عليه من أي جهة، فلا يشترط فيه تلاقي إرادة المتهم والجهة الأخرى، وإنما يقع بالتصالح بإرادة المتهم نفسه، وبصرف النظر عن رأي تلك الجهة.

بينما يرى آخرون أن التصالح الجزائي الجزافي هو تصرف قانوني من جانبين،[1] فهذا التصرف يتوفر بعرض مأمور الضبط القضائي، أو الادعاء العام على المتهم دفع مبلغ معين وقبول المتهم هذا العرض بدفع المبلغ، فإذن لا يتعدى التصالح الجزافي لديهم كونه عقد بين المتهم والسلطة العامة، وأن العرض المقدم من الضبطية القضائية أو الادعاء العام هو إيجاب، ولا يملك المتهم إلا قبول هذا الإيجاب أو رفضه، وقد سبق بيان الانتقادات التي وجهت لهذا الرأي.

في حين يرى قسم آخر منهم أن التصالح الجزافي هو جزاء إداري، أيضًا حل محل العقوبة الجنائية، ولم يكن تطبيقًا لها، ويهدف هذا النظام إلى توقيع جزاء فعال وسريع في جرائم لا تتسم عادة بالخطورة، وأنه – أي التصالح الجزافي – اتفاق بمقتضاه تتحول الجريمة المعاقب عليها جزائيًّا إلى مجرد خطأ

---

[1] محمد علي المبيضين – مرجع سابق – ص 40.

إداري يستوجب جزاءً إداريًا.[1] وانتقد هذا القول بأن التصالح الجزافي ليس من شأنه أن يؤدي إلى إسقاط صفة الجريمة عن الفعل لتنقلب بعد ذلك مجرد مخالفة إدارية؛ وذلك لأن التجريم وصف يلتصق بالفعل بمجرد اقترافه ولا يرتفع عنه إلا بتوافر سبب للإباحة معاصر له.[2]

والقسم الأخير ممن أطلقوا على التصالح الجزافي صفة الطبيعة الجزائية يعتبرون التصالح الجزافي عقوبة جزائية لإنه اجراء مبني على الردع، وهو إجراء عقابي يجري خارج نطاق القضاء، وهي عقوبة مالية جزائية تحمل من معنى الايلام ما يحقق الردع وهو العنصر المميز للعقوبات بوجه عام.[3]

وانتقد هذا الرأي بأن الغرامة الجزافية التي يدفعها المتهم لا تعتبر عقوبة جزائية؛ لتخلف شروط توقيع العقوبة الجزائية، وهي أن يكون منصوصًا عليها في القانون، وأن يكون الحكم بالغرامة بصدد ارتكاب جريمة وتوقع من قبل قاضي، فالغرامة الجزافية لا يقضي بها القاضي.

إنَّ الآراء والاتجاهات المختلفة في تحديد الطبيعة القانونية للتصالح الجزائي، يتوقف أكثرها على ما انتهجته تشريعات الدول المقارنة التي اعتمدتها تلك الآراء في أفكارها، والتي استقتها من أحكام خاصة بالتصالح سواء كان ذلك التصالح بين المتهم والإدارة من جهة في الجرائم الاقتصادية أو المالية، أو الجرائم ذات الطبيعة التنظيمية، أو بين المتهم والضبطية القضائية أو النيابة العامة من جهة في بعض المخالفات والجنح المحددة في القوانين الجزائية لدى تلك الدول.

الفرع الثالث: موقف المشرع العماني من الطبيعة القانونية للتصالح الجزائي

لما كان محور هذه الدراسة هو التشريع العماني، فإن الرأي في الطبيعة القانونية للتصالح الجزائي سيكون مبنيًّا على ما انتهجه المشرع العماني في الجرائم التي تنقضي بالتصالح، ولقد تمت الإشارة سابقا إلى أن المشرع العماني أخذ بالتصالح في بعض القوانين ذات الطبيعة الاقتصادية، وأيضًا في بعض القوانين ذات الطبيعة التنظيمية، ولم يتكلم عن التصالح في قانون الجزاء.

---

[1] المرجع السابق – ص 41.

[2] المرجع السابق – ص 41.

[3] المرجع نفسه – ص 42.

وباستقراء النصوص التي تجيز التصالح في الجرائم الاقتصادية، ومنها قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، التي نصت فيه المادة (152) على أنه: "أ- للمدير العام أو من يفوضه بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن عقد تسوية صلح في قضايا التهريب سواء قبل رفع الدعوى، وخلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (145) من هذا النظام "القانون"، وفي قانون المرور رقم (98/32) المعدل بالمرسوم السلطاني رقم 2016/38[1] وفي التشريعات الحديثة التي نص فيها المشرع العماني صراحة على لفظ التصالح كقانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2023/53)، وقانون السياحة رقم (2023/69) في المادة (21)،[2] وقانون التراث الثقافي رقم (2019/35)،[3] وكذلك

---

[1] نصت المادة رقم (55) من قانون المرور المعدل على أنه: "للمفتش العام أو من يفوضه، عدم السير في إجراءات الدعوى في الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القانون إذا دفع المخالف غرامة تحدد وفقا للفئات والقواعد التي يصدر بها قرار من المفتش العام، بشرط ألا تتجاوز قيمة الغرامة في كل حالة نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة موضوع الصلح. ويؤدى مبلغ الصلح إلى خزانة شرطة عمان السلطانية أو إلى أحد الضباط المرخص لهم بقرار من المفتش العام تحصيل هذه الغرامات. ويجوز في جميع حالات الصلح سحب رخصة السياقة، وترخيص تسيير المركبة ولوحات أرقامها أو أي منها لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، وللإدارة في الحالات التي تقدرها إلزام المخالف باجتياز دورة في السياقة الوقائية في أحد المعاهد المرورية المتخصصة."

[2] تنص المادة (21) على أنه: يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذا له، وذلك في أي حالة تكون عليها الدعوى العمومية، وقبل صدور حكم فيها، مقابل دفع مبلغ مالي لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للغرامة المقررة لهذه الجريمة، ولا يزيد على ضعف الحد الأقصى لها، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة."

[3] تنص المادة (82) من القانون على أنه:" يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذا لها، وذلك في أي حالة تكون عليها الدعوى العمومية وقبل صدور حكم فيها، مقابل دفع مبلغ مالي لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للغرامة المقررة لهذه الجريمة، ولا يزيد على ضعف الحد الأقصى لها، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة."

قانون العمل رقم (2023/53) في المادة (149)،[1] وقانون الحماية الاجتماعية رقم (2023/52) في المادة (157).[2]

وبالرجوع إلى تعريف المحكمة العليا للصلح الجنائي بأنه نزول من الجهة المنوط بها تطبيق قانونها الخاص عن حقها في الدعوى الجنائية في بعض الجرائم مقابل الجعل الذي قام عليه التصالح، وبأنه مكنة خولها المشرع للجاني (المتهم) في إسقاط الدعوى الجنائية المقامة ضده في جرائم محددة وبشروط محددة، ويترتب عليه أثر قانوني، وهو انقضاء الدعوى في أي مرحلة تكون عليها هذه الدعوى.

فإن الباحث يرى بأن المشرع العماني قد عد التصالح الجزائي مع جهة الإدارة بمثابة اتفاق رضائي بين طرفي الخصومة الجزائية جهة الإدارة (المجني عليها) والمتهم،[3] يعبران بمقتضاه عن رغبتهما في إنهاء الدعوى العمومية بدون حكم قضائي.

إلا أنه باستقراء النصوص الواردة في التشريعات العمانية في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والتنظيمي يتبين أن المشرع العماني اعتبر التصالح مع المتهم منحة وصلاحية لجهة الإدارة ولا يلزمها شيء إلا نصوص القانون فيما يجيزه من تصالح في جرائم معينة في قانونها الذي تطبقه، وهو تصرف قانوني اختياري لجهة الإدارة سواء عرضته بنفسها على المتهم أم كان بطلب من الأخير فلا ينتج أثر هذا التصرف إلا بموافقة الطرف الثاني وهو المتهم سواء، وهو ليس بحق خالص للمتهم، فلا تلزم الإدارة بقبول طلب التصالح ولا تلزم بعرضه على المتهم أيضًا، ولذلك نجد أن التصالح مع الإدارة في التشريعات الجزائية الخاصة في السلطنة أخذت طابع التصرف القانوني من جانبين.

---

[1] نصت المادة (149) على: "يجوز للوزير أو من يفوضه عدم السير في إجراءات الدعوى في الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون والتصالح بغرامات مالية وفقا للقواعد والفئات التي يصدر بها قرار من الوزير."

[2] صادر بالمرسوم السلطاني رقم (2023/52) – منشور في الجريدة الرسمية رقم 1503 – بتاريخ 23 يوليو 2023م، تنص المادة (157) منه على: "يجوز لرئيس المجلس أو من يفوضه التصالح في الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى، ويصدر المجلس قرارا ينظم سياسات التفاوض والتصالح والحد الأدنى للمبالغ واجبة السداد في هذه الأحوال. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية، وإلغاء ما يترتب عليها من آثار.

[3] د. جمعة العزري – مرجع سابق – ص 113.

وأما التصالح الجزائي الجزافي أو كما يسمى بالخضوع الاختياري فلم يعرفه المشرع العماني؛ إذ لا يوجد هنالك تصالح جزائي في نصوص قانون الجزاء أو الإجراءات الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في قانون الجزاء من مخالفات، أو جنح ومن باب أولى الجنايات.

لذلك ليس هنالك ما يمكن تحليله من نصوص في قانون الجزاء العماني، أو الإجراءات الجزائية لكي تتكشف الطبيعة القانونية للتصالح الجزافي في هذه الجرائم في الشريعة العمانية.

لذا فالراجح مما سبق أن التصالح الجزائي في هذا النوع من الجرائم هو بمثابة عقوبة جزائية، فمبلغ الغرامة المتصالح عليه يتضمن إيلامًا للمخالف؛ لكونه يتم اقتطاعه من الذمة المالية من المتهم وحرمانه منه، وهذا الإيلام الذي يقع على المتهم يحقق الهدف من العقوبة، وهي الردع والزجر.

كما أنه يعد عقوبة جزائية لكون المشرع أعطى جهة الإدارة في بعض الحالات توقع جزاءات أخرى على مرتكب المخالفة غير العقوبة المالية فقط، كما هو الحال في قانون المرور الذي أعطى للمفتش العام للشرطة والجمارك صلاحية سحب رخصة السياقة رخصة تسيير المركبة بالإضافة إلى مبلغ التصالح.

ومن جانب آخر فإن التصالح يعد عقوبة جزائية؛ لكونه يمس حرية المخالف، ولا يجوز إبرامه إلا إذا نص القانون على جواز التصالح، فشرعية العقوبة التصالحية مستمدة من القانون؛ وذلك تأكيد على مبدأ الشرعية الجزائية، ولا يخرج التصالح عن هذا المبدأ الذي نص عليه قانون الجزاء رقم (2018/7) في المادة الثالثة منه بقوله : "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون" بل أنه يستمد شرعيته منه، فالقانون هو الذي يحدد مدى جواز التصالح مع المتهم في جرائم محددة نصت عليها القوانين الخاصة صراحة، ومنها القوانين التي ذكرت كمثال على جواز التصالح، فلا صلح إلا بقانون.

والتصالح الجزائي في القوانين التي تجيزه هو عقوبة جزائية رضائية، فالمتهم بارتكاب مخالفة لأي من تلك القوانين الاقتصادية أو المالية أو التنظيمية له حرية الاختيار، والخضوع لتوقيع الغرامة، وما يجب

عليه فعله من عدمه، فله أن يقبل التصالح وتنقضي الدعوى العمومية، أو أن يرفض التصالح فيصار إلى تحريك الدعوى العمومية ضده ومباشرتها وفق الإجراءات الجزائية المعتادة.

فالتصالح صلاحية منحها المشرع لسلطة الإدارة تمارسها وفق ما تراه مناسبًا في سبيل تنفيذ قوانينها، وهي صلاحية جوازية وليست وجوبية على الإدارة، فلها أن تتصالح مع المتهم سواء بعرض منها، أو بطلب منه ما عدا في قانون الجمارك الموحد الذي أوجب أن يكون التصالح بناء على طلب المتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في ذلك القانون، مما يجيز فيها القانون عقد تسوية الصلح، ففي هذا القانون يمكن اعتبار التصالح عقدًا جزائيًّا ذا طبيعة خاصة بين المتهم وجهة الإدارة.

أخيرًا فإن التصالح الجزائي هو نظام قانوني بديل عن الدعوى العمومية اتخذته التشريعات الجزائية؛ لمعالجة أزمة العدالة الجزائية من تكدس في الدعاوى، وتضخم في التجريم، وإنهاك كاهل السلطات القضائية والأمنية في ممارسة مهامها؛ للحد من الجريمة وضبط المجرمين، وهو نظام مختلط يأخذ بالطبيعة العقدية وطابع العقوبة الجزائية، يتشابه مع العديد من الأنظمة التي تنقضي بها الدعوى العمومية كالصلح والتنازل والأمر الجزائي، ويختلف عنها في العديد من المميزات والشروط ، وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت إلى هذا النظام البديل للدعوى العمومية فإنه يظل نظامًا فعالًا، ويحقق الهدف والغاية من العقاب وحق الدولة في إيقاعه على من يخالف قوانينها ويحفظ لها قوتها وسيطرتها، ويتماشى مع التطور السريع في المجتمعات، ويتواكب مع رؤية السلطنة 2040م في وجود قضاء عادل ناجز سريع يجذب المستثمر، ويعزز الثقة في الأنظمة القانونية المعمول بها في السلطنة.

الفصل الثاني

النطاق الموضوعي للتصالح الجزائي في الدعوى العمومية

تمهيد وتقسيم:

تناول الفصل الأول الأحكام العامة لنظام التصالح ومقارنته بالأنظمة المشابهة، مبرزاً الموقف الإيجابي للمشرع العُماني الذي ساير التشريعات المقارنة كالمشرع المصري،[1] والمشرع الجزائري،[2] والمشرع الأردني[3] في تبني التصالح الجزائي كآلية لانقضاء الدعوى العمومية، ومع ذلك لا يزال التنظيم التشريعي العُماني يفتقر لنظرية عامة تحدد ماهيته وشروط صحته وآثاره، مقتصراً على تطبيقات متفرقة في قوانين خاصة.

ورغم عدم إدراج التصالح ضمن الأسباب العامة لانقضاء الدعوى في المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية،[4] إلا أن القوانين الخاصة اعتمدته كسبب خاص للانقضاء أو لعدم السير في إجراءات الدعوى العمومية، ويسعى هذا الفصل لتحليل هذه التطبيقات في القوانين الجزائية ذات الطبيعة الاقتصادية كقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقانون ضريبة الدخل،[5] وقانون المرور، وقانون إقامة الأجانب، وقانون التراث الثقافي ونظام الزراعة، التي سبقت الإعلان عن رؤية عُمان 2040 وأما الجانب الآخر من تلك القوانين التي صدرت بعد الإعلان عن الرؤية، فقد

---

[1] د. أنيس حسيب السيد المحلاوي – مرجع سابق – ص 56.

[2] بلقاسم سويقات – مرجع سابق – ص 4.

[3] علي محمد المبيضين – مرجع سابق – ص 141.

[4] تنص المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (99/97) على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم أو العفو عن الجريمة أو مضي المدة أو التنازل عن الشكوى أو الطلب أو الحكم فيها نهائيا أو بإلغاء النص العقابي، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالات التي ينص عليها القانون".

[5] صادر بالمرسوم السلطاني رقم (2009/28)، منشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (888) بتاريخ 2009/06/01م.

أكدت بشكل صريح على نظام التصالح الجزائي كونها سياسية تشريعية جزائية حديثة للتحول عن الدعوى العمومية وإجراءاتها العادية، مثل قانون العمل وقانون السياحة وقانون الحماية الاجتماعية،[1] وقانون تنظيم الاتجار بالأحياء الفطرية[2] وقانون الأوراق المالية[3].

لذلك تتطلب الدراسة التعرض للقوانين ذات الطابع الاقتصادي والقوانين التنظيمية الإدارية التي تتعلق بالتنظيم الإداري لبعض الأنشطة أو المرافق العامة، والإحاطة بالآثار القانونية التي تترتب على التصالح الجزائي، وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: التصالح في القوانين الجزائية الخاصة.

المبحث الثاني: الآثار الإجرائية للتصالح الجزائي.

---

[1] صادر بالمرسوم السلطاني رقم (2023/52)، منشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (1503) بتاريخ 2023/07/23م.

(2) صادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/45)، منشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (1567) بتاريخ 2024/10/20م.

(3) صادر بالمرسوم السلطاني رقم (46 / 2022) منشور في الجريدة الرسمية رقم (1446) الصادر في 19 / 06 / 2022م.

المبحث الأول

التصالح الجزائي في القوانين الجزائية الخاصة

إنَّ وجود نصوص قانونية اقتصادية أو ذات طبيعة تنظيمية أفرز العديد من المصطلحات الاقتصادية الجديدة في القانون، و قد قصرت العدالة التقليدية عن تقديم حلول فعّالة؛ لمواجهة ظاهرة الجرائم الاقتصادية والجرائم التنظيمية، فأصبحت الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى العمومية ضرورة ملحة؛ لمواجهة البطء في الإجراءات الجزائية التقليدية، خاصة وأن هذا النوع من الجرائم يمتاز بسرعة تغير الأشكال التي تظهر فيها، وقد كان التصالح الجزائي في الجرائم الجزائية الخاصة سواء ذات الطبيعة الاقتصادية، أو ذات الطبيعة التنظيمية التي تتعلق بالنظام العام من أهم هذه الأساليب الذي يقع إسناده إلى الإدارة المختصة لتنظيم أحكامه وفق مصلحتها الاقتصادية أو التنظيمية.

وبما أن المشرع العماني أورد نصوصًا قانونية متفرقة لهذا النوع من الجرائم، فإن هذا المبحث سيتناول بعض هذه النصوص الواردة في قوانين مختلفة، والتي نصت على أحكام خاصة للتصالح الجزائي قد تختلف عن أحكامه في قوانين أخرى تحمل ذات الطبيعة، حيث سيكون ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: التصالح الجزائي في القوانين الجزائية ذات الطبيعة الاقتصادية

المطلب الثاني: التصالح الجزائي في القوانين ذات الطبيعة التنظيمية الادارية

المطلب الأول

التصالح الجزائي في القوانين الجزائية ذات الطبيعة الاقتصادية

بعد الأزمات الاقتصادية التي اجتاحت العالم بأسره بدأت الدول في إعادة البحث في سياساتها الاقتصادية، عبر استصدار قوانين مختلفة مالية جزائية؛ لمواجهة هذه الأزمات بقصد الحد من آثارها قدر الإمكان؛ ولذلك أصدرت العديد من الدول تشريعات اقتصادية تضمنت تجريم العديد من السلوكيات المتعلقة بالتنظيم الاقتصادي، وجزاءات رادعة تضمن احترام القوانين الاقتصادية التي سنتها، وهذا النوم من الجرائم يتميز عن الجرائم التقليدية بالعديد من الخصائص، فالمشرع قد سنها وعاقب عليها حماية للسياسة الاقتصادية والاقتصاد الوطني، بخلاف الجرائم التقليدية التي تتصدى للعدوان على القيم والأخلاق الثابتة للمجتمع والتي يحرص على المحافظة عليها كالقتل والسرقة وغيرها؛ ونظراً لأهمية هذا النوع من الجرائم في دعم السياسة الاقتصادية والاستقرار المالي للدولة، فإن المشرع قد توسع في نطاق التجريم واتبع سياسة تجريمية وعقابية تتسم بالشدة، وخرج عن الأحكام العامة في التجريم والعقاب والمسؤولية الجزائية، وكذلك إجراءات الدعوى الجزائية.[1]

لم يعرّف المشرع العماني الجريمة الاقتصادية، ولم يضعها في قالب قانوني واحد، بل أوجد هذا النوع من الجرائم في نصوص متفرقة وردت في عدة قوانين، وترك أمر تعريفها وتحديد معيارها إلى الاجتهاد الفقهي والقضائي، ومع ذلك فإنه يمكن القول بأن الجرائم الاقتصادية هي السلوك الإيجابي أو السلبي الذي من شأنه التأثير سلبًا على المصلحة الاقتصادية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إذا وضع المشرع عقوبة جزائية لمن يقترفه.

---

[1] قصي أيمن البدادوة – الأحكام الموضوعية للجريمة الاقتصادية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة – دراسة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة في القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – الأردن – 2023– ص2.

ولعل أكثر القوانين وضوحًا في الأخذ بفكرة الجرائم الاقتصادية هي القوانين الجمركية، والقوانين الضريبية، والقوانين المتعلقة بالأوراق المالية، وتنظيم سوق المال في أغلب الدول، وهذه القوانين تحمل في ثناياها أحكامًا خاصة بالتصالح الجزائي جديرة بالنظر والتحليل للوقوف على هذا النظام القانوني؛ لذلك سيعرض الفرع الأول التصالح الجزائي في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والفرع الثاني سيعرض التصالح في قانون ضريبة الدخل، بينما سيكون الفرع الثالث عن التصالح الجزائي في قانون الأوراق المالية.

الفرع الأول: التصالح الجزائي في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تعتبر الجمارك العمانية من أقدم المرافق الحكومية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، فهي واحدة من أسبق مظاهر التنظيم الإداري في السلطنة، ومن أعرق المؤسسات الجمركية في العالم، وقد حظيت الجمارك العمانية بالكثير من التطورات وارتبطت التجارة الخارجية للسلطنة عبر التاريخ بتطور وحداثة الأداء الجمركي.[1]

أولًا: الأساس القانوني للتصالح الجزائي في جرائم التهريب الجمركي

صدر المرسوم السلطاني رقم (2003/67) بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتاريخ 28 ديسمبر من العام 2003م، والذي ألحق به نصوص قانون الجمارك المذكور، وهذا القانون هو الإطار القانوني الذي ينظم العمليات والإجراءات الجمركية لدى الدول الأعضاء ومنها سلطنة عُمان، حيث يهدف إلى تسهيل التجارة البينية وتعزيز التعاون والتبادل الاقتصادي بين الدول من خلال توحيد الأنظمة، والإجراءات المتبعة في كافة المنافذ الجمركية سواءً كانت منافذ بحرية أو برية أو جوية في دول المجلس.

---

[1] للمزيد راجع د. عامر بن سليمان بن سعيد المسكري – تطوير وتحديث قطاع الجمارك وأثره على التنمية الاقتصادية – أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة – نزوى – 2024م –ص87 إلى 89.

وقد قيّد المشرع تحريك الدعوى العمومية في جرائم التهريب الجمركي بصدور طلب خطي من المدير العام، حيث نصت على ذلك المادة (150) من قانون الجمارك الموحد المشار إليه بقولها: "لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير العام."

فبغير هذا الطلب لا يملك الادعاء العام تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد المتهم، وتبقى مخالفة التهريب الجمركي المنسوبة إلى المتهم في حوزة جهة الإدارة المختصة التي أنيط بها تنفيذ أحكام قانون الجمارك الموحد، حيث حددت المادة قم (1) من المحلق المرفق بالمرسوم السلطاني رقم (2003/67) هذه الجهة بأنها شرطة عمان السلطانية.[1]

وقد نصت المادة (152) من القانون نفسه على أنه: "أ- للمدير العام أو من يفوضه بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن عقد تسوية صلح في قضايا التهريب سواء قبل رفع الدعوى، أو خلال النظر فيها، وقبل صدور الحكم الابتدائي؛ وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (145) من هذا النظام" القانون. ب- يصدر دليل التسويات الصلحية بقرار من الوزير أو الجهة المختصة."

فيتضح من خلال هذين النصين أن الطلب يعد قيدًا إجرائيًا على حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن التهريب الجمركي، ومؤدى ذلك أن التصالح في جرائم التهريب الجمركي يتلازم مع وجود الطلب، ولعل هذا التلازم ناشئ عن الاشتراك في العلة بين الصلح والطلب،[2] فالمشرع قد يترك تقدير الموازنة بين مصلحة الدولة من إقرار حقها في العقاب وبين عدم تحقيق تلك المصلحة إلى

---

[1] نصت المادة (1) من الملحق على أنه:" يقصد بالكلمات والعبارات الآتية – أيمنا وردت في قانون الجمارك الموحد المشار إليه – المعنى لمبين قرين كل منها:1- القانون ...2-الضريبة الجمركية....3- الجهة المختصة: جهاز شرطة عمان السلطانية."

[2] علي محمد المبيضين – مرجع سابق – ص 147.

جهة معينة، باعتبار أن تلك الجهة هي الأقدر على فهم كافة الظروف، والملابسات ووزن الاعتبارات المختلفة.

والطلب يجب أن يكون مكتوبًا وصادرًا عن مدير عام الجمارك؛ كونه الجهة المختصة بتقديم هذا الطلب، إلا أنه لا يتقيد هذا الطلب بنموذج معين طالما أنه صدر مكتوبًا عن المختص بإصداره، ولكن ينبغي أن تكون عباراته قاطعة الدلالة عليه، وتعبر عن رغبة جدية في تحريك الدعوى العمومية، ويتعين أن يحمل الطلب توقيع المدير العام الذي أناط به القانون تقديمه، وأن يكون مؤرخًا متضمنًا بيانات كافية عن الواقعة التي تشكل الجريمة.

وقد قضت المحكمة العليا في الطعن رقم (2006/174) بتاريخ 2006/05/23م بأن: "مؤدى نص المادة (2/5) من قانون الإجراءات الجزائية والمادة (150) من قانون الجمارك الموحد هو عدم جواز تحريك الدعوى العمومية قبل صدور الطلب بذلك من المدير العام لذلك الغرض فإذا ما رفعت الدعوى العمومية قبل صدور هذا الطلب وقع ذلك الإجراء باطلًا بطلانًا متعلقًا بالنظام العام لاتصاله بشرط أساسي لازم لتحريك الدعوى العمومية ...إلخ"[1].

ويجوز التنازل عن الطلب في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى العمومية، حتى بعد صدور حكم نهائي فيها، ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة التي وردت بالطلب.[2]

ومن الملاحظ أن الجهة المختصة إذا لم تتقدم بطلب تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم، فذلك لا يعني التزامها بالتصالح معه، فقد تجد أنه لا قيمة لهذا الطلب؛ نظرًا لعدم ثبوت الجريمة، أو تحقق أركانها في مواجهة المتهم، أو للظروف والملابسات التي تحيط بالواقعة وتضعف من أهميتها، فإذا

---

[1] مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها – الصادر عن المكتب الفني بالمحكمة العليا – السنة القضائية السادسة – ط 2 – ص 402.

[2] د. عبد الحميد الشواربي – التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق –ص56.

ارتأت التصالح مع المتهم نظير عدم تقديم الطلب فعليها الالتزام بعدم تقديمه إذا كان القانون يخولها ذلك من أجل التصالح.

ويستخلص من نص المادة (150) من قانون الجمارك الموحد، أن التصالح جائز في كافة جرائم التهريب الجمركي وما في حكمها، إذا ما تقدم المخالف بطلب التصالح للإدارة العامة للجمارك باعتبارها التقسيم الهيكلي المختص بالجمارك في شرطة عمان السلطانية[1]

والتهريب الجمركي كما عرّفه الفقه هو: "كل فعل يخالف القواعد المنظمة لحركة البضائع والسلع عبر الحدود، سواء فيما يتعلق بفرض الضرائب على البضائع في حالة دخولها، أو خروجها من إقليم الدولة، أو يمنع استيراد أو تصدير بعض البضائع."[2]

وقد عرّفت المادة (142) من قانون الجمارك الموحد التهريب بوصفه جريمة جمركية بأنه: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى."

لقد بيّن قانون الجمارك الموحد جرائم التهريب الجمركي وما في حكمها في المادة (145)،[3] وعاقب أيضًا على الشروع في هذه الجرائم، وهي جميعها من نوع الجنحة؛ لكون القانون لا يعاقب عليها بالسجن أكثر من ثلاث سنوات.

---

[1] أصدر المفتش العام للشرطة والجمارك القرار رقم (67) لسنة 2007 بشأن اختصاصات الإدارة العامة للجمارك ومنها تطبيق أحكام وقواعد قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، راجع د. عامر المسكري – المرجع السابق ص91 –92.

[2] د. محمد حميد المزمومي – جريمة التهريب الجمركي في ضوء نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي – مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية – ع2 –م 5– 2017 – ص 1161.

ومن هذه المادة يستفاد أن أنواع التهريب الجمركي في قانون الجمارك الموحد يأخذ عدة صور، فمن حيث الركن المادي للجريمة ينقسم التهريب الجمركي إلى حقيقي وحكمي، ومن حيث المصلحة المعتدى عليها ينقسم تهريب ضريبي وغير ضريبي.[1]

فالتهريب الحقيقي هو الصورة الغالبة من صور التهريب، سواء كان قد وقع مصلحة الدولة في الضريبة أو في غير الضريبة، كإدخال بضاعة خاضعة للضريبة الجمركية، أو إخراج بضاعة خاضعة للضريبة من الدولة دون أداء هذه الضريبة.

وتتحقق جريمة التهريب الجمركي وفق قانون الجمارك الموحد في هذا النوع بإحدى طريقتين، فهي إما أن تقع بامتناع المخالف عن دفع الرسوم، أو الضرائب الجمركية المستحقة عن البضاعة جزئيًا أو كليًا، أو بمخالفة أحكام المنع أو التقييد الواردة في القانون نفسه، أو غيره من القوانين الاخرى.

وأما التهريب الحكمي فهو صورة لا تدخل بطبيعتها في الإطار العام للتهريب، ولكنّ المشرع ألحقه حكمًا بالتهريب، فهي صورة تختلف في الشكل عن التهريب الحقيقي، ولكنها تتفق معه في الجوهر، إذ أن

---

[3] تنص المادة (145) على: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تقضي بها نصوص، أخرى نافذة في الدولة، يعاقب على التهريب وما في حكمه، وعلى الشروع في أي منهما، بما يلي:1 –إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين. 2 –أما السلع الأخرى، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين. 3 –إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الغير خاضعة للضرائب "الرسوم" الجمركية (معفاة)، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة في المائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين. 4 –إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين. 5 –مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.6 –مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها. 7 –في حالة العود يجوز الحكم بمثلي العقوبة."

[1] د. محمد حميد المزمومي – مرجع سابق –ص1163.

التهريب الحكمي يؤدي إلى ذات النتيجة التي يفضي إليها التهريب الحقيقي ألا وهي التخلص من أداء الضرائب الجمركية المستحقة.[1]

ومن صور التهريب الجمركي الحكمي ما بينتها المادة (143) من قانون الجمارك المشار إليه في أربعة عشر فقرة من هذه المادة، ما يلي:

1- عدم التوجه بالبضاعة عند إدخالها الدولة إلى أول دائرة جمركية.

2- عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال أو إخراج البضائع.

3- تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة.

4- تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية، أو إلقاء البضائع اثناء النقل الجوي.

5- عدم التصريح أمام الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة.

6- تجاوز الدائرة الجمركية في إدخال أو إخراج البضائع دون تصريح.

7- اكتشاف بضائع غير مصرح عنها موضوعة في مخابئ أو أماكن غير مخصصة غالبًا لاحتواء مثل هذه البضائع.

8- تقديم مستندات أو قوائم كاذبة، أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية كليًا أو جزئيًا أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد.

9- نقل البضائع الممنوعة أو المقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية.

وغني عن البيان أن جرائم التهريب الجمركي هي جرائم عمدية، لا تقوم إلا بتوافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجرمي، فلا تقع هذه الجريمة بطريق غير عمدي أو بطريق الخطأ، وفي ذلك تنص المادة (144) من قانون الجمارك الموحد على أنه: "يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب

---

[1] المرجع السابق – ص 1164.

توفر القصد، ويراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ويعتبر مسؤولا جزائيا بصورة خاصة– 1 :الفاعلون الأصليون 2– الشركاء في الجرم... إلخ "

وتطبيقًا لذلك فقد قضت المحكمة العليا في الطعن رقم (2021/55) بجلسة 2021/4/13م [1] بأنه يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعى في هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، حيث بينت أنه: "ويستفاد من النصوص السابقة أن القانون تطلب توفر القصد الجنائي لدى مالك وسيلة النقل أي قيام النية الجرمية لديه، وهو ما يتفق مع ما نصت عليه المادة (28) من قانون الجزاء بأنه: "لا يسأل شخص عن الجريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي..."

ثانيًا: نطاق التصالح الجزائي في جرائم التهريب الجمركي وآثاره

ينحصر نطاق التصالح الجزائي في قانون الجمارك الموحد في حدود جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه، كما سبق عرضها، حيث يستفاد ذلك من المادتين (145) و (151) من القانون نفسه.

وفي هذا الصدد فإن المشرع الجزائي قد وقع في قصور تشريعي، فجرائم التهريب الجمركي تأخذ صورة التهريب الجمركي الحقيقي وصورة التهريب الجمركي الحكمي، إلا أن المشرع عند النص على التسوية الصلحية قد قصرها في عبارة (قضايا التهريب) فقط، ولم يذكر شيئًا عن صور التهريب التي تأخذ حكم التهريب الجمركي الحقيقي على الرغم من أنه عرّف التهريب الجمركي في المادة (144)، ونص استقلالًا على الحالات التي تأخذ حكم التهريب الجمركي الحقيقي في مادة مستقلة، فكان من الأحرى أن ينص صراحة على شمولية التسوية الصلحية لجرائم التهريب وما في حكمها والشروع فيها، امتثالًا للقواعد العامة للشرعية الجزائية التي لا تجيز التوسع في النصوص الجزائية، وخاصة فيما تعلق بتجريم الأفعال، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب قانون.

---

[1] مجموعة الاحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا–المكتب الفني بالمحكمة العليا – السنة القضائية 21 – ص415.

إن أي تصالح يقع خارج نطاق هذه الجرائم لا يعد صلحًا جمركيًا، ولا يرتب أي أثر قانوني في الدعوى العمومية[1]، ولا يعفى المخالف من المسؤولية الجزائية، بل تبقى هذه الدعوى قائمة إلى أن تنقضي بأي سبب آخر من أسباب انقضاء الدعوى غير التصالح؛ لكونه غير جائز في غير هذه الجرائم.

إن إسباغ الوصف القانوني للواقعة مرده في البداية إلى الإدارة الجمركية، فإن لم يتم التصالح أمامها فحينها يتولى الادعاء العام هذا التكييف، والرأي الأخير يرجع إلى تكييف محكمة الموضوع؛ فهي الفيصل في إضفاء التكييف القانوني السليم للواقعة الإجرامية، دون أن يقيدها في ذلك ما يرد في قرار الإحالة الصادر من الادعاء العام، حيث تنص المادة (174) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا تتقيد المحكمة بوصف التهمة الواردة في قرار الإحالة، وعليها أن تعطي للفعل الذي يثبت التحقيق أن المتهم قد ارتكبه الوصف القانوني الصحيح، وإذا تعددت أوصافه تطبق عليه عقوبة الوصف الأشد". ومما تفصح عنه مواد التجريم والعقاب الواردة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن العقوبة قد حصرت فيها بين الحبس، والغرامة، والمصادرة، مثله مثل كثير من التشريعات العربية والأجنبية.[2]

التصالح الجزائي الجمركي لا يكون إلا بمقابل، فهذا المقابل هو العنصر الجوهري للتصالح الجزائي عامة والتصالح الجزائي الجمركي، فالمادة (151) نصت على أن مقابل التسوية الصلحية المخولة للمدير العام هي كالآتي:

"1-إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب "رسوم جمركية" مرتفعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة، ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة.

---

[1] علي محمد المبيضين – مرجع سابق – ص 153.

[2] د. محمد حميد المزمومي – مرجع سابق – ص 1195.

2-أما السلع الأخرى، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثل الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة، ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمة البضاعة.

3-إذا كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضرائب "الرسوم" الجمركية (معفاة)، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة، ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمتها.

4-إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الممنوعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة، ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها.

5-مصادرة البضائع المهربة، أو الفسح عنها، أو إعادة تصديرها كليا أو جزئيا.

6-مصادرة وسائط النقل، والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة كالسفن والطائرات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استأجرت لهذا الغرض".

ولذلك فمن الملاحظ أن مقابل التصالح الجزائي في قضايا التهريب الجمركي لا يكون نقودًا دائمًا، بل قد يكون عينيًا، فقد يتم التصالح مقابل مصادرة البضائع الممنوعة العينية، والبضائع الممنوع استيرادها أو المحظور تصديرها، كما يمكن أن يكون بمصادرة وسائط النقل أو الأدوات التي استعملت في التهريب.

والأثر المترتب على التصالح الجزائي في قضايا التهريب الجمركي هو انقضاء الدعوى العمومية قبل المخالف، فقد قضى في المادة (153) بأنه: "تسقط الدعوى بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها"، وحسنٌ ما فعل حين نص على الأثر، إلا أن هنالك إشكالية عملية قد يخلقها النص تتمثل في حالة ما إذا تم الاتفاق على التصالح في جريمة التهريب، إلا أن المخالف لم يقم بتنفيذ التزاماته المفروضة عليه، فما هو الحل في هذه الحالة؟

ولذلك كان أحد أسباب وجود قواعد عامة تحكم التصالح الجزائي في نصوص قانون الإجراءات الجزائية هو خلو بعض القوانين الجزائية الخاصة من الإجراءات والأحكام الخاصة بالتصالح.

ومع وجود هذه المشكلة في نصوص القانون فقد كان من المفترض معالجتها في اللائحة التنفيذية له، إلا أنها وللأسف لم تتطرق إليها، وكررت النص ذاته الوارد في القانون، وحتى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون لم تتحدث عن غاية المشرعين في دول مجلس التعاون فيما يتعلق بالتسوية الصلحية في هذا القانون حتى يمكن استخلاص توجههم من خلال تلك المذكرة، إلا أنها بينت أن الهدف من سن هذا القانون هو توحيد الإجراءات الجمركية في الدول الأعضاء.

وللخروج من المشكلة التي تطرحها هذه الفرضية، فإنه يجب العودة إلى القواعد العامة والفكرة الأساسية للتصالح الجزائي، والتي تتمثل في حق الدولة في استيفاء حقوقها من المخالف بالاستعاضة عن الإجراءات الجزائية المعتادة، وإيجاد بديل عن الدعوى العمومية والأحكام الجزائية؛ لذلك فإن سقوط الدعوى في هذا القانون يتوقف على قيام المخالف بأداء المقابل المتفق عليه، ولكون الاتفاق على المصالحة بين المخالف والإدارة الجمركية المختصة فإنه يمكن لهذه الأخيرة أن تعلق إنهاء إجراءات التصالح على قيام المخالف بسداد المقابل النقدي، أو المقابل العيني بحسب الأحوال.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في قضايا التهريب الجمركي ترك الأمر للمخالف في حرية طلب التصالح من عدمه، واشترط أن يكون طلب التصالح خطيًا من المخالف، فتقديم الطلب من المخالف بهذه الصورة لهو دليل على رغبته في التنازل عن الضمانات القانونية المقررة للمتهم، ورغبة منه في إنهاء الإجراءات الجزائية المتخذة ضده؛ ولذلك فإن المشرع أجاز تقديم طلب المصالحة قبل تقديم طلب تحريك الدعوى العمومية، وبعد تقديم الطلب قفي هذه الحالة تكون الدعوى العمومية أمام الادعاء العام، وله أيضًا تقديم الطلب للمدير العام؛ حتى حين تنظر الدعوى العمومية أمام المحكمة، وطالما لم يصدر حكمًا ابتدائيًا في الدعوى العمومية فإن باب طلب التصالح يظل مفتوحًا للمخالف، أو كما أطلق عليه المشرع صاحب الشأن.

إن ميعاد التصالح الجزائي أو المهلة التي حددها القانون لإجراء التصالح، والتي إذا ما تم التصالح خلالها بشروطه القانونية فإنه ينتج أثره في انقضاء الدعوى العمومية، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة مراحل، ويظهر ذلك من خلال استقراء نص المادة (152) من قانون الجمارك الموحد، وهذه المراحل هي:

-**المرحلة الأولى:** مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، وهي مرحلة جمع الاستدلالات، وهذه المرحلة تدخل في اختصاص جهة الإدارة، ونص على أحكام هذه المرحلة في الفصل الأول (الاستدلال) من الباب الثاني في قانون الإجراءات الجزائية بعنوان (جمع الاستدلالات والتلبس والتحقيق الابتدائي)، فإذا ما ضبط المتهم من قبل أحد مأموري الضبط القضائي مرتكبًا لجريمة تهريب جمركي بإحدى الصور المبينة في قانون الجمارك الموحد – في غير حالات التلبس – وقام بإعداد محضر جمع الاستدلالات اللازم، ففي هذه الحالة قد يبادر المتهم إلى التقدم بطلب التصالح مع الإدارة الجمركية حتى يحول بذلك دون تحريك الدعوى العمومية في مواجهته.

فإذا تم التصالح في هذه المرحلة، فإنه بالتالي يمتنع على الادعاء العام تحريك الدعوى في مواجهة هذا المتهم، ويتعين على عضو الادعاء العام التقرير بحفظ الدعوى فيما لو تقدم مدير عام الجمارك بطلب تحريكها، إذ نكون في هذه الحالة بصدد دعوى قد انقضت عقب نشوئها وقبل تحريكها،[1] والإجراءات التي اتخذت بشأنها في هذه الحالة ليس لها محل ومخالفة للقانون.

المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد تحريك الدعوى العمومية، وهي مرحلة التحقيق الابتدائي من قبل الادعاء العام، فتحرك الدعوى العمومية بحكم القانون بمباشرة عضو الادعاء العام؛ أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي فيها، فتحريك الدعوى العمومية يتم بأول عمل من أعمال التحقيق يصدر عن

[1] علي محمد المبيضين – مرجع سابق – ص 160.

(الادعاء العام)، أو النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق على إثر إبلاغها بخبر الجريمة أيا ما كان شكل هذا الإبلاغ وأيًا ما كانت وسيلته.[1]

ففي هذه المرحلة يفترض أن مدير عام الجمارك قد تقدم بالطلب الخطي للادعاء العام؛ لتحريك الدعوى العمومية قبل المخالف المنسوب إليه أحد جرائم التهريب الجمركي، وهنا يتوجب على عضو الادعاء العام التحقق أولًا من صحة هذا الطلب، ومدى تحقق شروطه من عدمه، فإن كان الطلب باطلًا كأن يكون مقدمًا من غير المفوض بتقديمه، أو مقدمًا في جريمة ليست من جرائم التهريب الجمركي فإنه يتوجب عليه التقرير بعدم قبوله.

ولا يجوز للادعاء العام قبل تقديم الطلب اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى العمومية المتعلقة بالتهريب الجمركي سواء ما كان منها ماسًا بشخص المتهم أو لم يكن، فلو اتخذت أحد إجراءات التحقيق قبل صدور الطلب وقع ذلك الإجراء باطلًا بطلانًا مطلقًا لتعلق الإجراء بالنظام العام؛ لكونه متصلًا بشرط أصيل لازم لاتخاذه.[2]

ويلاحظ أن إجراءات الاستدلالات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي ماعدا إجراءات التحفظ على المتهم وطلب الأمر بالقبض عليه، لا تدخل في مفهوم القيد الوارد على الادعاء العام بعدم جواز تحريك الدعوى إلا بالطلب، ذلك أنه من المقرر في القانون أن إجراءات جمع الاستدلالات أيًا كان من يباشرها لا تعتبر من الإجراءات الداخلة في الخصومة الجزائية،[3] بل هي من الإجراءات الأولية السابقة على تحريكها، والتي لا يرد قيد الطلب عليها رجوعًا إلى الأصل في الإطلاق، وتحديدًا لمعنى الدعوى

---

[1] د. محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، مصر – ط7 – 2005 – ص 64.

[2] د. محمد زكي أبو عامر – مرجع سابق – ص 365.

[3] المرجع سابق – ص 366.

الجزائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من إجراءات ممهدة لنشوئها، إذ لا يملك تلك الدعوى أساسًا غير الادعاء العام.

وفي ذلك قضت المحكمة العليا في الطعن رقم (143) لسنة 2021 بجلسة 6/ 7/ 2021م،[1] أنه: "وكان من المقرر أن إجراءات الاستدلال أيًا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجزائية، بل هي من الإجراءات الأولية التي لا يرد عليها قيد الشارع في توقفها على طلب تحريك الدعوى، وكانت إجراءات الضبط التي قام بها مأمورو الضبط القضائي قد حصلت استنادًا إلى الحق المخول لهم، مما لا يرد عليه قيد الشارع في توقفها على الطلب حسبما هو مستفاد مما أثبته الحكم في مدوناته...إلخ".

وفي مرحلة تحريك الدعوى العمومية، واتخاذ إجراءات التحقيق يظل حق المتهم أو المخالف قائمًا في التصالح مع الإدارة الجمركية، فإذا ما تم التصالح في هذه المرحلة فعلى عضو الادعاء العام في هذه الحالة أن يصدر قرارًا قضائيًا بحفظ التحقيق في الدعوى العمومية لانقضائها بالتصالح مع جهة الإدارة، وذلك استنادًا إلى نص المادة (121) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تعطي الحق لعضو الادعاء في اصدار قرار بحفظ التحقيق نهائيًا بحسب الأحوال المبينة في المادة (121)،[2] وإلى المادة (151) من قانون الجمارك الموحد.

أما في حالة عدم التصالح في هذه المرحلة فإنه يتوجب على عضو الادعاء العام التقرير بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة طالما كانت الدعوى صالحة للفصل فيها من قبل المحكمة، ولم يكن

---

[1] المكتب الفني بالمحكمة العليا – مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها – السنة القضائية 21 – ص 621.

[2] تنص المادة (121) على أنه: "للادعاء العام بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أن يصدر قرارا بحفظ التحقيق مؤقتا أو نهائيا ويأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن مسجونا لسبب آخر. ويكون قرار الحفظ مؤقتا إذا كان المتهم مجهولا أو كانت الأدلة غير كافية، ونهائيا متى كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم غير صحيحة أو لا يعاقب عليها القانون."

هنالك سبب شكلي، أو موضوعي آخر يدعو الادعاء العام إلى التقرير بحفظ الدعوى العمومية، كوفاة المتهمة أو عدم كفاية الأدلة مثلًا.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة نظر الدعوى من قبل المحكمة؛ أي مرحلة المحاكمة، وهي مرحلة تدخل في اختصاص قضاء الحكم، وتمتد أصلًا منذ لحظة دخول الدعوى العمومية في حوزة المحكمة وحتى انقضائها بصدور حكم نهائي فيها.

إلا أن قانون الجمارك الموحد لم يفتح المجال للتصالح إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى، بل حدد الوقت إلى لحظة صدور الحكم الابتدائي في الدعوى العمومية، ويعتبر الحكم ابتدائيًا طالما كان استئنافه جائزًا، وميعاد استئنافه ساريًا، أما إذا كان الاستئناف غير جائز، أو انقضى ميعاده فإن الحكم يصبح نهائيًا.[1]

فإن لم يتم التصالح أمام الادعاء العام، فإنه يقرر بمباشرة الدعوى وإحالتها إلى المحكمة، فقد لا يفضّل المتهم مواصلة سير الدعوى أمام المحكمة لتنقضي بالطريق العادي، وهو صدور الحكم الابتدائي، فيتقدم بطلب خطي إلى المختص في الإدارة الجمركية، وهنا يمكن التصالح مع المتهم، فإذا ما تم التصالح بينه وبين الإدارة الجمركية فإنه يتم موافاة المحكمة بحصول التصالح، وفي هذه الحالة يلتزم القاضي بالحكم في الدعوى بانقضائها بالتصالح.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد، ما الغاية من جعل المشرع صدور الحكم الابتدائي موعدًا نهائيًا للتصالح الجزائي؟

وللإجابة على هذا التساؤل ينبغي استحضار الغاية من تقرير نظام التصالح في جريمة التهريب الجمركي، فهذه الجريمة جريمة اقتصادية تستهدف النظام الاقتصادي والمالي في المجتمع، فلا يهم الأخير توقيع العقوبة على الجاني في هذا النوع من الجرائم بقدر ما يهمه تحقيق المنفعة المالية وحماية

---

[1] –د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق–ص 1432.

اقتصاد الدولة، فجاء نظام التصالح لحماية مصلحة المجتمع المالية، وجبر الضرر الذي أصاب اقتصاد الدولة نتيجة هذه الجريمة[1].

لذلك فقد يكون من الأجدى أن يكون التصالح في قضايا التهريب الجمركي متاحًا في سائر مراحل سير الدعوى العمومية حتى قبل صدور حكم بات في الدعوى، فيجوز التصالح أمام محكمة الاستئناف، وحتى أمام المحكمة العليا، حتى تكون هنالك فرصة أكبر للجاني في طلب التصالح، ودفع المقابل المالي المفترض عليه دفعه جبرًا للضرر الذي تسبب به من جريمته، وتحقيقًا للمصلحة المالية للمجتمع، فلا شك أنه بعد علم المتهم بالأحكام التي صدرت ضده ستكون رغبته في إنهاء النزاع دون تنفيذ الحكم أكبر من رغبته في إنهاء النزاع قبل صدور الحكم، وفتح المجال للتصالح حتى بعد صدور الحكم الابتدائي في هذا النوع من الجرائم أصلح للمنفعة المالية والاقتصادية للدولة.

إن المصالحة في قضايا التهريب الجمركي أخذت ثلاثة أشكال لدى بعض التشريعات، فقد يكون على شكل إذعان بمنازعة، وهي وثيقة نموذجية يقر فيها المخالف بالجريمة الجمركية، ويقدم تعهدًا مكفولًا بالالتزام بما سيتم تقريره بشأنه، وقد يكون التصالح مؤقتًا يتضمن شروطًا مؤقتة تهدف لإنهاء النزاع إلى وقت التصديق على التصالح النهائي، والتصالح النهائي وهو الاتفاق النهائي الذي بموجبه ينتهي النزاع الناتج عن جريمة التهريب الجمركي وتنقضي الدعوى العمومية بموجبه.[2]

ومن الجدير بالذكر أن المشرع في المادة (139) من قانون الجمارك الموحد قد عد الطبيعة القانونية للغرامات الجمركية المحصلة، والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون بأنها تعويضًا مدنيًا للإدارة، ولا تشملها أحكام العفو العام، وهذه الطبيعة كانت محل خلاف وجدل سبق التطرق إليه، وعلى

---

[1] محمد هشام المعاودة، د. حسين عبد المهدي بني عيسى – التصالح بجريمة التهريب الجمركي في ظل التشريع البحريني – مقال منشور بمجلة العدالة والقانون مجلة محكّمة – ع 8 – 2023 – ص117.

[2] ومنها التشريع الجزائري – راجع د مومني أحمد – أساس التصالح الجمركي في ضوء آراء الفقه الجنائي – مقال منشور مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية –الجزائر، العدد 1 – 2020م ص 54.

الرغم من اختلاف التشريعات في هذا التكييف إلا أن المشرع في قانون الجمارك الموحد قد حسمها في تطبيق قانون الجمارك بأنها تعويضًا جابرًا للضرر لصالح الإدارة الجمركية.

وفي المحصلة فإن المشرع العماني قد أخذ بالتصالح الجزائي في جرائم التهريب الجمركي كونها أحد الجرائم الاقتصادية، ونظمه وفق قواعد وأحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وجعل صلاحية التصالح فيها مع المخالف من اختصاص مدير عام الجمارك، وبناء على طلب خطي من المخالف، ويترتب على إنهاء إجراءات التصالح سقوط الدعوى العمومية، ويجدر بالمشرع أن يعيد الصياغة تماشيًا مع نصوص قانون الإجراءات الجزائية، واستبدال لفظ (تسقط الدعوى) في المادة (153) من ملحق القانون إلى (تنقضي الدعوى العمومية).

الفرع الثاني: التصالح الجزائي في الجرائم الضريبية

التصالح الجزائي في الجرائم الضريبية هو أحد تطبيقات التصالح الجزائي الذي يتم بين الإدارة والمتهم، ومؤدى ذلك أن التشريعات الضريبية في السلطنة قد تضمنت بعض النصوص التجريبية لصور من السلوك المخالف لأحكام هذه التشريعات، ونظرًا لطبيعة هذه الجرائم وما يمكن أن تخلفه من نقص في الإيرادات المالية المحصلة لخزانة الدولة من خلال تلاعب المكلف بالوعاء الضريبي؛ ليظهر أقل من حجمه الحقيقي فقد أجاز المشرع الضريبي الجزائي التصالح في عدد من هذه الجرائم.

وسيتناول هذا الفرع التطور الذي شهده قطاع الضرائب والتشريعات الضريبية في السلطنة، ومفهوم جريمة التهرب الضريبية وأحكام الطلب في هذه الجريمة، ونطاق التصالح الجزائي فيها وأثره على الدعوى العمومية.

أولًا: تطور قطاع الضرائب في سلطنة عمان

إن النظام الضريبي في أي دولة يعتمد على مجموعة من الضرائب التي تفرضها على مواطنيها والمقيمين فيها تبعًا للظروف السياسية الاقتصادية والاجتماعية،[1] والسلطنة من هذه الدول التي فرضت عددًا من الضرائب كضريبة القيمة المضافة، وضريبة الدخل على الشركات، وقد عرف النظام الإسلامي المالي الضريبة، فقد فرضت صور من الضرائب في عهد الخلفاء الراشدين كضريبة الخراج وضريبة العشور، وكذلك فُرضت ضرائب على المسافرين الداخلين للدولة والخارجين منها.[2]

لقد مر قطاع الضرائب في السلطنة بالعديد من التحديثات، والتطورات شأنه شأن باقي القطاعات الحيوية والمالية في السلطنة، فبصدور أول قانون لضريبة الدخل في عام 1971م تشكلت أول لبنات نظام الضرائب الحديث، واضطلعت دائرة الشؤون المالية مهمة إدارة الضرائب في ذلك الوقت، وآخر تحديث هو المرسوم السُّلطاني رقم (2020/103) الذي قضى بإعادة تبعية جهاز الضرائب لوزير المالية، وآلت إليه اختصاصات ومخصصات وموجودات الأمانة العامة للضرائب في وزارة المالية.[3]

والقوانين الضريبية السارية في السلطنة هي:

– قانون ضريبة الدخل، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (2009/28)،[4] الذي يعني بفرض الضرائب على الدخل المحدد بالوعاء الضريبي المبين في القانون نفسه.

---

[1] عبد الكريم عبد الله رزق – الصلح والتصالح في الجرائم الضريبية في التشريع الفلسطيني – رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام – كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية – غزة – 2021– ص8.

[2] المرجع السابق – ص 8

[3] راجع موقع جهاز الضرائب العماني، على الموقع الالكتروني https://tms.taxoman.gov.om/، تاريخ الاطلاع 2025/12/15م الساعة 6:43 مساءً.

[4] المرسوم السلطاني رقم (28/ 2009) بإصدار قانون ضريبة الدخل – صدر بتاريخ 2009/05/24م – منشور في الجريدة الرسمية العدد (888) بتاريخ 2009/06/1م، وبموجبه ألغى قانون ضريبة الدخل على الشركات رقم (47 /81) وقانون ضريبة الأرباح على المؤسسات رقم (89/77)، ولحقت به بعض التعديلات في المرسوم السلطاني رقم (2019/66) و (42/ 2020) و (118/ 2020).

–قانون الضريبة الانتقائية، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2019/23)،[1] الذي يعنى بالضرائب المفروضة على بعض السلع الانتقائية، والتي حددها القانون في المادة الأولى من التعريفات بأنها: "السلع الضارة بصحة الإنسان، أو بالبيئة، أو السلع الكمالية، سواء أكانت هذه السلع منتجة محليا أم مستوردة، وخاضعة للضريبة طبقا لأحكام هذا القانون.

– قانون ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2020/121)،[2] الذي يفرض على استيراد وتوريد السلع، أو الخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج أو التوزيع.

– صدر مؤخرًا قانون الضريبة على دخل الأفراد، بموجب المرسوم السلطاني رقم (56 / 2025) بتاريخ 22 يونيو من العام الجاري، ويعنى بالضرائب المفروضة على دخل الشخص وفق ما يحدده القانون، إلا أن المرسوم حدد تاريخ سريان القانون بدءًا من الأول من يناير لعام 2028م.

ثانيًا: مفهوم الجريمة الضريبية

لم تضع أغلب التشريعات تعريفًا محددًا للجريمة الضريبية، واكتفت أغلبها بالنص على الصور التي تعد جريمة ضريبية، وحتى التشريعات التي عرفت الجريمة الضريبية اقتصرتها على جريمة التهرب الضريبي، واعتبرته الصورة الوحيدة لهذا النوع من الجرائم، إلا أن مفهوم الجريمة الضريبية أعم وأشمل من حصره في صورة التهرب الضريبي فقط ، فما الصورة الأخيرة إلا أحد صور الجريمة الضريبية، والتي يمكن القول بأنها: "عمل أو امتناع عن عمل مخالف للقانون الجنائي الضريبي ومعاقب بمقتضاه

---

[1] المرسوم السلطاني رقم (2019/23) بإصدار قانون الضريبة الانتقائية – صدر بتاريخ 2019/3/13 م – منشور في الجريدة الرسمية العدد (1285) بتاريخ 2019/3/17م، ولحقت به العديد من التعديلات منها المرسوم السلطاني رقم (2019/66) و (2020/42).

[2] المرسوم السلطاني رقم (2020/121) بإصدار قانون ضريبة القيمة المضافة – صدر بتاريخ 2020/10/12م – منشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (1362) بتاريخ 2020/10/18م.

مستعملًا أحد الأفعال المنصوص عليها في القانون الضريبي، على سبيل الحصر بقصد التهرب من الضريبة المستحقة كليًا أو جزئيًا، أو امتناع عن أفعال ألزمه القانون الضريبي بها".[1]

ومن بين الجرائم الضريبية الأكثر شهرة جريمة التهرب الضريبي، والتي تعرف بأنها: "ذلك النوع من الجرائم الضريبية الذي ينطوي على الإخلال بواجب أداء الضريبة في الميعاد القانوني، سواء بعدم أداء الضريبة كلها أو بعضها، أو التأخر في أدائها كاملة في الميعاد القانوني".[2]

وللتهرب الضريبي عدة أنواع تصنف حسب ثلاثة معايير، هي:

1-معيار الحجم: وينقسم فيه إلى تهرب ضريبي كلي، يتمثل في إخفاء النشاط المستحق للضريبة، فلا يقوم المكلف بالضريبة بدفع الضريبة مطلقًا، وذلك بالاستعانة بوسائل الغش والاحتيال، والنوع الآخر هو التهرب الضريبي الجزئي، ويتمثل في إسقاط جزء من النشاط الخاضع للضريبة، أو بعض إيرادات النشاط.

2-المعيار الإقليمي: وينقسم التهرب الضريبي فيه إلى تهرب ضريبي داخلي، يكون داخل حدود الدولة، وتهرب ضريبي دولي، يكون خارج حدود الدولة، ويتم عن طريق الارتباط بعلاقات داخلية وخارجية، كأن يستخدم المكلف طرقًا غير مشروعة لنقل كُل أو جزء من الأرباح أو الإيرادات الخاضعة للضريبة من دخل الدولة إلى دولة أخرى لا تخضع فيها هذه الأرباح للضريبة.

3-المعيار القانوني: وينقسم في التهرب إلى تهرب مشروع، وغير مشروع.[3]

---

[1] د. أحمد عبد الصبور الدلجاوي – الطبيعة القانونية للجريمة الضريبية – المجلة الأكاديمية للبحث القانوني – مجلد 12 – ع 3 – 2021 –ص 777.

[2] د. أحمد فتحي سرور – الجرائم الضريبية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1990 – ص 273.

[3] زينة يونس حسن – مدى فاعلية النصوص الجزائية في مكافحة جريمة التهرب الضريبي – المجلة القانونية – جامعة القاهرة مجلد 4 ع 4 – 2018 – ص 177-178.

والمشرع العماني لم يضع تعريفًا للجرائم الضريبية أيضًا، وإنما نص على صور هذه الجرائم في قانون ضريبة الدخل، وقانون ضريبة القيمة المضافة.

ثالثًا: أحكام الطلب في الجرائم الضريبية

يعد قسمًا من الجرائم الضريبية، جرائمٌ علّق المشرع تحريك الدعوى العمومية الناشئة عنها على طلب جهة الإدارة الضريبية المختصة، حيث تتميز بعض التشريعات الضريبية بالنص على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية، أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، أو حتى النهائي إلا بناء على طلب هذه الإدارة، كما هو الحال في قانون ضريبة الدخل، وقانون ضريبة القيمة المضافة.

والطلب في الجرائم الضريبية يعتبر إجراءً متعلقًا بالنظام العام، وينبني على عدم تقديمه بطلان كافة إجراءات الدعوى العمومية، بما في ذلك الأحكام الصادرة فيها، ولا يصحح هذه الإجراءات الطلب الذي يصدر لاحقًا، ويلزم أن يبين الحكم الصادر بأن تحريك الدعوى كان بناء على طلب مقدم ممن يملك صلاحية تقديمه، وإلا فإن الحكم يكون معيبًا.[1]

وباستقراء نص المادة (186) من قانون ضريبة الدخل رقم (2009/28) المعدل بالمرسوم السلطاني رقم (2019/66)، التي تنص على أنه: "ترفع الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بناء على طلب من الرئيس، وعلى الجهاز التنسيق مع الادعاء العام عند إقامة الدعاوى العمومية الناشئة عن هذه الجرائم، ولا يجوز التنازل عن الطلب المقدم لرفع الدعاوى العمومية عن أي من الجرائم المشار إليها في هذه المادة"، فإنه يلاحظ بأنّ المشرع قد قيّد حرية الادعاء العام في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الضريبية المتعلقة بضريبة الدخل، بطلب تحريكها من رئيس جهاز الضرائب وفق ما نص عليه القانون نفسه.

---

[1] علي محمد المبيضين – مرجع سابق – ص 170.

كما أن المادة (56) من قانون الضريبة الانتقائية رقم (2019/23) المعدل بالمرسوم السلطاني رقم (2019/66) نصت على وجوب تقديم طلب لرفع الدعوى العمومية، حيث نصت على أنه: "لا يجوز رفع الدعوى العمومية، أو اتخاذ أي إجراءات في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب من رئيس الجهاز، ويجوز للرئيس التصالح في الجرائم المشار إليها، وذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى شريطة سداد مبلغ لا يقل عن ضعف الحد الأدنى، ولا يزيد على ضعف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية، وإلغاء ما يترتب على قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المحكوم بها".[1]

ويلاحظ أن المشرع أناط مهمة تقديم الطلب المذكور في المادة (56) من قانون الضريبة الانتقائية إلى رئيس جهاز الضرائب أيضًا.

كما أن المادة (102) من قانون ضريبة القيمة المضافة رقم (2020/121) قضت صراحة على عدم جواز إقامة الدعوى العمومية إلا بناء على طلب بذلك، وجعلت صلاحية تقديمه بيد رئيس جهاز الضرائب[2] حيث جاء نصها بأنه: "لا يجوز رفع الدعوى العمومية، أو اتخاذ أي إجراءات في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب من الرئيس، ويجوز للرئيس التصالح في الجرائم المشار إليها، وذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى، شريطة سداد مبلغ لا يقل عن ضعف الحد الأدنى، ولا يزيد على ضعف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية، وإلغاء ما يترتب على قيامها من آثار، بما في ذلك العقوبة المحكوم بها".

---

[1] جدير بالذكر أن المرسوم السلطاني رقم (2019/66) بإنشاء جهز الضرائب قد قضى في المادة الأولى منه على استبدال عبارة (أمين عام الضرائب) بعبارة (رئيس جهاز الضرائب) أينما وردت في القوانين والمراسيم السلطانية النافذة.

[2] ورد تعريف الرئيس والجهاز في قانون ضريبة القيمة المضافة في المادة الأولى من القانون والتي تنص على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :– الجهاز: جهاز الضرائب.–الرئيس: رئيس الجهاز... إلخ".

بينما تنص المادة (70) من قانون ضريبة الدخل على الأفراد على أنه: "لا يجوز تحريك الدعوى العمومية، أو رفعها، أو اتخاذ أي إجراء فيها بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إلا بناء على طلب من الرئيس". والرئيس كما عرفته المادة الأولى من القانون هو رئيس جهاز الضرائب.

فمما يلاحظ على هذه النصوص المتعلقة بالجرائم الضريبية، أنها جميعها تؤكد على أن الجرائم الضريبية في السلطنة هي من الجرائم التي يتوقف أمر تحريك الدعوى العمومية فيها من الادعاء العام على طلب من الإدارة الضريبية التي تتولى استيفاء الضرائب، وأوكل المشرع مهمة تقديم الطلب إلى رئيس جهاز الضرائب وحده دون غيره، لذلك فلا يمكن –وفق القواعد العامة للطلب – أن يقوم بتقديم الطلب موظف في جهة الإدارة، وحتى لو كان ذا منصب قيادي في إحدى الفروع، أو الدوائر أو التقسيمات الإدارية التابعة لجهاز الضرائب، فطالما أن القانون لم يمنح رئيس جهاز الضرائب الحق في إنابة غيره لممارسة هذه المهام فإنه ليس له بالتالي أن ينيب غيره في تقديم طلب تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة الضريبية، ويتوجب عليه تقديم تفويض – توكيل – خاص بمناسبة كل جريمة ضريبية على حدة إذا لم يمارس هذا الاختصاص بنفسه.[1]

رابعًا: نطاق التصالح الجزائي في الجرائم الضريبية وأثره

جرّمت القوانين الضريبية السارية والصادرة في السلطنة جملة من الأفعال، والسلوكيات التي قد يقترفها المخاطب بالضريبة من أجل التهرب عن أدائها وغيرها من الأفعال التي تعد انتهاكًا للنظم الضريبية، سواء ما تعلق بالوعاء الضريبي أو تقدير القيمة المستحقة فيها الضريبة، أو المكلف بأدائها، وغيرها مما سبق توضيحه في تحديد مفهوم الجريمة الضريبية، وبيان هذه الأفعال يطول إلا أن هذا الفرع من الدراسة سيتناول نماذج من تلك الأفعال التي يجوز فيها التصالح الجزائي.

---

[1] راجع د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص810.

أ- الجرائم الواردة في قانون ضريبة الدخل

نص قانون ضريبة الدخل على عدة جرائم يجوز فيها التصالح الجزائي مع المخالف، وقد أوردها في المواد (184) و (185)، فبعضها يتعلق بمخالفات العامل المسؤول في المؤسسة، أو الشركة العمانية، أو المنشأة المستقرة، ويقصد بالعامل المسؤول هو المالك، أو المدير المسؤول في المؤسسة أو في شركة الشخص الواحد، وفي شركة التضامن أو التوصية فهو الشريك أو المدير، وفي شركة المساهمة فهو رئيس مجلس الإدارة أو المدير المفوض من قبل مجلس الإدارة، أما في الشركة محدودة المسؤولية فهو رئيس مجلس المديرين، أو الشخص المسؤول عن الإدارة، وقد يكون العامل المسؤول هو الحارس القضائي، أو المصفي بحسب الأحوال المبينة في المادة (6) من قانون ضريبة الدخل، وبعض هذه الجرائم موجهة نحو أعمال جهاز الضرائب.

ومن هذه الجرائم:

1- امتناع العامل المسؤول عمدًا عن تقديم الإقرارات الواجب عليه تقديمها عن أي سنة ضريبية.

2- امتناع العامل المسؤول عن الاحتفاظ بالسجلات، والدفاتر المحاسبية، والمستندات المحددة في القانون.

3- القيام بأي تصرف، أو عمل يمنع جهاز الضرائب من ممارسة اختصاصاته ومهامه، أو الوصول لحقوقه.

4- تخلف مالك المؤسسة أو المنشأة عن تعيين عاملٍ مسؤول.

5- تعمد إتلاف، أو إخفاء، أو التخلص من أية مستندات، أو سجلات، أو حسابات، أو قوائم يطلب الجهاز تقديمها بالتطبيق لأحكام هذا القانون إذا تمت هذه الأفعال خلال سنتين من تسلم إخطار الجهاز بتقديمها.

وجاء نص المادة (187) صريحًا في جواز التصالح في هذه الجرائم الواردة في قانون ضريبة الدخل، حيث نصت على أنه: "يجوز للرئيس الموافقة على إجراء الصلح في حالة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل سواء قبل، أو بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وقبل صدور الحكم فيها. ولا يجوز إجراء الصلح إلا بعد سداد مبلغ يعادل ضعف الحد الأقصى للغرامة المقرر للجريمة، ويتم سداد هذا المبلغ إلى الجهاز. وفي جميع الأحوال يترتب على الصلح انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم المشار إليها".

فالتصالح لا يكون إلا بموافقة رئيس جهاز الضرائب، ويفترض الواقع أن يكون هنالك طلبًا مقدمًا من المعني بالمخالفة الضريبية؛ للتصالح، وقد فتح المشرع ميعاد التصالح في الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة الضريبية منذ لحظة تقديم طلب تحريك الدعوى العمومية أمام الادعاء العام، وكذلك في مرحلة المحاكمة، والباب مفتوح حتى صدور حكم في الدعوى العمومية.

إلا أن المشرع لم يحدد المقصود بالحكم، فيما لوكان حكمًا ابتدائيًا صادرًا من محكمة أول درجة، أو فيما لو كان الحكم حكمًا نهائيًا صادرًا من آخر درجات التقاضي، ومقتضى النص، واستصحابًا للأصل، ولمقاصد التصالح الجزائي فإنه قد يكون المراد هو الحكم الابتدائي الصادر من محكمة أول درجة، وحتى لا يكون هنالك لبس وتأويل، فإنه حري بالمشرع تدارك هذا القصور في التشريع بتعديل النص.

ب-الجرائم الضريبية في قانون الضريبة الانتقائية

نص قانون الضريبة الانتقائية على أفعال عديدة تشكل مخالفات لقانون الضريبة الانتقائية، وهي ذات الأفعال المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل سوى أنها تتعلق بقانون الضريبة الانتقائية، كعدم تحديد الشخص المسؤول وامتناع الشخص المسؤول (العامل المسؤول) عن إخطار الجهاز عمدًا عن تعيين شخص مسؤول آخر، وعدم مسك السجلات أو الدفاتر والقيام بأي تصرف أو عمل يعرقل

موظفي الجهاز من مباشرة أعمالهم أو مهامهم، وفض أو نزع الأختام، أو العلامات المميزة بالمخالفة للمادة (43) من القانون، حيث وردت الأفعال المجرمة في المواد (54) و (55) من قانون الضريبة الانتقائية.[1]

---

[1] تنص المادة (54) على أنه: عاقب بالسجن مدة لا تقل عن (2) شهرين، ولا تزيد على (1) سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (10000) عشرة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في الحالات الآتية:١- امتناع المسجل عمدا عن تحديد الشخص المسؤول.٢- امتناع الشخص المسؤول عمدا عن إخطار الجهاز والحصول على موافقته على تعيين شخص مسؤول آخر خلال مدة تغيبه لمدة تزيد على (90) تسعين يوما.3- امتناع الشخص المسؤول عمدا عن الحضور بناء على طلب الجهاز.٤- الإفراج عن السلعة الانتقائية من المستودع الضريبي دون سداد الضريبة المستحقة.٥- امتناع المرخص له عمدا عن فحص السلع الانتقائية عند تلقيها، وقبل إيداعها أو تخزينها بالمستودع الضريبي أو عن المحافظة عليها.

6- عدم إمساك المسجل سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة وفق أحكام المادة (33) من هذا القانون.

7- القيام بأي تصرف، أو عمل، أو إجراء، أو امتناع يكون من شأنه عرقلة موظفي الجهاز أو من يستعين بهم عن القيام بالاختصاصات والمهام المقررة لهم بموجب هذا القانون.

8- الامتناع عمدا عن تقديم الإقرار الضريبي تطبيقا لحكم المادة (29) من هذا القانون عن أي فترة ضريبية.

9- فض، أو نزع الأختام، أو العلامات المميزة بالمخالفة لحكم البند (1) من المادة (43) من هذا القانون.

وفي حالة العود يجوز للمحكمة مضاعفة الغرامة، وزيادة الحد الأقصى المقرر قانونا لعقوبة السجن بما لا يجاوز نصف هذا الحد."

كما تنص المادة (55) على:" عاقب بالسجن مدة لا تقل عن (1) سنة واحدة، ولا تزيد على (3) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (20000) عشرين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1- عدم الالتزام بحكم المادة (15) من هذا القانون.

2- الامتناع عمدا عن التسجيل لدى الجهاز.

3- الامتناع عمدا عن تضمين الإقرار الضريبي البيانات الحقيقية لأنواع السلع الانتقائية، أو كمياتها، أو قيمتها أو الضريبة المستحقة عليها.

4- تقديم إقرارات ضريبية أو مستندات أو سجلات مزورة للتهرب من سداد الضريبة كلها أو جزء منها.

5- تعمد إتلاف أو إخفاء أو التخلص من أي مستندات أو سجلات أو حسابات أو قوائم أو غيرها يطالب الجهاز بتقديمها بالتطبيق لأحكام هذا القانون إذا تم الإتلاف أو الإخفاء أو التخلص منها خلال (1) سنة من تاريخ تسلم الإخطار من الجهاز.

وفي حالة العود جاز للمحكمة مضاعفة الغرامة، وزيادة الحد الأقصى المقرر قانونا لعقوبة السجن بما لا يجاوز نصف هذا الحد."

فيما نصت المادة (56) من قانون الضريبة الانتقائية على كونها من جرائم الطلب فلا ترفع إلا بموجب طلب من رئيس الجهاز، وأعطى القانون الحق لرئيس الجهاز التصالح في هذه الجرائم قبل صدور حكم بات في الدعوى، حيث نصت المادة على أنه: "لا يجوز رفع الدعوى العمومية، أو اتخاذ أي إجراءات في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناءً على طلب من رئيس الجهاز، ويجوز للرئيس التصالح في الجرائم المشار إليها، وذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى شريطة سداد مبلغ لا يقل عن ضعف الحد الأدنى، ولا يزيد على ضعف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية، وإلغاء ما يترتب على قيامها من آثار بما في ذلك العقوبة المحكوم بها".

فالبين أن المشرع لم يجعل موعد التصالح ممتدًا فقط إلى صدور الحكم الابتدائي كما هو الحال في قانون الجمارك الموحد، بل جعل موعد غلق فرصة التصالح بصدور حكم بات في الدعوى العمومية، ومعنى ذلك أنه يجوز التصالح بعد تقديم الطلب بتحريك الدعوى العمومية أمام الادعاء العام، وكذلك أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية، وأمام محكمة الاستئناف طالما لم يصدر حكمًا باتًا في الدعوى، فالحكم البات هو ذلك الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بسائر طرق الطعن المقررة بالقانون ماعدا إعادة النظر،[1] وعلّق حصول التصالح على سداد المخالف مبلغ لا يقل عن ضعف الحد الأدنى، ولا يزيد على ضعف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة.

ج-الجرائم الضريبية في قانون ضريبة القيمة المضافة

وردت الجرائم المتعلقة بقانون ضريبة القيمة المضافة حصرًا في المواد (100) و (101)، وهي جميعها جرائم من نوع الجنحة تتشابه مع الجرائم المنصوص عليه في قانوني الضريبة الانتقائية وضريبة الدخل، فيما يتعلق بتحديد الشخص المسؤول، والامتناع عن تعيينه، وتعطيل موظفي الجهاز

[1] د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص 1432.

من أداء مهامهم واختصاصاتهم، وحقوق الجهاز ومسك السجلات والدفاتر، ومنها أيضًا الامتناع عن الاحتفاظ بالفواتير الضريبية، وعدم إصدار فاتورة الضريبة الواجب إصدارها، وإصدار فاتورة ضريبة يدون فيها عمدًا مبلغًا غير صحيح.

والتصالح في الجرائم المحددة في المادة (100) و (101) المشار إليهما ورد النص عليه في المادة (102) من قانون ضريبة القيمة المضافة، حيث قضت بأنه: "لا يجوز رفع الدعوى العمومية، أو اتخاذ أي إجراءات في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب من الرئيس، ويجوز للرئيس التصالح في الجرائم المشار إليها، وذلك قبل صدور حكم بات في الدعوى، شريطة سداد مبلغ لا يقل عن ضعف الحد الأدنى، ولا يزيد على ضعف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة. ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية، وإلغاء ما يترتب على قيامها من آثار، بما في ذلك العقوبة المحكوم بها".

فيلاحظ أن أحكام التصالح في قانون ضريبة القيمة المضافة هي ذاتها الأحكام المنصوص عليها في قانون الضريبة الانتقائية.

د- الجرائم الضريبية في قانون ضريبة الدخل على الأفراد

كما سبق الإشارة إلى أن هذا القانون ليس ساريًا بعد، والجرائم الضريبة المنصوص عليها فيه وردت في المادتين (65) و (66) منه، ولم تخرج في مضمونها عن الجرائم الضريبية المبينة في القوانين الضريبية السابقة.

إلا أن هذا القانون قد تحدث عن التصالح الجزائي في هذه الجرائم بالرؤية الجديدة للمشرع الجزائي بما يكشف معالجته للقصور الذي شاب أحكام التصالح الجزائي في بعض القوانين، وبما يكشف عن تغطيته للجوانب الجديدة للتصالح، ورؤية واضحة من المشرع لمفهوم التصالح الجزائي.

فالمادة (71) من قانون ضريبة الدخل على الأفراد جاء نصها محكمًا بشأن التصالح بأنه: "يجوز للرئيس التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في أي حالة كانت عليها الدعوى العمومية، وقبل صدور حكم بات فيها، شريطة سداد المتهم المبالغ المستحقة للجهاز، بالإضافة إلى مبلغ يعادل نصف الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للجريمة. وفي جميع الأحوال، يترتب على الصلح انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم المشار إليها".

وما يميز هذا القانون أنه فتح ميعاد التصالح الجزائي في أي وقت طالما أنه لم يصدر حكم بات في الدعوى العمومية، ولم يترك الأمر معلقًا على قبول التصالح، بل جعل أثر التصالح بانقضاء الدعوى العمومية معلقًا على شرط سداد المتهم للجعل المحدد للتصالح، والمبالغ المستحقة للجهاز أصلًا من غير الجعل المحدد كعقوبة جزائية توقع على المتهم.

إن الجرائم الضريبية المبينة في القوانين الضريبية في السلطنة هي جميعها من نوع الجنحة، وأجاز المشرع التصالح في الدعوى العمومية الناشئة عنها، سواء أكانت الدعوى أمام الادعاء العام مازالت في مرحلة التحقيق الابتدائي، أو كانت أمام المحكمة المختصة، فالفرصة لدى المتهم مفتوحة؛ لكي يراجع نفسه، وتجنيبها الأحكام الجزائية التي قد تصدر ضده، فيقدم على التصالح مع جهاز الضرائب، ويدفع ما يتوجب عليه دفعه من مقابل؛ لكي ينتج التصالح أثره بانقضاء الدعوى العمومية، ومحو آثارها عنه، بل أنه حتى لو صدر ضده حكمًا بالعقوبة – كما في قانون الضريبة الانتقائية وقانون ضريبة القيمة المضافة – فإنه لو تصالح مع الجهاز تسقط تلك العقوبة.

ومن الملاحظ أن المشرع جعل أثر التصالح في الجرائم الضريبية هو انقضاء الدعوى العمومية عن الجريمة الضريبية، وذلك يعني محو كافة الآثار المترتبة على الجريمة الضريبية، بما في ذلك إطلاق سراح المتهم، ورفع الحجز عن أمواله سواء المنقولة أو غير المنقولة، كما يدخل مقابل التصالح لجهاز الضرائب، كما أن قيام المتهم بدفع مقابل التصالح الجزائي لا يترتب عليه إعفائه أو اسقاط

الالتزام المترتب عليه بدفع الضرائب المستحقة أصلًا عليه، ولا يفقد جهاز الضرائب الحق في المطالبة بتلك الضرائب.(1)

وبما أن الغاية في القوانين الضريبية هي حماية دخل الدولة المتحصل من هذه الضرائب، وعدم الإضرار به بالسلوكيات التي تؤثر عليه، فإنه كان من الملائم أن يوحد المشرع النصوص المتعلقة بالتصالح الجزائي في هذه الجرائم، وأن لا يحصر ميعاد التصالح حتى صدور حكم ابتدائي فيها، بل كان من المناسب بداية أن يكون تحديد المدة التي يجوز فيها التصالح الجزائي في الدعوى العمومية بصدور حكم نهائي وليس ابتدائيًا، ويتدرج المشرع في مقدار الجُعل، أو المقابل الذي يتوجب دفعه في كل مرحلة من مراحل سير الدعوى العمومية؛ وصولًا إلى تنفيذ الأحكام الصادرة فيها بما يتلاءم مع كل مرحلة من هذه المراحل، فالغاية هي استرجاع الأموال التي تم تفويتها على الدولة، وزجر المخالف من جهة أخرى.

الفرع الثالث: التصالح الجزائي في قانون الأوراق المالية

تعد الأوراق المالية ذات أهمية استراتيجية عالية؛ لكونها أحد الروافد المالية المهمة في تغذية الاقتصاد الوطني للدولة، وأحد مصادر الدخل؛ لما تتميز به من سهولة في التعاملات المالية والتمويلية في أسواق المال المحلية، والإقليمية، والدولية، ولما تحققه من أرباح سهلة، وسريعة للمستثمرين.

فالأوراق المالية كالأسهم، والسندات، والصكوك تساعد المستثمرين في توزيع محافظهم الاستثمارية؛ لما يقلل من المخاطر المرتبطة بالاستثمار في أصل واحد، وتعد وسيلة التي أساسية لجمع الأموال للشركات، والحكومات، فأدوات الدين التي تصدرها الشركات، أو الحكومة لتمويل مشاريعها، أصبحت مصدر دخل لابد منه، وهو مصدر دخل جاذب وسريع؛ لذلك دأبت الدول على تنظيم هذه الأوراق،

(1) انظر محمد علي المبيضين – مرجع سابق – ص 189.

وأسواق تداولها بما يضمن المنافسة الشريفة، والاستغلال الأمثل لهذا المصدر المالي والاقتصادي، وبما يضمن وقوف الدولة عليها.

وتقتضي الدراسة في هذا الفرع للوصول إلى غايته، الوقوف على ماهية الأوراق المالية أولًا، وثانيًا معرفة الجرائم التي تتعلق بهذه الأوراق، وثالثًا أحكام التصالح الجزائي حول هذه الجرائم.

أولًا: ماهية الأوراق المالية

الأوراق المالية تعد عصب الحياة للأسواق المالية؛ باعتبارها السلعة الوحيدة التي تتداول في تلك الأسواق.

حيث تمثل الورقة المالية "صك يعطي لحامله الحق في الحصول على جزء من عائد أو الحق في جزء من أصول منشأة ما، أو الحقين معًا"[1] فحملة الأسهم سواء العادية أو الأسهم الممتازة لهم الحق في جزء من العائد الذي ينشأ عن عمليات المنشأة، ولهم أيضًا نصيب في أصولها حتى وإن كان ليس من حقهم المطالبة به طالما أن المنشأة مستمرة، ولحملة السندات نصيب من الأرباح يتمثل في الفوائد المستحقة، ونصيب في الأصول يتمثل في الأصول المرهونة لصالح حملة السندات، أو في الأصول بصفة عامة.

ويمكن تصنيف الأوراق المالية بعدة طرق، فمن حيث ماهيتها يمكن تصنيفها إلى أوراق مالية تمثل ملكية، وهي الأسهم العادية، وأوراق مالية تمثل مديونية، وهي السندات وما يماثلها، أما الأسهم الممتازة فهي خليط من الأسهم العادية والسندات، ويمكن تصنيف الأوراق المالية من حيث تاريخ الاستحقاق إلى أوراق مالية قصيرة الأجل، وأوراق مالية متوسطة الأجل، وأوراق مالية طويلة الأجل.

وتقسم أيضًا من حيث سوق المال الذي تتداول فيه تلك الأوراق، إلى أسواق رأس المال وأسواق النقد.[2]

---

[1] د منير إبراهيم هندي –الأوراق المالية وأسواق رأس المال – منشأة المعارف – الإسكندرية – 1993 – ص5.

[2] د منير إبراهيم هندي – مرجع سابق – ص 5.

لقد بيّن قانون الأوراق المالية رقم (2022/46)[1] في المادة (27) منه، وهي الأسهم والسندات وإشعارات الدفع، وأي نوع من أدوات الدفع، والصكوك وإيصالات الإيداع، وعقود المشتقات المالية المدرجة في بورصة الأوراق المالية، والأوراق المالية التي تصدرها الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة، وإيصالات المستودعات القابلة للتحويل وغيرها مما يأخذ حكم هذه الأوراق.[2]

وقد أوجب القانون على المخاطبين به، وهم مؤسسات سوق رأس المال الموضحة في المادة (14)، والجهات العاملة في مجل الأوراق المالية المبينة في المادة (21)، وهي التي تمارس أنشطة الوساطة، وصنع السوق والحفظ والأمانة، وإدارة الأصول، والتمويل الهامشي وبنوك الاستثمار، كما يخاطب هذا القانون أيضًا الجهات المصدرة، ومقدمي الخدمات والمنتجات المرتبطة بالأوراق المالية، وغيرهم مما بينتهم المادة الأولي في التعريفات من هذا القانون.[3]

---

[1] صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم (2022/46) بتاريخ 2022/7/16م، منشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (1446) بتاريخ 2022/6/19م، بموجبه ألغي قانون سوق الأوراق المالية رقم (98/80) ماعد المواد من (46) الى (58).

[2] تنص المادة (27) على أنه:" تشمل الأوراق المالية بصفة خاصة، الآتي: أ – الأسهم. ب – السندات، وإشعارات الدفع وأي نوع آخر من أدوات الدين. ج – الصكوك. د – إيصالات الإيداع. هـ – عقود المشتقات المالية المدرجة في بورصة الأوراق المالية، كالعقود آنية وآجلة التسوية، وعقود خيار الشراء والبيع، والمستقبليات التي تكون مستندة على القيمة أو الفروقات في قيمة ورقة مالية، أو أكثر، أو سلع، أو عملات، أو أسعار فائدة، أو عوائد، أو طاقة، أو مؤشرات مالية، أو تصنيف ائتماني، وأي عقود أو أسس أخرى يوافق عليها المجلس. و – الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة. ز – إيصالات المستودعات القابلة للتحويل والصادرة من مستودعات معتمدة من الهيئة، والتي يتم تحديد كميتها، ونوعيتها، وجودة ودرجة السلعة التي يحتفظ بها مقابل ذلك الإيصال. ح – الحقوق والمنتجات المرتبطة بالورقة المالية. ط – جزء أو كل من عقد لصندوق استثمار جماعي. ي – أي أوراق مالية أخرى يحددها المجلس."

[3] وفقا لنص المادة (14) من قانون الأوراق المالية المخاطبين بهذا القانون هم: "يعد من مؤسسات سوق رأس المال، الآتي: أ– بورصة الأوراق المالية: الجهة المرخص لها بإنشاء أو توفير سوق حقيقية أو نظام إلكتروني يجمع بين المشترين، وباعة الأوراق المالية. ب – بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: الجهة المرخص لها بإنشاء أو توفير سوق حقيقية أو نظام إلكتروني يجمع بين المشترين، وباعة الحصص أو الأوراق المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ج – مؤسسة التقاص: الجهة المرخص لها القيام بعملية نقل، ومطابقة وتأكيد سداد الالتزامات أو تحويل الأوراق المالية

إصدار وتداول وحفظ الأوراق المالية بشكل إلكتروني فقط، كما أنه لا يجوز إصدار أوراق مالية، أو التحضير لإصدارها، أو طرحها في اكتتاب عام أو خاص داخل السلطنة إلا بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال.

ثانيًا: جرائم الأوراق المالية

انطلاقًا من أهمية الأوراق المالية ودور سوق الأوراق المالية (البورصة)[1] كأحد المحركات الرئيسة للنمو الاقتصادي، ولكونها مستودع مدخرات الأفراد والمؤسسات، فقد أوجد المشرع إطارًا قانونيًا لتجريم عدة أفعال وسلوكيات؛ بهدف حماية نزاهة التعاملات ولتحقيق العدالة بما يعزز الثقة في أسواق الأوراق المالية.

ويمكن تقسيم هذه الأفعال والممارسات غير المشروعة المنصوص عليها في المواد (64) و (65) و (66) من قانون الأوراق المالية إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: جرائم تتعلق بممارسة أنشطة بغير ترخيص

وتتسم بأنها جرائم شكلية أو إدارية، ومنها ممارسة أي نشاط يتعلق بالأوراق المالية دون الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة العامة لسوق المال، ومخالفة شروط الترخيص الممنوح، أو تجاوز النطاق

فيما بين الأطراف المتعاملة أو وكلائهم قبل إجراء عملية التسوية. د– الطرف المركزي المقابل: الجهة المرخص لها بالتوسط بين طرفي التعامل أو التعاقد في بورصة أو أكثر للأوراق المالية. هـ – مؤسسة الإيداع. و – مؤسسة التسوية."

[1] هي كلمة غير عربية الأصل، وتعرف بأنها: "السوق التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية بيعاً وشراءً ..." للمزيد راجع: أحمد بصري إبراهيم، محمد حسن علي – التدابير الواقية من جرائم البورصات في الاقتصاد الوضعي والفقه الإسلامي – مجلة التجديد (محكمة) – الجامعة الإسلامية العالمية –ماليزيا– م 17 – ع 33 – 2013م ص 124–125.

الممنوح له، وإصدار أوراق مالية أو التحضير لإصدارها أو طرحها في الاكتتاب دون الحصول على موافقة الهيئة.[1]

ذكرت المادة (65) سالفة الذكر العقوبة، وهي السجن مدة لا تقل ثلاثة أشهر، ولا تزيد على خمس سنوات، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ريال، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال عماني، أو إحدى العقوبتين.

ومن الملاحظ أن العقوبة شديدة من حيث السجن أو الغرامة، فهذه الجرائم عدها المشرع من نوع الجناية وليس الجنحة، وقد يعود السبب وراء علة هذا التشديد هو التأثير الكبير التي تحدثه على أسواق الأوراق المالية، ومنافسة المؤسسات المرخص لها القيام بالعمليات المتعلقة بسوق الأوراق المالية منافسة غير مشروعة.

النوع الثاني: إفشاء المعلومات السرية

ويقصد بها التعامل بناء على معلومات غير معلنة؛ أي المعلومات التي لا يعلمها الجمهور، والتي تكون محل حماية جنائية طالما بقيت سرًا لا يجوز الكشف عنها للكافة.

فهذه الجريمة تشترط لقيامها عدة شروط، هي:

1- أن تكون المعلومة غير معلنة، أي؛ لا يمكن لغير ذوي الشأن الاطلاع عليها.

---

[1] تنص المادة (65) على أنه:" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (5) خمسة أعوام، وبغرامة لا تقل عن (100000) مائة ألف ريال عماني، ولا تزيد على (300000) ثلاثمائة ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية: أ – ممارسة أي من الأنشطة الواردة في هذا القانون دون الحصول على التراخيص أو الموافقات اللازمة. ب – التعامل أو التصرف في أصول المتعاملين المحتفظ بها لدى أي من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة من الهيئة، أو بعد إيقاف أو إلغاء الترخيص الممنوح لتلك الجهة أو الإعلان عن تصفيتها أو إفلاسها. ج – إفشاء المعلومات السرية الخاصة بالمتعاملين، وإطلاع الغير عليها بدون موافقة صريحة من المتعامل، أو بموجب قانون أو حكم قضائي. د – تعمد تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة، أو نتيجة إهمال، في أي تحقيق تجريه الهيئة. هـ – إصدار أوراق مالية أو التحضير لإصدارها، أو طرحها في اكتتاب عام أو خاص، دون الحصول على موافقة الهيئة".

2- أن تكون المعلومة محددة، فلابد أن تكون دقيقة ومؤكدة وذات طابع خاص.

3- صحة المعلومة، أي أن تكون المعلومة صحيحة وليست كاذبة.[1]

ويضيف بعض الفقهاء شرطًا رابعًا، وهو أن تكون هذه المعلومة من شأنها التأثير على سعر الورقة المالية، إلا أن المشرع العماني لم يشترط أن يترتب على إفشاء هذه المعلومات ضررًا أو تأثيرًا على الأوراق المالية، حيث نصت المادة (65) من قانون الأوراق المالية على هذه الجريمة في الفقرة (ج) بعبارة: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (5) خمسة أعوام، وبغرامة لا تقل عن (100000) مائة ألف ريال عماني، ولا تزيد على (300000) ثلاثمائة ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيًّا من الأفعال الآتية: أ - ....

ج - إفشاء المعلومات السرية الخاصة بالمتعاملين، وإطلاع الغير عليها بدون موافقة صريحة من المتعامل، أو بموجب قانون أو حكم قضائي".

فالمشرع ساوى بين عقوبة هذا النوع من الجرائم مع عقوبة الجرائم المتعلقة بممارسة الأنشطة المتعلقة بالأوراق المالية دون ترخيص مسبق.

النوع الثالث: جرائم التلاعب بالأسعار أو السوق

وقد نصت على هذا النوع المادة (34) من قانون الأوراق المالية، حيث بينت أنه: "يحظر القيام بأي ممارسات ضارة، ويعد ممارسة ضارة أي مما يأتي:

أ - التعامل أو حمل الغير على التعامل بناء على معلومات داخلية غير مفصح عنها.

ب - عدم الإفصاح عن أي معلومات جوهرية بشأن ورقة مالية يلزم القانون بالإفصاح عنها.

---

[1] أحمد بصري إبراهيم وآخر - مرجع سابق - ص138

ج – إساءة استخدام معلومات داخلية غير مفصح عنها، أو سرية؛ لتحقيق أهداف شخصية، أو مكاسب للغير.

د – نشر، أو إعطاء معلومات أو بيانات غير صحيحة، أو مضللة، تؤدي إلى التأثير على سعر أي ورقة مالية أو سمعة أي جهة مصدرة، أو على القرار الاستثماري لأي متعامل.

هـ – تسريب معلومات لا تكون متاحة لعامة الجمهور إلى شخص معين.

و – التلاعب بأي ورقة مالية من خلال إعطاء أوامر وهمية، أو الشروع في معاملة غير سليمة، أو استخدام أي من وسائل الخداع أو التحايل.

ز – التداول، أو السماح بتداول أوراق مالية بدون التسوية الدورية للالتزامات المتعلقة بها، وفق ما تبينه اللائحة.

ح – أي ممارسة أخرى تتعارض مع نزاهة وعدالة التعاملات، وفقا لما تبينه اللائحة".

إن جريمة التلاعب بالأسعار تهدف إلى التأثير على سعر الورقة المالية، والغرض منها إما رفع سعر الورقة المالية، وهذا الغرض أكثر الصور شيوعاً، أو تثبيت سعر الورقة المالية، وغالباً ما يكون عند الإصدار الجديد للأسهم، أو يكون الغرض هو خفض سعر الورقة المالية، وهو الأقل حدوثاً إلا أن كان للمضارب أو المتداول هدف من هذا الهبوط قد يتمثل فيما يمكن تحقيقه من البيع على المكشوف.[1]

ومما يجدر الإشارة إليه أن جريمة التلاعب بالأسعار هي من جرائم الفاعل المطلق، إذ لا يشترط فيها القانون أي صفة خاصة بالجاني، ولكن من الناحية الواقعية فإنه لا يستطيع التلاعب بالأسعار سوى

---

[1]– أحمد بصري إبراهيم – مرجع سابق– ص136

المسؤولين في المؤسسات أو الشركات المصدّرة للأوراق المالية، وشركات الوساطة المالية الذين تتوفر لديهم المعلومات، والسبولة الكبيرة، أو كبار المساهمين في شركات المساهمة.[1]

ثالثًا: نطاق التصالح الجزائي في جرائم الأوراق المالية

أقر المشرع العماني التصالح الجزائي في جرائم الأوراق المالية، وبين شروطه وأحكامه في المادة (67) من قانون الأوراق المالية رقم (2022/46) المذكور سلفًا، فقد نصت المادة على: "يجوز للهيئة التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو اللائحة أو القرارات التي تصدر تنفيذا لهما، وذلك قبل رفع الدعوى العمومية، وبعد سداد المخالف لغرامة لا تقل عن الحد الأعلى للغرامة المقررة قانونا، ولا يجوز للهيئة إعادة فتح ملف المخالفة إلا في الأحوال التي يثبت لها وجود احتيال، أو تقديم معلومات غير صحيحة في أثناء عملية التصالح."

ويستفاد من المادة سالفة الذكر، أن المشرع العماني أجاز التصالح في جميع الجرائم الواردة في قانون الأوراق المالية، وهي المبينة في المواد (64، 65، 66) من هذا القانون.

وعلى الرغم من أن الجرائم المبينة في المادة (65) التي سبق بيانها هي من نوع الجناية، إلا أن المشرع أجاز التصالح فيها مع الجاني.

فالجدير بالذكر أن المشرع في هذه المادة قد خرج عن توجهه الواضح في الجرائم المبينة في القوانين ذات الطابع المالي التي سبق معالجتها في هذا المطلب (التهريب الجمركي والجرائم الضريبية) فالجرائم المبنية في تلك القوانين وأغلب القوانين الخاصة التي تتحدث عن الجرائم الاقتصادية جعلت مخالفتها جرائم من نوع الجنح والمخالفات، وأجاز المشرع التصالح فيها لعدم جسامتها، بينما في قانون الأوراق

---

[1]– محمد زكريا علي عبد العليم – جريمة التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية – بحث مستخلص من رسالة للحصول على درجة الدكتوراة في القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – 2022م – ص 40.

المالية أجاز المشرع فيها التصالح على الرغم من تشديد العقوبة، ووصف بعض الجرائم بوصف الجناية.

ومما يستشف من قانون الأوراق المالية أن المشرع لم يجعل تحريك الدعوى العمومية معلقًا على طلب من الهيئة العامة لسوق المال، أو أي جهة أخرى، حيث يعود إلى الادعاء العام اختصاصه الأصيل في تحريك الدعوى ومباشرتها، ورفعها إلى المحكمة المختصة دون أي قيد أو شرط، إذ لم ينص قانون الأوراق المالية على وجود قيد على تحريك الدعوى، وهذا ما يبرر وجود جرائم من نوع الجناية في هذا القانون.

ولم يبين القانون الموظف العام المختص بإبرام التصالح، كما فعل في القوانين الجزائية الخاصة السابقة، وإنما أعطى الهيئة الحق في التصالح، حيث ورد في المادة الثانية من المرسوم السلطاني بإصدار قانون الأوراق المالية قيام رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأوراق المالية، وإلى أن يصدرها يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها.[1]

وعلى ذلك فإن العمل فيما يتعلق بإجراءات التصالح يتم بموجب القرار رقم (2009/1) المتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، الصادر بتاريخ 2009/3/18م.[2]

حيث بيّنت اللائحة ثمن التصالح في بعض المخالفات وفق الجداول الملحقة باللائحة[3]، أو بناء على قرار رئيس الهيئة العامة لسوق المال، فبعض المخالفات محددة الثمن، كما هو الحال في قيام المخالف

---

[1] تنص المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم (2022/46) على: "يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال اللائحة التنفيذية للقانون المرفق، خلال عام واحد من تاريخ العمل به، كما يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه، وإلى أن تصدر، يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها، فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرفق".

[2] منشورة في الجريدة الرسمية العدد (884) بتاريخ 2009/4/1م.

[3] تنص المادة (317) من اللائحة على أنه:" يجوز للمجلس التصالح مع المخالف عن التجاوزات التي ارتكبها بالمخالفة لأحكام القانون ولائحته والتعليمات بعد سداد المبالغ المنصوص عليها فى الجدول التالي:...إلخ"

بنشر، أو إطلاع الجمهور على مسودة النشرة قبل الحصول على موافقة الهيئة عليها، فثمن التصالح فيها ألف ريال عماني، وعدم إيداع التغيير أو التعديل الذي يتم على نشرة الإصدار لدى الهيئة خلال الفترة المحددة، أو إجراء ذلك دون موافقة الهيئة، فثمن التصالح فيه خمسمائة ريالا عمانيا.

بينما بعض الجرائم المخالفة للقانون يتراوح فيها ثمن التصالح بين حد أدنى وأعلى، ومثال على ذلك جريمة تضمين نشرة الإصدار معلومات غير صحيحة أو بيانات كاذبة، فثمن التصالح فيها يبدأ من عشرين ألف إلى خمسين ألف ريال عماني.

كما أضافت اللائحة نوعًا آخر من العقوبات على المخالف، وهي استرداد الفوائد المالية المتحققة للمخالف، وترد للمتضرر، فإن لم يكن هنالك متضرر فإن تلك الفوائد تؤول إلى الهيئة.

فضلًا عن ذلك فإن هنالك غرامة تراكمية تفرض على المخالف إن كان المخالفة متعلقة بعدم استيفاء متطلبات قانونية خلال أجل محدد بموجب اللائحة، فإنه يزاد مبلغ التصالح في هذه الحالة عن كل يوم يتأخر فيه المخالف عن استيفاء المتطلب القانوني، وذلك بواقع (15%) من مبلغ التصالح المقرر أصلًا للمخالفة، وبحد أقصى لا يجاوز خمسة عشر يومًا.

كما بينت اللائحة ميعاد سداد مبلغ التصالح في المادة (320)، حيث يتوجب على المخالف سداد المبلغ خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالموافقة على التصالح، وعليه سداده إلى دائرة الشؤون المالية بالهيئة، وفي حال تخلفه عن سداد المبلغ في المدة المحددة فإنه يحق للهيئة رفع الدعوى العمومية إلى الادعاء العام.

وخلاصة الأمر أن المشرع في قانون الأوراق المالية قد خرج بأحكام جديدة فيما يتعلق بالتصالح الجزائي، فقد أجاز التصالح في الجنايات على الرغم من جسامة تلك الجرائم، وقد جعل ميعاد التصالح مفتوحاً إلى ما قبل رفع الدعوى العمومية من قبل الادعاء العام؛ أي أن التصالح جائز فقط طالما كانت

المخالفة في أروقة الهيئة العامة للأوراق المالية أو الادعاء العام فإذا ما خرجت من حوزتهما إلى المحكمة فإنه لا يجوز التصالح حينها، وكذلك أوكل تحديد مبلغ التصالح إلى اللائحة، وأعطى جهة الإدارة حرية تقدير مبلغ التصالح بين حدين أدنى وأعلى في بعض الجرائم، فيما قرر مبلغًا محددًا ثابتًا في بعض الجرائم.

المطلب الثاني

التصالح الجزائي في القوانين ذات الطبيعة التنظيمية الادارية

بعد أن تناولت الدراسة بعض تطبيقات التصالح الجزائي في التشريعات العمانية ذات الطابع الاقتصادي، أو كما يطلق عليه التصالح في الجرائم الاقتصادية، فإن المشرع أيضًا لم يقصر التصالح الجزائي في هذه القوانين فحسب، وإنما أجاز التصالح واعتمده في بعض القوانين الجزائية الخاصة ذات الطابع التنظيمي المتعلقة بالضبط الإداري وتنظيم المرافق العامة، وهو ما يطلق عليه بعضهم مصطلح التصالح الجزائي الجزافي.

ولكون هذه القوانين كثيرة، ويصعب احتواؤها في هذه الدراسة، فإنها انتهجت ذات النهج في تحليل النصوص المتعلقة بالتصالح الجزائي في الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية، حيث يتناول هذا المطلب مزيجًا من القوانين ذات الطبيعة التنظيمية السابقة والحديثة.

وعليه سيبحث هذا المطلب التصالح الجزائي في قانون الزراعة العماني الذي أطلق عليه المشرع اسم (نظام الزراعة) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2006/48) باعتباره من التشريعات القديمة التي أخذت بالتصالح الجزائي، وقانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (69/ 2023)، وقانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2023/53) باعتبارهما من القوانين الحديثة الصادرة بعد إعلان رؤية عُمان 2040، واللذان أتيا بأحكام مختلفة عن بعضهما.

الفرع الأول: التصالح الجزائي في نظام الزراعة

صدر قانون الزراعة في سلطنة عمان بموجب المرسوم السلطاني رقم (2006/48) بتاريخ 13 مايو 2006م، وأطلق عليه المشرع مسمى (نظام الزراعة)، ويُعْنَى بتنظيم القطاع الزراعي بشكل عام، حيث يهدف إلى حماية الثروة الزراعية، وتطويرها وفق إطار قانوني وفني حديث.

أولًا: الأفعال المجرمة في نظام الزراعة

وهذا القانون يهدف إلى حماية الأراضي الزراعية، والأنشطة المتعلقة بالزراعة، ورعاية النباتات والبذور والمشاتل، وكذلك الأنشطة المتعلقة بتربية نحل العسل وإقامة المناحل.[1]

فنظرًا لما للأراضي الزراعية من دور اقتصادي كبير، وتحتل أهمية عالية في الثروة الزراعية كان من الواجب أن تتمتع بالحماية الجزائية، حيث تصطدم هذه الأهمية الاقتصادية في كثير من الأحيان بحق الملكية الذي هو من الحقوق الأساسية للفرد وكفلته الشرائع والدساتير، إلا أن هذا الحق ليس على إطلاقه، فملكية الأرض الزراعية مرتبطة بمقومات العيش ويقتضي التعامل معها بما يحقق مصالح المجتمع حتى لو ترتب على ذلك التضحية بمصالح بعض الافراد.[2]

لقد بيّن الفصل الثاني من نظام الزراعة أهمية الأراضي الزراعية والأنشطة المحظور ممارستها؛ لحماية هذه الأراضي والمشاتل الزراعية، فكل أرض مزروعة، أو صالحة للزراعة أدخلها المشرع في تعريف الأرض الزراعية في نطاق تطبيق هذا القانون.

---

[1] صدر قانون خاص بالبذور والتقاوي والشتلات بموجب المرسوم السلطاني رقم (2009/42) بتاريخ: 2009/7/13م، بموجبه ألغي الفصل السادس من نظام الزراعة المتضمن المواد (29، 30، 31) وكذلك ألغيت عبارة (التقاوي والبذور والشتلات) أينما ورت في ذلك القانون.

[2] ثامر رمضان، حسون عبيد هجيج – مبررات الحماية الجنائية لملكية الأراضي الزراعية – مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية – كلية القانون –جامعة بابل – العراق – ع 18 – 2014م –ص 19.

كما تطرق الفصل الرابع إلى وقاية النباتات، ومكافحة الآفات، فيما اهتم الفصل الخامس بنحل العسل، من حيث حظر إدخال بعض سلالات النحل، والمحافظة على السلالات العمانية، وتنظيم إقامة المناحل وتربية النحل.

وفي الفصل الخامس أورد الأفعال المحظورة والعقوبات المقررة لها، والتي يتبين أنها جميعها من نوع المخالفات والجنح فقط.

فنص القانون على أن الجرائم الواردة في المادة (32) منه، عقوبتها لا تتجاوز الغرامة (100) مئة ريال عماني فقط، فهي جرائم من نوع المخالفة.[1]

فمن الملاحظ أن العقوبة المقررة لهذه المخالفات بسيطة؛ وذلك لكون هذه الأفعال لا تسبب ضررًا فعليًا مباشرًا على الثروة الزراعية أو على المناحل، إذ أنها جرائم تتعلق بإجراءات تنظيمية تتمثل في تسجيل الأنشطة، والإخطارات التي يتوجب على الفرد القيام بها في حال ظهور شيء من الآفات.

ومن هذه المخالفات ما تم النص عليه في المادة (2 الفقرة الأولى)، وهي عدم جواز إجراء البحوث والتجارب على الأراضي الزراعية إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية من الوزارة.

بينما تمثلت المخالفة في المادة (13) من القانون في إقامة المشاتل، أو استيراد وتصدير، أو تداول الشتلات دون ترخيص.

أما المادة (22) تحظر إنشاء مناحل العسل، أو استيراد سلالات وطوائف نحل، ومستلزمات المناحل بدون الحصول على ترخيص زراعي.

---

[1] تنص المادة (32) على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (2 الفقرة الأولى)، (13)، (14)، (19 الفقرة الأولى)، (22)، (23)، (24)، (30)، (31) من هذا النظام بغرامة لا تزيد على مائة ريال.
كما يعاقب بهذه العقوبة كل من يخالف القرارات التي تصدر وفقا للفقرتين الثانية والثالثة من المادة (2)، وكل حائز منحل يخالف حكم الفقرة الأولى من المادة (19) في حالة ظهور أعراض الإصابة بآفة.

وكذلك ما نصت عليها المادة (23)، من تجريم عدم قيام حائز المنحل بتسجيل السلالات لدى المديرية المختصة.

بينما الأفعال الجرمية المعاقب عليها بمقتضى المادتين (33) و (34) هي جرائم من نوع الجنحة.[1]

ومن هذه الجرائم ما يتعلق بالأراضي الزراعية، وهي الواردة في المادتين (8) و (12)، ومنها:

- تغيير الغرض المحدد لاستغلال الأرض الزراعية، أو إقامة منشآت ثابتة عليها، أو إجراء أي تعديل في هذه المنشآت، بدون ترخيص من المديرية المختصة.
- التصرف في مكونات ومواد نظم الري الحديثة، أو مستلزمات البرامج الإرشادية الزراعية المدعومة قبل انقضاء المدة المحددة في اللائحة، أو عدم صيانة هذه المكونات والمستلزمات من قبل الحائز.

أما الجرائم المبينة في المادة (34) فمنها:

- زراعة البذور والنباتات الضارة المحددة في اللائحة بالأراضي الزراعية.

---

[1] تنص المادة (33) على: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (8)، (12 الفقرة الثانية)، (25 الفقرتين الأولى والثانية)، (26 الفقرة الأولى) من هذا النظام بغرامة لا تزيد على مائتين وخمسين ريالا."

كما يعاقب بهذه العقوبة كل من يقوم بتصدير سلالة النحل العماني أو استيراد السلالات والطوائف غير العمانية التي يحظر تصديرها أو استيرادها وفقا للمادة (28) ".

بينما تنص المادة (34) على: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (9)، (18 الفقرة الثانية)، (19 الفقرتين الثانية والثالثة)، (27 الفقرتين الثانية والثالثة) من هذا النظام بغرامة لا تزيد على ألف ريال.

كما يعاقب بهذه العقوبة كل من يخالف التدابير المنصوص عليها في المواد (17 الفقرة الثانية)، (21)، (27 الفقرة الرابعة)."

- عدم قيام الحائز للأرض الزراعية أو المشتل بتنفيذ الأمر الكتابي الصادر له من المفتش الزراعي؛ لمكافحة الآفة التي وجدت في الأرض الزراعية، أو المشتل وفق ما هو محدد في الأمر في الوقت المحدد.
- عدم قيام الحائز باتخاذ الإجراءات اللازمة؛ لوقاية النباتات ومكافحة الآفات فور ظهورها.
- نقل الحائز النباتات ومنتجاتها المصابة من الأرض الزراعية أو المشتل، أو النقل إليهما.

ثانيًا: نطاق التصالح الجزائي وأثره في نظام الزراعة

لعل التصالح في جرائم الاعتداء على القطاع الزراعي، أو المناحل هو الحل الأسهل والأسرع والأنجع، وهو بلا شك يعكس نهج المشرع العماني في تبسيط الإجراءات،

وتخفيف العبء عن المحاكم، ولعل التصالح الجزائي هو ممارسة فضلى؛ لحماية هذا القطاع من الطريق العادي لسير الدعوى العمومية، لا سيما في ظل أن المشرع في نظام الزراعة، وإن كان قد نص على جواز التصالح الجزائي في الجرائم المرتكبة مخالفة له، إلا أنه في الوقت نفسه لم يغفل الحالات التي تكون فيها الجرائم ذات جسامة كبيرة، أو نتجت عنها أضرارٌ كبيرة، حيث إنه نص على عدم إخلال العقوبات الواردة فيها على أي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، وإن تم التصالح الجزائي بشأن المخالفة أو الجنحة المبينة في هذا النظام فيمكن حينها رفع الدعوى العمومية بشأن ذلك الفعل إن كان يشكل جريمة واردة في قانون آخر ذات عقوبة أشد.

نص نظام الزراعة على جواز التصالح الجزائي في المادة (36) منه، حيث جاء نص المادة مبينًا أنه: "لا ترفع الدعوى العمومية بشأن المخالفات المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا النظام أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا له، ولا تستكمل إجراءات المحاكمة – حسب الأحوال – إذا قام المخالف بدفع مبلغ مالي يتم تحديده عن طريق لجنة تشكل برئاسة وكيل الوزارة للزراعة والثروة الحيوانية، وعضوية كل من مدير

عام الزراعة، وأربعة آخرين من موظفي الوزارة لا تقل وظيفة كل منهم عن مدير دائرة، على أن يكون ذلك بالشروط الآتية:

1- تقديم طلب كتابي من المخالف إلى الوزارة.

2- ألا يتجاوز المبلغ الذي تحدده اللجنة الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المواد (32، 33، 34)، أو الغرامة التي تنص عليها اللوائح أو القرارات التي تصدر تنفيذا لهذا النظام على أن يراعي في تحديد هذا المبلغ نوع المخالفة وجسامتها.

3- موافقة المخالف كتابة على ما تنتهي إليه اللجنة.

4- صدور قرار من الوزير باعتماد ما تنتهي إليه اللجنة.

5- أن يتم دفع المبلغ الذي تحدده اللجنة قبل رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة أو قبل صدور حكم فيها".

فإنه يستنتج من النص السابق أن المشرع أجاز التصالح في جميع المخالفات، والجنح المنصوص عليها في نظام الزراعة.

ولم ينص على لفظ انقضاء الدعوى العمومية بالتصالح إلا أنه عبّر عن ذلك بلفظ (لا ترفع) إن كانت الدعوى العمومية لم تصل لحوزة المحكمة، ولازالت في طور التحقيق الابتدائي لدى الادعاء العام، ولفظ (لا تستكمل إجراءات المحاكمة) بحسب الأحوال إذا كانت في مرحلة التحقيق النهائي أمام المحكمة، فيفهم من النص أن الغاية هي انقضاء الدعوى العمومية، وليس بالضرورة النص صراحة على لفظ انقضاء الدعوى، طالما كان انقضاؤها أثرًا حتميًا على عدم رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة إن تم التصالح، أو عدم جواز الاستمرار في المحاكمة إن كان قد تم التصالح أثناء المحاكمة، وقبل صدور حكم فيها.

ولكي يصل إلى اتخاذ إجراءات التصالح فقد أوجب المشرع على المخالف القيام بعدة إجراءات يستشف منها وجوب إقرار المتهم باقتراف الجرم، وتخليه عن الضمانات القانونية المقررة له من أجل في إنهاء إجراءات الدعوى العمومية من دون محاكمة، ويتجلى ذلك من خلال:

1- وجوب تقديم طلب كتابي من المخالف لإبرام الصلح.

فالمشرع يلزم أن يتقدم المخالف بهذا الطلب، وفي ذلك خضوع ورغبة من المخالف لأوامر الجهة الإدارية.

2- إقرار المخالف كتابة بالموافقة على ما انتهت إليه اللجنة بشأن المخالفة المنسوبة إليه.

فمن خلال هذا الإجراء يتحقق الإقرار الضمني من المخالف على ثبوت التهمة بحقه، وتخليه عن الضمانات المقررة له قانونًا من حق الدفاع والمحاكمة مثلًا، وكذلك الخضوع الطوعي من المخالف لأمر السلطة وتلقي العقوبة.

3- أن يقوم المخالف بدفع المبلغ المالي المحدد من اللجنة قبل رفع الدعوى العمومية، أو قبل صدور حكم فيها.

فمن خلال مبادرته إلى سرعة أداء المقابل المالي للتصالح يجنب نفسه الإجراءات الجزائية المتوقعة من الدعوى العمومية، وتخليص نفسه من الحكم الذي يصدر، فقد يكون ضده أو لصالحه، ومع ذلك فهو يتجنب المواصلة بدفع مبلغ التصالح دون انتظار للحكم.

وجدير بالذكر أن المشرع لم يجعل الجرائم المرتبطة بنظام الزراعة من جرائم الطلب، فقد تحرك الدعوى العمومية قبل المخالف من قبل الادعاء العام دون حاجة إلى قيام الوزارة بمباشرة إجراءات جمع الاستدلال في المخالفة، وقد يقرر الادعاء العام إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وهذا ما يبرر ربط المشرع ضرورة تقديم طلب كتابي من المخالف إلى الوزارة لإبرام الصلح، إذ قد تكون الوزارة لا تعلم أصلًا بوقوع الجريمة في مرحلتي التحقيق الابتدائي أو النهائي، إذ قد يحصل في الواقع العملي أن لا

يقوم الادعاء العام بإخطار الوزارة بوجود جريمة متعلقة بنظام الزراعة؛ لعدم اشتراط القانون ذلك الإخطار.

والسؤال المطروح في هذا المقام، هل تتوقف الدعوى العمومية إلى حين البت في طلب التصالح من عدمه؟

للإجابة عن هذا التساؤل، ينبغي العودة إلى الأحكام العامة في الإجراءات الجزائية؛ وذلك لعدم تطرق نظام الزراعة لهذه المسألة، حيث نص قانون الإجراءات الجزائية في المادة (152) على أنه: "إذا كان الحكم في الدعوى العمومية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية أو غير ذلك، جاز للمحكمة أن توقف الدعوى، وتحدد للمتهم أو للمدعي بالحق المدني أو للمجني عليه – حسب الأحوال – أجلا لرفعها إلى المحكمة المختصة". ومن ذلك يتبين أن وقف الدعوى لانتظار البت في طلب التصالح والموافقة عليه من عدمه هو أمر جوازي للمحكمة، فلها أن توقف الدعوى لحين ذلك، ولها أن تواصل إجراءاتها، وتصدر حكمها بشأن الواقعة المعروضة عليها، ولا يمتد هذا الحق في جواز الوقف إلى الادعاء العام.

ومما تجدر الإشارة إليه أن اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة صدرت بالقرار الوزاري رقم (41/ 2010)،[1] ولم تتحدث عن التصالح الجزائي مطلقًا، وإنما أوردت في الفصل الثامن منها على العقوبات فقط، وكذلك الحال في القرار الوزاري رقم (2023/290) الصادر بتاريخ 7 ديسمبر 2023 بإصدار لائحة تنظيم استخدام الأراضي الزراعية، لم يتحدث عن نظام التصالح، وإنما اكتفى بفرض

[1] صدرت بتاريخ 2010/2/17، منشورة في الجريدة الرسمية العدد (906) بتاريخ 2010/3/1م.

غرامات إدارية فقط، على الرغم من أنه ألغى القرار الوزاري رقم (2020/84)[1] السابق له، والذي أيضا لم يكن قد تحدث عن التصالح.

وفيما يتعلق بنشاط تربية نحل العسل، فإن العمل جارٍ بموجب القرار الوزاري رقم (2017/105) بإصدار لائحة تنظيم نقل خلايا النحل بين المحافظات والولايات، والقرار الوزاري رقم (181/ 2007)[2] بشأن تحديد مناطق معزولة لتربية وإكثار سلالة النحل العماني، وكلاهما لم يتحدثا عن نظام التصالح أيضًا، وإنما اكتفيا بالغرامات الإدارية.

وفي المحصّلة، فإن التصالح الجزائي في نظام الزراعة أحد تطبيقات التصالح في التشريع العماني، ويستحسن بالمشرع أن يعدّل نصوص هذا القانون إلى تحديد موعد تقديم طلب التصالح، وتعديل النص بما يفصح صراحة عن انقضاء الدعوى العمومية بالتصالح، وأن يفتح ميعاد التصالح إلى ما قبل صدور حكم من محكمة أول درجة، إذ الغاية في هذا النظام هو سرعة اتخاذ التدابير اللازمة؛ لحماية الثروة الزراعية في قطاع الزراعة، وليس المماطلة بتأخير الفصل في الدعوى.

الفرع الثاني: التصالح الجزائي في قانون العمل

يشكل قانون العمل أهمية كبيرة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، فمن الناحية الاجتماعية فهو يخاطب شريحة عريضة وحيوية من الشعب وهي الطبقة العاملة، ونشأة هذا القانون ارتبط أساسًا بالاعتبارات الإنسانية التي تهدف إلى تحسين أحوال العمال وتنظيم ظروفهم المعيشية، حيث تنعكس قواعد قانون العمل على حياة العمال اليومية الفردية والعائلية، من خلال تحديد ساعات العمل، والإجازات، والأجور، والتأمينات، وذلك له أهميته؛ لتحقيق الأمن والسلام الاجتماعي.

---

[1] صدرت بتاريخ 2020/4/16م، ومنشورة في الجريدة الرسمية العدد (1339) بتاريخ 2020/4/26م.

[2] صدر بتاريخ 2007/11/17، منشور في الجريدة الرسمية العدد (852) بتاريخ 2007/12/1.

ومن ناحية اقتصادية فإنه من المعلوم أن الطبقة العاملة هي الطبقة العظمى من المستهلكين، فيؤدي قانون العمل إلى رفع مستوى معيشتهم، والتوازن بين حقوقهم وبين زيادة تكلفة الإنتاج، والأعباء المالية على المشروع الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.[1]

ويعرف البعض قانون العمل بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الفردية والجماعية الواردة، أو المتعلقة بالعمل التبعي المأجور الخاص.[2]

أولًا: نطاق تطبيق قانون العمل

هنالك عدة تشريعات تحكم تنظيم العلاقة بين من يؤدي عملًا للغير وصاحب العمل، وتختلف باختلاف الجهة التي يرتبط بها بعقد العمل، فالموظف الحكومي لا ينطبق عليه أحكام قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2023/53)، حيث إن القانون حدد الفئات المستثناة من أحكامه، وهي الفئات الواردة في المادة (2) من الفصل الثاني، فتسري أحكامه بحكم القانون على جميع أصحاب الأعمال والعمال الذين لا توجد قوانين أو نظم خاصة سارية بحقهم[3].

وعلى ذلك يخرج الموظفون الحكوميون والعسكريون من تطبيق أحكام هذا القانون عليهم؛ لكونهم تسري بحقهم قوانين وأنظمة خاصة بهم.

وينبغي الوقوف على أن هذا القانون يرتبط بعقد العمل، الذي يكون بين العامل وصاحب العمل، فليس كل عمل يقوم به شخص معين لصالح شخص آخر يدخل في مفهوم العقد أو العامل أو صاحب العمل، فالمشرع عرّف كل من هؤلاء في المادة الأولى منه، فالعامل هو: "كل شخص طبيعي

---

[1] د. محمد حسين منصور –قانون العمل في مصر ولبنان – دار النهضة العربية – بيروت –1995 – ص 15–16.

[2] مروة حسن لعيبي، سياسة التجريم والعقاب في قانون العمل، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مج 35، عدد خاص، 2020م، ص 158.

[3] تنص المادة (2) على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على جميع أصحاب الأعمال والعمال، ولا يسري على من تنظم عملهم قوانين أو نظم خاصة.

يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل، وتحت إدارته وإشرافه"، وصاحب العمل هو: "كل شخص طبيعي أو اعتباري يعمل لديه عامل فأكثر لقاء أجر". أما عقد العمل فهو: "كل اتفاق يلتزم بمقتضاه العامل بأن يعمل لمصلحة صاحب العمل، وتحت إدارته وإشرافه لقاء أجر".

لذلك يجب قبل اللجوء إلى تطبيق أحكام قانون العمل التحقق من مدى قيام علاقة العمل، وصفة العامل، وصاحب العمل في الواقعة المطروحة للنقاش.

وبعد التعرف على مفهوم ومدلول عقد العمل، ونطاق تطبيق أحكام قانون العمل، يأتي الحديث عن الجرائم التي استحدثت في قانون العمل المنظم لعلاقة العمل سواء تلك التي تقع من قبل العامل، أو صاحب العمل، أو بسبب الإجراءات التنظيمية التي أوجدها القانون.

ثانيا: الأفعال المجرمة في قانون العمل

ولكون قانون العمل يهدف إلى حماية الطبقة العاملة بشكل أساسي، فإن تلك الحماية تشمل العديد من الجوانب، منها تنظيم الأجور، و الإجازات، والالتزام بتشغيل فئات معينة، وقصر بعض المهن على الموطنين دون الأجانب، وتشمل بالضرورة أن يكون هنالك سرعة في إنهاء المخالفات الموقعة على أصحاب العمل، والعمال في بعض الحالات؛ للمحافظة على رابطة العمل، وعدم تعطيل الدعوى العمومية لمصالح العمال، وأصحاب العمل؛ لذلك أجاز المشرع العماني التصالح في الجرائم المنصوص عليها في قانون العمل رقم (2023/53)، وهو القانون الذي ينظم العلاقة بين أصحاب العمل، والعمال في القطاع الخاص فقط، وكذلك أجاز التصالح في الجرائم الواردة في قانون الحماية الاجتماعية رقم (52/ 2023) الذي انتقلت إليه التأمينات الاجتماعية المتعلقة بالعمال في القطاع الخاص.

والنص على الجرائم المعاقب عليها في قانون العمل جاء في الباب العاشر، في المواد من (143) إلى (148)، وسيأتي ذكر الأكثر شيوعًا منها لاحقًا، والنص على جواز التصالح الجزائي جاء في المادة (149).

أما قانون الحماية الاجتماعية فقد بيّن الجرائم المتعلقة بتطبيقه في الباب السادس بعنوان العقوبات، والجزاءات، والغرامات الإدارية، وتحديدًا في المادتين (153) و(154)، بينما تحدث عن التصالح الجزائي في هذه الجرائم في المادة (157).

ومن جملة الأفعال الشائعة التي جرمها المشرع في قانون العمل، هي:

1- أفعال مرتكبة من قبل صاحب العمل، ومنها:

- الامتناع عن تقديم التسهيلات اللازمة للموظفين المعنيين بتطبيق قانون العمل.
- حرمان العامل أو عرقلته من ممارسة النشاط النقابي، أو عرقلة تشكيل النقابات العمالية.
- السماح لأي عامل من العمال الأجانب المرخص له بتشغيلهم بالعمل لدى الغير دون ترخيص بذلك.
- تشغيل عامل أجنبي لم يرخص له بتشغيله.
- عدم الالتزام بنسب التعمين المقررة.

2- أفعال مرتكبة من قبل العامل:

- عمل العامل الأجنبي في السلطنة بدون ترخيص، أو يعمل لدى غير صاحب العمل المرخص له بتشغيله.
- عرقلة العمل، أو تعطيله في المنشأة خلال فترة الإضراب.
- طلب، أو قبول العامل أي مقابل بغير علم صاحب العمل، ورضاه؛ لأداء عمل من الأعمال المكلف بها العامل أو للامتناع عنه.

3- أفعال مرتكبة من الغير:

- ممارسة نشاط استقدام قوى عاملة غير عمانية من دون الحصول على ترخيص من الوزارة.
- الإعلان عن العمالة، وتصنيفها على أساس العقيدة، أو اللون، أو التكلفة بطريقة مهينة لكرامة الإنسان.

ثالثاً: نطاق التصالح الجزائي في قانون العمل وأثره

أجاز المشرع العماني التصالح جزائيًا في المخالفات المتعلقة بقانون العمل، وذلك – كما سبق توضيحه – يتسق وطبيعة علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل، فالغاية هي عدم إطالة النزاعات العمالية؛ لما في ذلك من تأثير يمس العامل، وأصحاب العمل في حياتهما الاجتماعية والاقتصادية.

حيث قررت المادة (149) من قانون العمل بأنه: "يجوز للوزير أو من يفوضه عدم السير في إجراءات الدعوى في الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون، والتصالح بغرامات مالية وفقا للقواعد والفئات التي يصدر بها قرار من الوزير.

وللوزير إبعاد العامل المخالف إداريا من سلطنة عمان على نفقة الطرف المشغل، وحرمانه من دخول سلطنة عمان، وإيقاف خدمات الوزارة عن صاحب العمل والطرف المشغل".

ومن الوهلة الأولى من مطالعة المادة السابقة يتضح أن المشرع أوقف صلاحية إبرام التصالح مع المخالف بيد وزير العمل، ولهذا الأخير تفويض غيره وفق قواعد التفويض –في الوظيفة العامة – في عدم السير في إجراءات الدعوى العمومية عن الأفعال المعاقب عليه بموجب قانون العمل.

ويلاحظ كذلك أن المشرع لم يحذُ حذو القوانين الأخرى من اشتراط وقوع التصالح قبل صدور حكم في الدعوى، فلم يقيد المشرع التصالح بوقت معين، أو وقوعه في مرحلة معينة من مراحل سير الدعوى العمومية، وفي ذلك إشكال قانوني.

فإذا ما عدنا إلى لفظ (عدم السير في إجراءات الدعوى) فإنه يتبادر إلى منفذ القانون أن المقصود هو مرحلة جمع الاستدلالات، والتحقيق الابتدائي أمام الادعاء العام، والتحقيق النهائي أمام المحكمة، حيث تكون الدعوى محل بحث، وتداول أمام هذا الجهات، ويجوز التصالح فيها في مرحلة جمع الاستدلالات لدى جهة الإدارة (وزارة العمل)، وقبل تحريكها من الادعاء العام، فإذا ما أحيلت الدعوى إلى الادعاء العام، لعدم تحقق؛ التصالح في المرحلة السابقة، فالتصالح مقبول فيها أيضًا؛ لكونها لا تزال تحمل وصف الدعوى العمومية، وكذلك فيما لو قرر الادعاء العام تحريك الدعوى، ورفعها للمحكمة المختصة فيحوز التصالح في الدعوى العمومية ما لم يصدر حكمًا فيها، وعلة ذلك أنه متى ما صدر الحكم في الدعوى فإننا لا نكون أمام دعوى عمومية، وإنما أمام حكم جزائي يجري تنفيذه متى ما صار نهائيًا، ولا يطلق على هذه المرحلة مرحلة سير الدعوى، وإنما مرحلة تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى، وبما أن المشرع حصر اللفظ في عدم السير في الدعوى فإن ذلك يعني عدم جواز التصالح في الحكم الصادر في الدعوى العمومية، وفات على المخالف حقه في إمكانية التصالح بعد صدور الحكم.

كما يتبين أيضًا أن المشرع قد خرج عن نهجه في تحديد الحد الأدنى أو الأقصى في الغرامات التي يجوز فرضها من الجهة المختصة للتصالح، وترك تحديد الغرامات والفئات والقواعد السارية عليها للقرارات التي يصدرها وزير العمل، وربما يعود منح المشرع هذه الصلاحية إلى الوزير إلى تغيّر الأعمال وبيئاتها بشكل سريع، وتغير التركيبات الاجتماعية والاقتصادية والعمالية بشكل مستمر، مما قد يترتب عليه التشديد في بعض الأحيان، والتخفيف في أحيان أخرى، بما يتطلب مرونة أكثر في تغيير القواعد المتعلقة بتسوية المنازعات العمالية والتصالح فيها.

وإن كانت هنالك مبررات قد يكون لها محل من الوجاهة، إلا أنه ينبغي أن تكون تلك المبررات خاضعة للرقابة، وللتقنين الواضح، فلو كانت هنالك قواعد عامة وضعها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية لشروط التصالح الجزائي لكانت الإجراءات واضحة، والقواعد ثابتة للسياسة التشريعية في

التصالح، ولكان من السهل الوقوف عليها عند تطبيقها والشعور بعدالة تلك القواعد وتجرّدها من أي طعن.

وتطبيقًا لما أوجبته المادة (149) من قانون العمل، فقد أصدر وزير العمل القرار الوزاري رقم (451 /2024) بشأن تحديد قواعد التصالح، وعدم السير في إجراءات الدعوى في الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون[1].

وباستقراء نصوص هذا القرار يتبين أنه وضع شروط التصالح الجزائي لمخالفات قانون العمل، فقد نص في المادة (1) على القواعد العامة للتصالح الجزائي، وهي:

1- التصالح الجوازي: أي أنه لا يتوجب على الوزارة قبول التصالح.

2- تقديم المخالف طلب التصالح على النموذج المعد لذلك:

وفي حالة عدم البت في طلبه خلال خمسة عشر يومًا يعتبر ذلك بمثابة رفض للتصالح.

3- سداد الغرامة: وتم تحديدها بربع الحد الأقصى المقرر للغرامة المالية للجريمة.

واستثناء من هذه الشرط أوجب القرار سداد غرامة مقدارها (1000) ألف ريال عماني في الجرائم المنصوص عليها في البند (1) من المادة (143) من القانون،[2] ويجب سداد الغرامة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الموافقة على التصالح.

---

[1] صدر بتاريخ 6 أغسطس 2024، منشور في الجريدة الرسمية العدد (1557) بتاريخ 11 أغسطس 2024م.

[2] ينص هذا البند على :" ١ – كل من حرض أو ساعد، أو اتفق أو ارتكب أي فعل بالمخالفة لأحكام المادة (٢٩) من هذا القانون، وإذا كان مرتكب المخالفة من غير العمانيين يتم إبعاده من سلطنة عمان على نفقة الطرف المشغل، وحرمانه من الدخول إليها، وتتعدد العقوبة بتعدد العمال غير العمانيين الذين تم تشغيلهم من غير ترخيص أو بالمخالفة للترخيص، ويلتزم صاحب العمل الذي شغلهم بمصاريف إعادتهم إلى بلدانهم مع حرمان صاحب العمل والطرف المشغل من استقدام عمال غير عمانيين لمدة لا تزيد على (٢) عامين، وتضاعف العقوبة إذا كان العامل الذي تم تشغيله ممن دخلوا سلطنة عمان بطريقة غير مشروعة، أو تاركا عمله لدى صاحب العمل الذي رخص له بتشغيله، وتضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة".

4- تصحيح المخالف أوضاعه وأداء الالتزامات المقررة: وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ التصالح.

5- إبعاد العامل غير العماني المتصالح معه، إذا كان يعمل في مهنة معمّنة، ما لم يتم تعيين من يحل محله من العمانيين، وإذا كان تاركًا للعمل، أو ممن دخل السلطنة بطريقة غير مشروعة.

وفي السياق نفسه، لم يحدد القرار الوزاري مواعيد التصالح الجزائي، وما يترتب عليها من انقضاء الدعوى العمومية من عدمه، وإنما اكتفى بما بينه القانون من عدم السير في الدعوى، ولذلك فمن ناحية عملية إذا ما تم التصالح أمام الادعاء العام فإنه لا سبيل لعضو الادعاء العام في مواصلة السير بالدعوى إلى المحكمة المختصة، ويتحتم عليه إصدار قرار بعدم جواز السير في الدعوى للتصالح، وكذلك الحال أمام المحكمة، فإذا ما تم التصالح أثناء تداول الدعوى العمومية أمامها فإنها تصدر حكمها بعدم جواز السير في الدعوى للتصالح.

ومن الأسئلة التي تدور في هذا المقام، أنه في حالة رفض التصالح أو إلغائه؛ لعدم وفاء المخالف بالتزاماته، أو سداد الغرامة المالية، فهل يعتبر ذلك قرارًا نهائيًا لا يمكن للمخالف من بعده طلب التصالح، ويصار إلى تحريك الدعوى العمومية قبله، أم يمكن تجديد الطلب والتقدم به مرة أخرى؟

من خلال استقراء نصوص قانون العمل، والقرار الوزاري المتعلق بشروط التصالح لا يوجد نص على هذه الحالة، وبالتالي فإنه ليس هناك ما يمنع من طلب التصالح مرة أخرى حتى لو تم تحريك الدعوى العمومية بحق المخالف ورفعها إلى المحكمة.

وفي ضوء ذلك، يلاحظ بأن المشرع أعطى جهة الإدارة صلاحيات أوسع في تحديد شروط التصالح الجزائي في الجرائم المرتكبة في قانون العمل، ولم يحدد ميعادًا معينًا لحصول التصالح، وإنما حصر المواعيد بتواريخ قبول التصالح مع المخالف، وجعل سريان هذه المدد اعتبارًا من تلك التواريخ.

كما يظهر كذلك أن مقابل التصالح الجزائي في قانون العمل اعتبره المشرع غرامة مالية، وليس جعلًا ماليًا كتعويض، كما أن هذا المقابل ليس محصورًا في الغرامة، وإنما قد يكون كذلك بفرض التزامات أخرى كإبعاد الأجنبي، أو تصحيح أوضاع المخالف.

الفرع الثالث: التصالح الجزائي في قانون السياحة

شهد قطاع السياحة في السلطنة تطورًا سريعًا وملحوظًا في الفترة الأخيرة؛ وذلك لما يشكله هذا القطاع من أهمية كبيرة في رفد الاقتصاد الوطني، وتوفير فرص عمل واعدة واستثمارات كبيرة، وفي ظل ذلك التطور صدر قانون السياحة في العام 2002م،[1] وكان الركيزة التنظيمية الأولى التي تجمع هذا القطاع في قانون واحد، وفي العام 2023م صدر قانون السياحة الحالي بالمرسوم السلطاني رقم (2023/69) الذي ألغى القانون السابق وتضمن تنظيم أغلب جوانب السياحة في السلطنة.

أولًا: مفهوم الجرائم السياحية

تعتبر الجرائم السياحية من بين الجرائم المستحدثة؛ وذلك لتعلق هذه الجرائم بالنشاط السياحي، وتعد شكلًا جديدًا لأقدم جرائم عرفها البشر كالاتجار بالبشر في أحد وجوهها، كما أن الجرائم السياحية عديدة، ومتداخلة مع قوانين المحلات العامة، والملاهي ومكافحة الدعارة، والغش والتدليس، وإقامة الأجانب وتنظيم مكاتب الوسطاء والجمارك وغيرها، فارتبط مفهوم السياحة دائمًا بمفهوم الأمن، فقد حذر البعض من السياح المجرمون إذ قد يساعدون بدون علم في تمويل عمليات المهربين والمجرمين وعلى استغلال عمالة الأطفال مثلا[2].

---

[1] صدر قانون السياحة السابق بموجب المرسوم السلطاني رقم (2002/33) بتاريخ 2002/3/27م، ونشر في الجريدة الرسمية رقم (716) بتاريخ 2002/4/1م.

[2] قاسم سعاد، الجرائم السياحية وأنواعها: قراءة نظرية ومفاهمية، مجلة أنسنة، ع 2، ديسمبر 2016، ص 324.

ويمكن القول إن هذا النوع من الجرائم المتعلقة بقطاع السياحة هي الجرائم التي ترتكب من السياح أو عليهم، أو هي الجرائم التي تتعلق بالمنشآت السياحية وكذلك التي تحدث من العاملين في مجال السياحة كشركات السياحة والمرشدين السياحيين.[1]

وما يهم في هذه الدراسة هو التعريج على الجرائم الواردة في قانون السياحة المتعلقة بتنظيم المنشآت السياحية، وقطاع السياحة ومدى جواز التصالح فيها، ونطاقه في هذا القانون بعيدًا عن الجرائم التي تقع من السائح كمتهم، أو كمجنى عليه في جرائم الأموال، أو الجرائم الجنسية، وغيرها مما يرتبط بالسياحة، وتختلط بجرائم أخرى.

ثانيًا: الجرائم الواردة في قانون السياحة

تضمن قانون السياحة رقم 2023/69م العديد من الجرائم ذات الطابع التنظيمي المتعلق بقطاع السياحة وتشغيله، فقد وردت العقوبات على الأفعال المجرمة بموجب هذا القانون في الفصل الخامس (العقوبات والجزاءات الإدارية)، وهو الفصل الأخير من هذا القانون.

فقد نصت المادتان (17) و(18) من الفصل الخامس على العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون، ويلاحظ أن العقوبات الواردة فيهما هي عقوبات تأديبية، والجرائم المنصوص عليها هي من نوع الجنحة.

فقد نصت المادة (17) على عقوبتي السجن والغرامة حيث جاء النص بأنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشرة أيام، ولا تزيد على (6) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (6000) ستة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (50000) خمسين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخل

[1] د. محمد الهادي عبد الحكيم راتب، الجرائم المتعلقة بالسياحة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مصر، ع 13، م 8، 2020ص 4370.

بأحكام المواد (2) و(6) و(8) و(9) من هذا القانون، وتضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة التكرار".

فالجرائم السياحية المعاقب عليها بموجب هذه المادة هي مخالفة أحكام المواد المبينة في عجز المادة، وهي:

1- الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم (2)، وتتمثل في ارتكاب أي تصرف، أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بالقوانين النافذة، أو النظام العام، أو الآداب العامة، أو المساس بأمن وسلامة المجتمع، واستقرار البلاد، أو التعدي على البيئة، أو الإضرار بسمعة السياحة في السلطنة.

فيلاحظ أن الجرائم الواردة في هذه المادة هي الجرائم التي يرتكبها السائح، وقد ترتبط بجرائم مبينة في قوانين أخرى، فقد يرتكب السائح جرائم سرقة، أو نهبًا، أو جرائم متعلقة بالجنس، أو قد يقترف فعلًا فاضحًا بشكل علني، فهذه الجرائم منصوص عليها في قانون الجزاء، ويجرمها كذلك قانون السياحة باعتبارها من الجرائم السياحية.

2- الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم (6)، وهي متعلقة بالحصول على التراخيص اللازمة من الوزارة؛ للانتفاع، أو الاستغلال، أو الإيجار، أو التشغيل، أو الإدارة لأي منطقة سياحية، أو موقع سياحي، أو أرض حكومية سياحية، أو جزء منها، فلا يجوز القيام بأي مما ذكر من دون الحصول على موافقة الوزارة.

فالمشرع أورد على سبيل الحصر الأفعال المادية المكونة للركن المادي في هذه الجريمة، وهي الانتفاع والاستغلال، والإيجار والتشغيل والإدارة.

فالانتفاع عرّفه المشرع العماني في قانون المعاملات المدنية في المادة (955) بأنه: "حق عيني أصلي يخول للمنتفع استعمال واستغلال عين مملوكة لغيره ما دامت قائمة على حالها". ويعرف الانتفاع لغة بأنه الاستفادة من الشيء والوصول إلى خيره ونفعه، يقال: نَفْعَهُ – نَفْعاً: أفاده وأوصل إليه خيرًا، وانتفع به: أي حصل منه على منفعة.[1]

أما الاستغلال، فيقال: اسْتَغَلَّ فلانًا: انتفع منه بغير حق؛ لجاهه أو نفوذه، واستغل الضَّيعة (الأرض) أخذ غلتها.[2]

والإيجار، لغة مصدر من آجر، يقال آجر من فلان الدار غيرها: اكتراها منه،[3] وفي قانون المعاملات المدنية، الإيجار هو: "عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء عوض معلوم."

والتشغيل من (شغّل)، ويقال: شغّل الآلة أو الجهاز أي أداره، وشغّل ماله: نمّاه، فهو فعل بمعنى جعل الشيء يعمل أو يدور.[4]

والإدارة، هي مصدر الفعل (أدار)، يقال أدار التجارة: أي تعاطاها وتداولها من دون تأجيل، وأدار الرأي والأمر أي: أحاط بهما.[5]

والمتتبع لهذه الأفعال محل التجريم (الانتفاع، الاستغلال، الإيجار، التشغيل، الإدارة) يجد أن جميعها تدول حول معنى واحد، وهو الاستغلال أي استغلال المكان السياحي، سواء أكان هذا المكان عبارة عن

---

[1] مجمع اللغة العربية، مرجع سابق ، ص 942.

[2] المرجع السابق، ص 660.

[3] المرجع السابق، ص 7.

[4] المرجع نفسه، ص 486.

[5] المرجع نفسه، ص302.

أرض سياحية، أو موقع سياحي مملوك لوزارة السياحة، أو لإحدى الجهات الحكومية الأخرى، أو مملوكة للدولة بشكل عام، أو مملوك بملكية فردية خاصة للغير، فالجريمة هنا تتعلق بالمكان الذي يتم استعماله في الأنشطة السياحية، إذ لا يجوز استغلاله كمكان سياحي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة.

وقد درجت العديد من التشريعات المقارنة إلى تجريم هذه الأفعال بعبارة مختلفة دقيقة وهي عدم جواز إنشاء الأماكن السياحية من دون ترخيص من الجهات المختصة،[1] إذ تقع الجريمة بمجرد إنشاء منشأة بغرض السياحة دون الحصول على ترخيص مسبق لانشائها من قبل الجهة المختصة، ودونما حاجة إلى تفصيل في المصطلحات الأخرى، وما تفرزه تلك المصطلحات من إشكاليات قانونية، فالانتقاع، والاستغلال، والإدارة، والإيجار قد تحتاج إلى إثبات الاعتياد، و الممارسة، وتحتاج مكانًا مهيئًا مسبقًا لممارسة هذه الأفعال، ولعل من المناسب أن يعدّل المشرع النص؛ ليخرجه من هذه الإشكاليات القانونية، والتأويلات للمفردات التي أتى بها بما يخالف الهدف من التجريم، وهو حماية المنشآت، والمواقع السياحية والسياح.

3- الجرائم الواردة في المادة رقم (8)، وهي مزاولة الشخص الطبيعي أو المعنوي أي نشاط سياحي دون الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة، وكذلك قيام الشركات السياحية الأجنبية بفتح فروع، أو مكاتب سياحية لها في السلطنة من دون ترخيص من الوزارة.

وقد عرّفت المادة الأولى من القانون النشاط السياحي بأنه: "كل نشاط يتم الترخيص بمزاولته من قبل الوزارة للشخص الطبيعي، أو الاعتباري وفقا لأحكام هذا القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا له".

---

[1] عدي جابر هادي ووفاء قاسم حسن، جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية – كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، العدد 46 ،2020، ص131.

4- الجريمة المبينة في المادة (9)، وهي قيام أي شخص – طبيعيًّا كان أو اعتباريًّا –بممارسة نشاط تشغيل، أو إدارة المنشآت السياحية، أو الفندقية بغير ترخيص من الوزارة.

والمنشأة السياحية وفق تعريف القانون هي: "المكان المعد لاستقبال السياح والمرتادين، وتقديم الخدمات المتنوعة لهم". أما المنشأة الفندقية فعرّفها بأنها: "المكان المخصص لإقامة السياح والمرتادين، للاستفادة من خدماته ومرافقه".

ويلاحظ أن المشرع في هذه المادة يعاقب على ممارسة النشاط، فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم فعل الاعتياد، وليس لمجرد مزاولة هذا النشاط، فما لم يثبت الاعتياد على تشغيل، أو إدارة المنشئة السياحية، أو الفندقية، فإنه لا تقوم هذه الجريمة، ولذلك كان من الأسلم للمشرع أن يتجنب هذا الخلاف في مفهوم الممارسة، وينتقل بالنص الجزائي إلى مجرد مزاولة النشاط بدون ترخيص لتجريم هذا الفعل.

بينما تنص المادة (18) على عقوبة الغرامة فقط، لكون الجرائم المنصوص عليها أقل جسامة من الجرائم الواردة في المادة (17)، فقد نصت على أنه: "يعاقب بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال عماني كل من يخالف أحكام المادتين (١٠) و(١٣) من هذا القانون، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال عماني كل من يخالف أحكام المادتين (١١) و(١٤) من هذا القانون. وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة بحديها الأدنى والأقصى في حالة تكرار المخالفة ذاتها".

والجرائم المعاقب عليها في هذه المادة هي:

1- الجريمة المنصوص عليها في المادة (10) هي التنازل عن ترخيص مزاولة النشاط السياحي للغير، أو التصرف فيه بغير موافقة الوزارة المسبقة، ووفقا للإجراءات والضوابط التي تبينها اللائحة.

2- الجريمة المبينة في المادة (11) تتمثل في عدم التزام المنشآت السياحية، والفندقية المرخص لها بالاشتراطات التي تضعها الوزارة.

3- الجريمة الواردة في المادة (13) هي عدم تزويد الوزارة من الأشخاص المعنية بالبيانات الإحصائية عن عدد النزلاء، والإيرادات المحصلة، أو أي بيانات أخرى تطلبها الوزارة طبقا للإجراءات التي تبينها اللائحة.

4- الجريمة الواردة في المادة (14)، وهي لجوء المنشآت السياحية، والفندقية إلى إخفاء التصنيف؛ بهدف الترويج لمستوى تصنيف سياحي، أو فندقي أعلى من المستوى المعتمد من الوزارة.

ثالثًا: نطاق التصالح الجزائي في قانون السياحة

أجاز المشرع العماني التصالح في الجرائم المنصوص عليها في قانون السياحة، وذلك بلا شك يعتبر أحد التطبيقات القانونية العملية للفلسفة الجزائية للتصالح الجزائي، والتي تقوم على مبدأ العدالة التصالحية بدلًا من الفلسفة العقابية التقليدية، والهدف هو سرعة إصلاح الضرر، وتعويض الدولة، وتخفيف العبء عن المحاكم، بما يضمن استقرار هذا القطاع وحماية المنشآت السياحية والفندقية، انتهاءً بحماية المال العام.

حيث ذكرت المادة (21) من هذا القانون أنه: "يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذا له، وذلك في أي حالة تكون عليها الدعوى العمومية، وقبل صدور حكم فيها، مقابل دفع مبلغ مالي لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للغرامة المقررة لهذه الجريمة، ولا يزيد على ضعف الحد الأقصى لها، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة".

وحتى تتضح الرؤية في هذه المادة فالمشرع أجاز التصالح في كل الجرائم المنصوص عليها في قانون السياحة، وكذلك أي أفعال أخرى يحظر القيام بها، أو الامتناع عنها بموجب اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون.

ومن الملاحظ أيضًا أن القانون خول صلاحية التصالح للوزير، وذلك من المفيد، لا سيما في ظل النمو الكبير لقطاع السياحة، وتطور المنتجات والخدمات السياحية بشكل سريع ومتغير، فأصبح الأمر ضرورة ملحة في أن لا تحصر هذه الصلاحية بيد الوزير فقط.

كما أن المشرع فتح باب التصالح الجزائي مع المخالف منذ لحظة وقوع الفعل، وحتى قبل صدور حكم في الدعوى العمومية، وقد سبق أن تطرق الباحث في هذه الدراسة لنماذج مشابهة عند الحديث عن التصالح في قانون العمل وقانون الأوراق المالية.

فطالما لم يصدر حكم في الدعوى العمومية فإنه يجوز أن يتم التصالح بين الوزارة والمخالف، ولم يشترط القانون شكلًا معينًا للتصالح، أو وجوب تقديم طلب من المخالف للوزير، أو الجهة المختصة في الوزارة، لذلك فإنه يجوز عرض التصالح من الوزارة على المخالف، حتى وإن تم تحريك الدعوى العمومية من قبل الادعاء العام، أو حتى بعد رفعها إلى المحكمة المختصة، وتداولها أمامها، فإذا ما تم التصالح في مرحلة جمع الاستدلالات فلا تُحرّك الدعوى العمومية، وإذا ما تم التصالح أمام الادعاء العام فإنه يتوجب صدور قرار قضائي من عضو الادعاء العام بانقضاء الدعوى العمومية بالتصالح، ولو تم الموضوع أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى تقضي المحكمة بانقضاء الدعوى العمومية للتصالح أيضًا.

وفي الواقع العملي فإن المخالف هو الذي يسعى إلى التصالح مع الوزارة، وتقديم ما يثبت ذلك للادعاء العام، أو المحكمة بحسب الأحوال؛ حتى يجنب نفسه الوقوع في دوامة الإجراءات والأحكام الجزائية.

ويشترط المشرع لإتمام التصالح الجزائي في هذه الجرائم أن يقوم المخالف بدفع المبلغ المالي المحدد، وهو مبلغ لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للغرامة المقررة للجريمة، ولا يزيد على ضعف الحد الأقصى لها.

فالجرائم المبينة في المادة (17) من قانون السياحة يعاقب عليها المشرع بغرامة لا يقل حدها الأدنى عن (6000) ستة آلاف ريال عماني، وبالتالي لكي يتم التصالح يتوجب على المخالف دفع ضعف هذه الغرامة أي مبلغ مالي لا يقل عن (12000) اثني عشر ألف ريال عماني، وواضح من سياق النص أن المشرع أوجب على المخالف دفع المبلغ المالي، وإلا فإن التصالح لن يتم لمجرد القبول فقط، كما أن المشرع لم يفصح عن مدى إمكانية تجزئة الدفع.

إلا أنه بالرجوع إلى قانون تحصيل مستحقات الدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2025/77) فإنه يجوز بعد موافقة الوزير (وزير المالية) أداء مستحقات الدولة على أقساط وفق ما قررته المادة (15) من القانون،[1] وبالتالي فلا يكون هنالك مانع من وقوع التصالح طالما تم الاتفاق على الدفع على أقساط، وفي حال تخلف المخالف عن سداد الأقساط فإن ذلك يدفعه إلى تحصيل المبلغ المالي المتفق عليه للتصالح عبر طريق التنفيذ الإداري وفق الكيفية المبينة في هذا القانون، وليس لجهة الإدارة العودة لفتح الدعوى العمومية لكونها انقضت بالتصالح، وهذا مرده إلى أن المبالغ المالية المحددة للتصالح لم يكيفه المشرع في قانون السياحة بأنه غرامة جزائية، وإنما هو مبلغ مستحق كتعويض لهذه الجهة، وبالتالي فلا يفيده إلى تحصيله بالكيفية التي يتم تحصيل الغرامة الجزائية بها.

---

[1] صدر قانون تحصيل مستحقات الدولة بموجب المرسوم رقم (2025/77) بتاريخ 10 /2025/12م، منشور في الجريدة الرسمية رقم (1613) بتاريخ 2025/12/14م، وتنص المادة (15) منه على:" يجوز بعد موافقة الوزير أداء مستحقات الدولة على أقساط، وفقا للقواعد والإجراءات والضمانات التي تبينها اللائحة، ويترتب على ذلك وقف إجراءات التنفيذ الإداري، وفي حالة تخلف المدين عن سداد أي قسط من الأقساط في المواعيد المحددة لها، يستأنف سير هذه الإجراءات."

وقد يتبادر إلى الذهن أن المبلغ المطلوب دفعه لحصول التصالح هو مبلغ كبير قد يترتب عليه عزوف المخالفين عن التصالح، ورغبتهم في مواصلة الإجراءات الجزائية التي تتخذ في مواجهتهم؛ وصولًا للحكم الجزائي من باب أنه قد يجد من المحكمة الرأفة به و تخفيض الغرامة المقررة ضده أو وقف تنفيذها؛ لما لها من صلاحيات واسعة في تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها كليًا أو جزئيًا، إلا أنه مردود على ذلك بأن الآثار التي ترتبها الأحكام الجزائية على المحكوم عليه قد تكون أشد وطئاً عليه فقد يترتب عليها ابعاد الأجنبي أو وقف مزاولة النشاط أو اغلاق النشاط السياحي مثلاً ، فضلا عن أن صلاحية القاضي في تخفيف العقوبة أو وقفها ليس على إطلاقه، وإنما هنالك شروط وضعها المشرع؛ لأخذ المحكوم عليه بها كما هو وارد في المادتين (71) و (81) من قانون الجزاء،[1] فليس بالضرورة أن يأخذ القاضي المحكوم عليه بالرأفة طالما لم تتحقق أسباب التخفيف، أو الوقف مما قد يفوت على المتهم حقه في التصالح.

إن الباحث في نصوص القوانين الجزائية الخاصة في السلطنة – والتي أوردت الدراسة بعضًا منها – سواء ما تعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية، أو ما تعلق بالقوانين المنظمة لبعض الأنشطة، سيجد أن المشرع العماني قد أقر التصالح الجزائي واعتبره وسيلة من وسائل انقضاء الدعوى العمومية؛ لما له من فوائد اقتصادية واجتماعية وقضائية كثيرة، يهدف إلى مواكبة التطورات السريعة في الحياة في مختلف مجالاتها، ويرى أنه وسيلة ونظام ناجح لتسريع التقاضي متواكبا مع رؤية عمان 2040.

---

[1] تنص المادة (71) من قانون الجزاء على أنه: "للمحكمة عند الحكم بعقوبة الغرامة أو السجن مدة تقل عن (٣) ثلاث سنوات، أن تأمر في الحكم بوقف التنفيذ إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه، أو ماضيه أو سنه، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة، متى كان له محل إقامة معلوم.
وللمحكمة أن تجعل وقف التنفيذ شاملا الآثار الجزائية المترتبة على الحكم، أو أي عقوبة تبعية أو تكميلية عدا المصادرة. كما تنص المادة (81) على أنه: "ذا رأت المحكمة أن ظروف الجريمة أو الجاني في جنحة تستدعي الرأفة، جاز لها أن تخفف العقوبة على النحو المبين في البند (د) من المادة (٧٩) من هذا القانون".

ووفق تلك الرؤية فإن التشريع الوضعي يرى المفترقات التي ظهرت في هذه القوانين، فينبغي الوقوف عليها؛ لتصحيح مسارها بإيجاد نصوص جزائية ملائمة، وموحدة تتواكب مع طبيعة هذه القوانين، والسياسة الجنائية العامة، وفيما يتعلق بالعدالة التصالحية وتسوية المخالفات بشكل يعود بالنفع على المكانة الاقتصادية للدولة ومكانتها المحلية والدولية، فالتطبيق العملي هو الذي يظهر مواطن القوة والضعف في النص القانوني.

وفي المبحث التالي يتناول الباحث الآثار الإجرائية المترتبة على تطبيق نظام التصالح الجزائي باعتباره أحد البدائل المستحدثة للدعوى الجنائية، الذي يهدف إلى بيان أثره في انقضاء الدعوى الجزائية، ووقف إجراءات التحقيق والمحاكمة، ويكتسب الموضوع أهميته من دوره في تحقيق العدالة، وتخفيف العبء عن المحاكم، مع ضمان التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد.

المبحث الثاني:

الآثار الإجرائية للتصالح الجزائي على الدعوى العمومية

يعد التصالح الجزائي أهم مظاهر العدالة التصالحية، وكما سبق فهو يعد خروجًا استثنائًيا على الأصل العام، وهو حتمية إنفاذ العقوبة، والغاية والهدف منه إيجاد توازن بين حق الدولة في العقاب وبين عدم تمسكها به، وتنازلها عن هذا الحق في سبيل تسريع التقاضي، وتخفيف العبء عن كاهل القضاء، ومع هذه الأهمية الموضوعية للتصالح هنالك أهمية إجرائية جوهرية تمس كيان الدعوى العمومية في مختلف مراحلها.

ولذلك فإنه في هذا المبحث سيتم الوقوف على الأبعاد القانونية للتصالح الجزائي بالنسبة إلى الدعوى العمومية، ويتم في مطلبين:

المطلب الأول: أثر التصالح الجزائي على انقضاء الدعوى العمومية.

المطلب الثاني: نسبية آثار التصالح الجزائي على الدعوى العمومية

المطلب الأول

أثر التصالح الجزائي على انقضاء الدعوى العمومية

يترتب على التصالح الجزائي أثرًا بالغ الأهمية، يتمثل في انقضاء الدعوى العمومية، فمتى تم التصالح صحيحًا كما يشترطه القانون، فإنه يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، فإذا ما حكم على المتهم بعد هذا التصالح فإن الطريق الذي أمامه هو الطعن على الحكم للخطأ في تطبيق القانون، على سند أن الإجراءات التي تولد عنها هذا الحكم تعتبر باطلة؛ لكونها بوشرت في دعوى سبق انقضاؤها بالتصالح.[1]

فهذا الأثر حصل بقوة القانون، وهو من النظام العام، لذلك يتطلب فهم هذا المطلب تقسميه إلى ثلاثة فروع، إذ يتوجب الوقوف على أثر التصالح على الدعوى العمومية قبل إحالتها إلى المحكمة في الفرع الأول، وأثره عليها بعد إحالتها إلى المحكمة في الفرع الثاني، بينما الفرع الثالث يتناول أثر التصالح على الدعوى العمومية في مرحلة ما بعد صدور الحكم.

الفرع الأول: أثر التصالح الجزائي على انقضاء الدعوى العمومية قبل إحالتها إلى المحكمة.

إن الدعوى الجنائية تمر بعدة مراحل منذ لحظة اكتشاف الجريمة إلى مرحلة الحكم على مرتكبها، فأول مرحلة هي مرحلة ضبط الجريمة ومرتكبها، وجمع الأدلة فيها، حيث تعد هذه المرحلة مرحلة جمع الاستدلالات، وهي صِلة الوصل الأولى بالجريمة؛ بسبب ما يتخذ في هذه المرحلة من إجراءات متعلقة بالجريمة من قبل السلطات المختصة،(2) وهذه المرحلة تعرف بمرحلة جمع الاستدلالات.

---

[1] علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 121.

[2] د. مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2015م، ص371

ويباشر هذه المرحلة مأمورو الضبط القضائي الذين ورد تحديدهم في المادة (31) من قانون الإجراءات الجزائية، ومرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة أولية من مراحل التحضير للدعوى العمومية السابقة على المحاكمة،(1) ولكن لا تعد إجراءات جمع الاستدلالات من مراحل الدعوى العمومية فهي سابقة على تحريك الدعوى العمومية، وتختلف هذه الإجراءات عن إجراءات التحقيق الابتدائي التي تعد من مراحل الدعوى العمومية الأساسية ويتولاها الادعاء العام.

فمن الممكن أن تباشر الجهة الإدارية – من خلال مأموري الضبط القضائي – جمع الاستدلالات في جريمة متعلقة بالقانون المكلفة بتطبيقه، ويقوم مأمور الضبط القضائي بتنظيم محضر بجمع الاستدلالات يدون فيه كل ما قام به من إجراءات، بداية من تلقي البلاغات والشكاوي التي ترد إليه عن الجرائم، وجميع ما تحصل من معلومات وأدلة، وبعد الانتهاء من تنظيم المحضر فإن الأصل أن يقوم بإرساله إلى الادعاء العام مع الأشياء المضبوطة، ويكون للادعاء العام حرية التصرف فيه، فيتخذ قراره بتحريك الدعوى العمومية على ضوء ذلك المحضر، أو تكملة الإجراءات التي يراها ضرورية، والتقرير برفع الدعوى العمومية للمحكمة سواء أكان ذلك بتحقيق الواقعة، أو بدون تحقيق وفق ما يوجبه القانون أو التقرير بعدم تحريك الدعوى وحفظها.

إن المشرع في العديد من القوانين أعطى لجهة الإدارة حق التصالح في مرحلة جمع الاستدلالات، وهي مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية من قبل الادعاء العام، كاستثناء على الأصل في وجوب إحالة محضر جمع الاستدلالات إلى الادعاء العام.

فقد سبق الإشارة إلى القوانين الجزائية كقانون العمل، وقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي، ونظام الزراعة، وقانون السياحة، وكذلك القوانين الجزائية الخاصة التي تسمح بإجراء التصالح

---

(1) المرجع السابق، ص 369.

قبل تحريك الدعوى العمومية من قبل الادعاء العام، وإجراء التصالح في مرحلة جمع الاستدلالات في الجهة الإدارية.

فإذا لم يتم الاتفاق على الصلح في هذه المرحلة الأولية من مراحل ضبط الجريمة، وجمع الأدلة فإنه يكون لزامًا إحالة المحضر بجمع الاستدلالات إلى الادعاء العام، لتحريك الدعوى العمومية قبل المتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار القيود القانونية لرفع الدعوى العمومية كوجوب تقديم طلب تحريك الدعوى من قبل المختص في تلك الجهة الإدارية.(1)

وعلى ذلك إذا وقع الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية فإنه لا يجوز تحريكها من قبل عضو الادعاء، ويتعين عليه أن يصدر قرارًا بحفظ الأوراق، وكذلك لو حصل التصالح بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور حكم فيها.(2)

وكمثال للتصالح الجزائي الذي يبرمه أغلب الأفراد في مرحلة جمع الاستدلالات هو التصالح في مخالفات قانون المرور، حيث يعتقد أغلب المخالفين أنهم يسددون غرامة كجزاء، وعقوبة مفروضة عليهم دون نقاش، بينما هم في الحقيقة يسددون مقابل الصلح مع جهة الإدارة، ولهم حق الاعتراض عليها، والمشرع جعل التصالح في الجرائم المرورية سببًا خاصًا لانقضاء الدعوى العمومية، أو عدم السير فيها في بعض جرائم المرور، وبالتالي لا يحق توقيع العقوبة المقررة في القانون بعد قبول الصلح، ودفع مبلغ التصالح المبين في القانون.(3)

وبعد مرحلة جمع الاستدلالات تأتي مرحلة التحقيق الابتدائي التي يتولاها في سلطنة عمان الادعاء العام، فهو يجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام.

---

(1) المرجع السابق، ص 417.

(2) بتصرف انظر د. سامح أحمد توفيق عبد النبي، الصلح في الدعوى الجنائية، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف، جامعة الأزهر – مصر م21، ع5، 2019، ص4247.

(3) د. سعيد احمد علي قاسم – شرح قانون المرور العماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 120.

فإذا ما تعذر التصالح في المرحلة الأولى من مراحل سير الدعوى فإنه – وكما سبق بيانه – يتوجب على مأمور الضبط القضائي في جهة الإدارة أن يرسل المحضر بالأدلة التي جمعها إلى الادعاء العام؛ ليمارس هذا الأخير دوره في تحقيق الجريمة، ومدى قيامها وصحة نسبتها إلى المتهم، وبذلك يكون عضو الادعاء العام قد قام بتحريك الدعوى العمومية قبل الشخص المنسوب إليه الجريمة، إذ تعتبر الدعوى العمومية محرّكة بحكم القانون بمجرد اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي بشأنها.[1] فأطراف الدعوى العمومية هما: الادعاء العام، والمتهم،[2] وهذا الأخير لابد أن يكون معلومًا؛ حتى يمكن توجيه الصلح إليه، وهو كل شخص تنسب إليه الجريمة سواء أكان ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي، كما أنه يجب أن تتوافر فيه الأهلية الإجرائية.[3]

يتوجب على عضو الادعاء العام أن يتصرف في التحقيق الابتدائي الذي أجراه في الدعوى العمومية التي أحيلت إليه بموجب محضر الاستدلالات من مأمور الضبط القضائي، أو الذي أجراه بنفسه في سبيل تحقيق جريمة معينة، وتصرف الادعاء العام في الدعوى لا يخرج عن ثلاثة تصرفات، أما صدور قرار بحفظ الدعوى العمومية، أو بإحالتها إلى المحكمة المختصة، أو بإصدار أمر جزائي في بعض الجرائم.

فإذا كان التصالح الجزائي قد توافر بالشروط التي تطلبها القانون في وقت لا زالت الدعوى العمومية فيه بحوزة الادعاء العام فإن الواجب القانوني يحتم على الادعاء العام أن يصدر قرارًا بحفظ الدعوى، فقد يفضل المتهم التصالح قبل إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة؛ وذلك بدفعه المقابل المفترض عليه دفعه للجهة الإدارية المحددة في القانون، وبالتالي فلا يجوز للادعاء العام مباشرة الدعوى قبله، فإذا ما

---

[1] علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 123.

[2] إسحاق بن سالم التوبي، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، دار هادينا للطباعة، القاهرة، ط1، 2008، ص 38.

[3] د. سامح أحمد توفيق، مرجع سابق، ص 4229.

باشرها ورفعها للمحكمة فإنه يتعين على المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية، وليس للمحكمة أن تباشر نظر دعوى تم التصالح فيها، وتصدر فيها فيما بعد حكمًا تأمر فيه بوقف تنفيذ العقوبة.[1]

إن القرارات الصادرة من الادعاء العام بشأن التصرف في التحقيق الابتدائي هي قرارات ذات طبيعة قضائية، والقرار الصادر بحفظ الدعوى العمومية يدل على عدم صلاحية الدعوى لرفعها أمام المحكمة المختصة لتبت فيها، بينما على النقيض فالقرار الصادر بإحالة الدعوى إلى المحكمة دليل على صلاحيتها، ورجحان كفة الإدانة ضد المتهم وتوفر الأدلة ضده.[2]

ومما سبق الإشارة إليه في هذا الفصل من هذه الدراسة فإن جميع القوانين الجزائية الخاصة التي تم التطرق إليها أجازت التصالح في مرحلتي جمع الاستدلالات، ومرحلة التحقيق الابتدائي أمام الادعاء العام.

حيث بينت ذلك المادة (55) من قانون المرور رقم (1993/28)، والمادة (151) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي رقم (2003/67)، والمادة (56) من قانون الضريبة الانتقائية رقم (2019/23)، والمادة (187) من قانون ضريبة الدخل رقم (2009/28)، والمادة (102) من قانون ضريبة القيمة المضافة رقم (2020/121)، والمادة (35) من قانون التراث الثقافي رقم (2019/35)، والمادة (157) من قانون الحماية الاجتماعية رقم (2023/52)، والمادة (149) من قانون العمل رقم (2023/53)، والمادة (20) من قانون السياحة رقم (2023/69)، وغيرها من القوانين الأخرى النافذة في السلطنة.

وبتمام التصالح الجزائي قبل إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة، وهي بحوزة الادعاء العام يصدر الادعاء العام قرارًا قضائيًا بحفظ التحقيق نهائيًا لانقضاء الدعوى العمومية بالتصالح، ومؤدى ذلك القرار

---

[1] علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 123.

[2] إسحاق التوبي، مرجع سابق، ص 369.

محو كافة الآثار المترتبة على الواقعة، وإطلاق سراح المتهم إن كان محبوسًا، ورد كافة البضائع ووسائل النقل المضبوطة إليه إذا شملها التصالح، وكانت مما يجوز حيازته والتعامل فيه قانونًا، كما لا يجوز رفع الدعوى العمومية عليه مرة أخرى عن نفس الجريمة المتصالح فيها.[1]

وفي ذلك قضت المحكمة العليا في الطعنين رقمي (2016/299) و (2016/351) بجلسة 15 نوفمبر 2016، بأن: "قرار الحفظ الصادر من الادعاء العام تترتب عليه آثار قانونية هامة فهو أشبه بالحكم يظهر فيه صاحب حق، ويقابله متهم حُفظت لصالحه القضية لأي سبب كان بما يكسبه حقًا في أن لا تعود سلطة التحقيق إلى الدعوى ...فلا يجوز مع بقائه قائماً إقامة الدعوى عن ذات الواقعة التي صدر الأمر فيها ولو تحت وصف جديد."[2]

ومما يجدر الإشارة إليه أنه لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية، أو القوانين الخاصة يجيز تأجيل التحقيق في الدعوى العمومية لإجراء التصالح بشأنها، فمتى دخلت حوزة الادعاء العام أصبح الأخير ملزمًا بالتحقيق فيها – إن كانت جناية – ولا يجوز له وفق نص المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية التنازل عن الدعوى، أو وقفها، أو تعطيل سيرها لإجراء المصالحة، على عكس

---

[1] علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 124.

[2] المكتب الفني بالمحكمة العليا، مجموعة الاحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكة العليا والمبادئ المستخلصة منها للسنتين القضائيتين السابعة عشرة والثامنة عشرة، مطابع النهضة، 2019، ص 102.

كما بينت في ذات الطعنين ماهية قرار الحفظ، فقررت أن: "أسباب الحفظ نوعان: الأول أسباب موضوعية واقعية يدخل في نطاقها عدم معرفة الفاعل، وعدم كفاية الدليل، وعدم صحة الوقائع، وعدم الأهمية، وهو حفظ تسمح طبيعته الموضوعية بالعودة إلى التحقيق الابتدائي متى ظهرت أدلة جديدة ...يستثني من ذلك: الحفظ لعدم الأهمية والحفظ لعدم صحة الوقائع فإنهما يحفظان الدعوى نهائياً. الثاني: أسباب قانونية أوردها المشرع وهي الوقائع التي لا يعاقب عليها القانون وتشمل جميع الأسباب التي لا يمكن فيها توقيع العقوبة على المتهم كحالة ما إذا كانت الواقعة لا تخضع لنص تجريم أو كان يسري عليها سبب إباحة أو تبرير أو كان المتهم مستفيدًا من مانع مسؤولية أو مانع عقاب، ومثل الأسباب التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية فتشمل حالات انتفاء أحد شروط قبول الدعوى وهي حالات انقضاء الدعوى العمومية والتي وردت في المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية."

الاستثناء الذي أعطاه المشرع للمحكمة التي تنظر الدعوى العمومية في جواز إيقاف نظر الدعوى من أجل إجراء التصالح كما سبق بيانه في موضع سابق.

الفرع الثاني: أثر التصالح الجزائي على الدعوى العمومية بعد إحالتها إلى المحكمة وقبل صدور حكم فيها

يظل حق المتهم في التصالح قائمًا ما دامت الدعوى العمومية قائمة، ولا يسقط هذا الحق بمجرد رفع الدعوى إلى المحكمة، ولا حتى بالحكم فيها – كأصل عام – مادام هذا الحكم قابلًا للطعن فيه بطرق الطعن العادية، فللمتهم ممارسة حقه في التصالح في أي حالة كانت عليها الدعوى، ويظل حقه هذا قائمًا إلى صدور حكم نهائي في الدعوى.[1]

فقد يرى المتهم أنه من الأفضل النظر في الدعوى بالطريق العادي التقليدي الذي تنقضي به الدعوى العمومية بصدور الحكم فيها، إلا أنه وقبل صدور الحكم قد يتقدم بطلب التصالح في الدعوى، فقد يرى بأن مصلحته تتجلى في إبرام الصلح والتصالح على الجريمة مع جهة الإدارة؛ لرغبته في تجنب العقوبات التي قد يحكم بها ضده، وكأصل عام يجوز للمحكمة أن توقف نظر الدعوى؛ لتمكين المتهم من التصالح مع جهة الإدارة، وهنا تبرز فرضيتان هامتان هما:

الفرضية الأولى: إذا ما كان التصالح قد عرض أصلًا على المتهم، ولكنه لم يقم بسداد مبلغ التصالح قبل إحالة الدعوى للمحكمة سواء أمام جهة الإدارة، أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام الادعاء العام.

فأغلب القوانين الجزائية التي سبق التطرق إليها لا تمنعه من ممارسة هذا الحق، وسداد مبلغ التصالح لخزانة تلك الجهة الإدارية أثناء نظر الدعوى العمومية أمام المحكمة، فإذا ما قام بالسداد فإن التصالح قد تم، ويمتنع على المحكمة حينها مواصلة السير في الدعوى، وعليها أن تقضي بانقضاء الدعوى العمومية بالتصالح.

---

[1] علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 125.

وعليه؛ في هذه الحالة إثبات قيامه بالسداد، وتقديم المستندات الدالة على سداد مبلغ التصالح، وعلى المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى، والدفع بالتصالح أمام المحكمة دفع متعلق بالنظام العام تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها حتى لو لم يتمسك به المتهم؛ ذلك أن التصالح سبب خاص من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وفي ذلك قضت المحكمة العليا في الطعن رقم (845/ 2022) بأن: "الدفع بانقضاء الدعوى من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، وللمتهم أن يثيره في أي حالة تكون عليها الدعوى."

إلا أن المشرع العماني في قانون الأوراق المالية لم يجعل ميعاد التصالح مفتوحًا، بل جعل حق المتهم في التصالح قائمًا حتى لحظة رفع الدعوى العمومية فقط، فإذا لم يقم بسداد مبلغ التصالح، والقيام بأداء ما طلب منه الالتزام به من التزامات أخرى، وتقرر رفع الدعوى العمومية إلى الادعاء العام فحينها يسقط حقه في التصالح، ويصار إلى إقامة الدعوى، والمطالبة بمعاقبته بالعقوبات القانونية الأخرى.

أما الفرضية الثانية: فهي عدم عرض التصالح على المتهم في مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي.

ففي هذه الفرضية يمكن للمتهم أن يتقدم بطلبه للمحكمة؛ لتمكينه من إبرام الصلح، و التصالح مع جهة الإدارة، إذ لم يبين المشرع العماني في القوانين التي أقر فيها التصالح في الدعوى العمومية موقفه من هذه الفرضية، وطالما أن المشرع لم ينص على قيد خاص، أو أحكام خاصة بحدوث إجراء أو وقوع التزام قانوني محدد فإن الأصل إباحة ذلك الإجراء؛ ولذلك فإنه من الممكن للمتهم الذي أحيل للمحكمة أن يطلب منها منحه أجلًا للتصالح، ولكن ينبغي التفرقة في هذه الحالة بأن طلب التصالح لم يعد حقًا مطلقًا للمتهم؛ إذ يصبح هذا الحق معلقاً على مدى قبوله من المحكمة التي تنظر الدعوى، وذلك لأن القانون لم يوجب على المحكمة قبول طلب المتهم تمكينه من التصالح مع جهة الإدارة، وإنما جعل ذلك أمرًا جوازيًا للمحكمة وفق المادة (153) من قانون الإجراءات الجزائية، فقد تمهله المحكمة، وتأمر

بوقف الدعوى تعليقًا على إجراء التصالح، و قد لا ترى لذلك مسوغًا، وتواصل نظر الدعوى، وإصدار الحكم فيها.

لذلك فإنه تماشيًا مع أهداف التصالح الجزائي، وتحقيقًا للسياسية الجنائية للتصالح يفضّل أن ينص المشرع على وجوب إيقاف الدعوى سواء أكانت الدعوى أمام الادعاء العام، أو أثناء في حوزة المحكمة إذا ما تقدم المتهم بطلب التصالح مع الجهة الإدارية المختصة، على أن يكون الإيقاف محدد الآجال، من أجل تمكينه من التصالح؛ لما فيه من توفير لجهد الجهات القضائية من بحث الدعوى، وإثبات الأدلة من عدمه.

الفرع الثالث: أثر التصالح الجزائي على الدعوى العمومية بعد صدور حكم فيها

الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى العمومية هو صدور حكم نهائي فيها، حيث لا يبقى لها وجود قانوني بعد صدور الحكم النهائي، فبهذا الحكم يفصل حق الدولة في العقاب ويحول دون نظر الجرم مرة أخرى حتى لو كان بوصف آخر، سواء أكان نظرها من نفس المحكمة التي أصدرت الحكم أو من محكمة أخرى،[1] وفي ذلك تنص المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "إذا صدر حكم في موضوع الدعوى العمومية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في هذا القانون، ولا يجوز الرجوع إلى الدعوى العمومية بعد الحكم فيها نهائيًا بناء على ظهور أدلة جديدة، أو ظروف جديدة، أو بناء على تغيير الوصف القانوني للتهمة."

كما بين المشرع العماني أسباب انقضاء الدعوى العمومية في المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي من بينها صدور حكم نهائي في الدعوى.

وترتيبًا على ذلك، وبما أن التصالح الجزائي يدور حول الدعوى العمومية، فالقاعدة هي عدم جواز التصالح بعد الحكم النهائي؛ وذلك لزوال محل التصالح في هذه الحالة، وهو الدعوى العمومية، إلا أن

[1] علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 128.

هنالك بعض التشريعات المقارنة – كالتشريع المصري– خرجت على هذه القاعدة، وأجازت التصالح حتى بعد صدور حكم نهائي بالنص صراحة على وقف تنفيذ العقوبة الجنائية كأثر مترتب على التصالح.(1)

فيرى جانب من الفقهاء أنّ إجازة التصالح بعد صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية يمس بحجية الأحكام القضائية، ولكن يرد البعض على هذا الرأي بالقول إن الهدف من تلك الأحكام ليس الردع فحسب وتحقيق فكرة العدالة، بل إن هنالك أهداف نفعية تتمثل في تحصيل حقوق الخزينة العامة والردع ليس لا هدف ثانوي في تلك الجرائم، فضلًا عن أن العقوبات المالية الذي يتضمنها الصلح تشكل بحد ذاتها الردع المنشود.(2)

ومن الملاحظ أن المشرع العماني في القوانين – محل البحث في هذه الدراسة ما عدا قانون الأوراق المالية –التي أخذ فيها بنظام التصالح بعد تحريك الدعوى العمومية جعل باب التصالح فيها مفتوحًا إلى مرحلة صدور حكم في الدعوى العمومية، ولكن لم يبين ماهية هذا الحكم، فما إذا كان يقصد به الحكم الابتدائي أو الحكم النهائي، إلا في القوانين الضريبية كقانون ضريبة القيمة المضافة، وقانون ضريبة الدخل على الأفراد، وقانون الضريبة الانتقائية التي ذكر فيها صراحة جواز التصالح حتى صدور حكم بات في الدعوى العمومية،(3) وعليه فإنه طالما كان الحكم في هذه الجرائم الضريبية ليس حكمًا نهائيًا (باتًا) قابلًا للطعن عليه بطرق الطعن العادية، فإن وصف الدعوى العمومية لا يزال ساريًا على الواقعة، وبالتالي يجوز التصالح فيها حتى أمام محكمة الاستئناف، أما في اللحظة التي يصبح فيها الحكم نهائيًا فحينها يسقط حق المتهم في التصالح، ويتغير مركزه القانوني من متهم إلى محكوم عليه.

---

(1) المرجع السابق، ص 128.

(2) سعادي عارف صوافطة، مرجع سابق، ص 94.

(3) راجع تعريف الحكم البات في الصفحة (63) عند الحديث عن الجرائم الواردة في قانون الضريبة الانتقائية.

كما أن المشرع في قوانين أخرى جعل التصالح مفتوحًا إلى حين صدور حكم في الدعوى العمومية، ومعنى ذلك أنه بمجرد صدور الحكم الفاصل في موضوع الدعوى من محكمة أول درجة ينتهي ميعاد التصالح الجزائي، ويسقط حق المتهم في التصالح، ويمكنه استئناف الحكم، أو الطعن فيه وفق طرق الطعن العادية.

فالحكم الذي يغلق باب التصالح هو الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، أما الأحكام التمهيدية أو الأحكام الوقتية لا تعد من الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع، فهذه الأخيرة تنصب على مسألة أخرى سابقة على الفصل في النزاع، ولا تقطع في موضوع الدعوى، وإنما تقضي بإجراءات معينة؛ بقصد الوصول للفصل في موضوع الدعوى،(1) كالحكم بالسماح للمتهم بإثبات مانع من موانع المسؤولية، أو الحكم بندب خبير ما.

وهكذا، فإنه يستنتج مما سبق أن التصالح الجزائي في الدعوى العمومية في أغلب التشريعات يكون في مراحل سير الدعوى العمومية السابقة على صدور حكم نهائي فيها، وهذا يقود إلى الوقوف على مدى نسبية التصالح الجزائي، وشموليته لأطراف الدعوى العمومية، والذي سيتم الحديث عنه في المطلب الثاني.

---

(1) عبد الرؤوف صلاح الروابدة، الاستثناءات الواردة على انتهاء الدعوى الجزائية بالحكم البات، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة عمّان الأهلية، 2021، ص 16.

المطلب الثاني

نسبية آثار التصالح الجزائي على الدعوى العمومية

من المسلم به أن التصالح الجزائي يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، وهو أهم أثر من آثار هذا النظام القانوني في إدارة هذه الدعوى، ولكون التصالح الجزائي استثناءً وخروجًا على القواعد العامة في انقضاء الدعوى العمومية، فإنه لا بد من الوقوف على نسبية آثاره القانونية التي تشكل ضمانة قانونية هامة؛ لحماية حق الدولة من التنازل المطلق، فإلى أي مدى تسري آثاره على الأطراف والجريمة المتصالح بشأنها، وماهي آثار بطلان التصالح، وذلك في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: نسبية آثار التصالح الجزائي على أطراف الدعوى العمومية

يقصد بنسبية آثار التصالح الجزائي على أطراف الدعوى، اقتصار آثاره على أطرافه، وعدم تأثر الغير به، فلا ينتفعون به أو يضارون منه، مع الأخذ في الاعتبار أن المجني عليه في باب التصالح الجزائي هو جهة الإدارة؛ أي أن المجني عليه شخصية اعتبارية.

ومما لا مراء فيه أن التصالح الجزائي الذي يحقق آثاره له شروط فلابد أن يكون في جريمة يجيز القانون التصالح فيها، وأن يكون باتفاق طرفيه، وأن يتم وفقًا للإجراءات المحددة قانونًا بحيث يثّبت أمام الادعاء العام أو المحكمة، فضلًا عن أنه لا يكون معلقًا على شرط واقف أو فاسخ.[1]

وقد تباينت مواقف الفقه والتشريعات المقارنة في نسبية آثار التصالح الجزائي على انقضاء الدعوى العمومية، تأسيسًا على أن فكرة الصلح في المواد الجنائية يحتكم إلى قاعدتين هامتين: الأولى أن الصلح لا يحقق فائدة للغير، والثانية عدم إضرار الصلح بالغير،[2] والغير هنا قد يكونون من

---

[1] محمد رفيق مؤمن الشوبكي ومحمد إبراهيم ومحمد ليبا، الصلح بديلاً للدعوى الجزائية في القانون الفلسطيني، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، عدد 43، 2018، ص89.

[2] محمد أحمد عبد الله النجار، مرجع سابق، ص163.

المساهمين في الجريمة التي يجري التصالح بشأنها سواء أكانوا من الفاعلين الأصليين الآخرين للجريمة أو الشركاء في ارتكابها.[1]

لذلك ذهب جانب من الفقه إلى أنه إذا تعدد المتهمون في جريمة يجوز التصالح فيها، فلا تنقضي الدعوى العمومية إلا بالنسبة للمتهم، أو المحكوم عليه الذي كان طرفًا في الصلح الجنائي فقط، وتظل الدعوى قائمة تجاه الآخرين، بينما يرى جانب آخر عكس ذلك، فإن تم الصلح بين بعض المتهمين أو المحكوم عليهم دون الآخرين فإنه يترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية اتجاه باقي المتهمين.[2]

وتتجلى أهمية اقتصار آثار التصالح الجزائي على أطرافه في عدة جوانب، فأحد هذه الجوانب يتمحور حول عدم إمكانية إضرار من ساهموا في ارتكاب الجريمة بهذا التصالح، فالاعتراف الثابت بالتصالح مثلًا لا يجوز الاحتجاج به قبل الآخرين، أما الجانب الآخر يتمثل في عدم انتفاع الغير بهذا التصالح، فتصالح المتهم مع جهة الإدارة يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية قبله فقط، ولا يمنع من تحريكها اتجاه باقي المتهمين الآخرين سواء كانوا فاعلين أو شركاء في الجريمة.[3]

فالراجح إذن أن التصالح الجزائي هو سبب خاص من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، لا تتعدى آثاره إلى أطراف آخرين غير المتهم وحده الذي كان طرفًا فيه، ولا يمتد أثره إلى من أصابه ضرر من الجريمة.

كما إن التصالح الجزائي لا يؤثر على حق المضرور من الجريمة، فكما هو معلوم أن الدعوى العمومية ترتبط أساسًا بمجني عليه، وهو من وقعت عليه الجريمة، فقد يكون هو المضرور نفسه إذا تعرض حق من حقوقه للمساس به، وقد يكون المضرور غير المجني عليه فلا يوجد هنالك مانع في أن

---

[1] د. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 122.

[2] محمد أحمد عبد الله النجار، مرجع سابق، ص 164.

[3] د. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 123.

يكون المضرور من الجريمة هو شخص آخر أصابته الجريمة بضرر ما يجيز له الادعاء مدنيًا،(1) ويستوي أن يكون المضرور شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، وهذا ما قررته المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن "لكل من أصابه ضرر شخصي مباشر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية في أي حالة كانت عليها إلى أن يقفل باب المرافعة بوصفه مدعيا منضما في الدعوى العمومية ...إلخ".

وبما أن المجني عليه في التصالح الجزائي هو جهة الإدارة فإن التصالح بينها والمتهم في جريمة معينة يحول بينها وبين المطالبة بالتعويض مدنيًا عن الأضرار التي لحقتها من جراء الجريمة، خاصة فيما لو استحضرنا أن التصالح لا يتم إلا بمقابل يدفعه المتهم لجهة الإدارة.

لذلك فإنه للمضرور من الجريمة التي يجري التصالح بشأنه أن يقدم دعواه المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية، إذا ما تقرر إحالة الدعوى إلى المحكمة؛ لعدم حصول التصالح بين المتهم وجهة الإدارة، وعلى المحكمة أن تفصل في دعواه المدنية حين الفصل في الدعوى العمومية، فإذا وقع التصالح بين المتهم و جهة الإدارة اثناء رفع الدعوى للمحكمة فإن المحكمة تقضي بانقضاء الدعوى العمومية ولا يؤثر ذلك على سير الدعوى المدنية، حيث نصت المادة (26) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة قانونا، ومع ذلك إذا انقضت الدعوى العمومية بعد رفعها لأي سبب من الأسباب الخاصة بها فلا يؤثر ذلك في سير الدعوى المدنية المتعلقة بها".

فإذا ما تم التصالح بين المتهم وجهة الإدارة على الجريمة فإن ذلك لا يمنع المضرور من تقديم دعواه أمام القضاء المدني المختص.

---

(1) أحمد سيف الهاجري، عبد الإله محمد النوايسة، نظام الصلح الجزائي في التشريع الاماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مج 21، ع2، 2024، ص 48.

كما أن المضرور بالخيار بين أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية تبعًا للدعوى العمومية، أو أمام المحكمة المدنية وفق القواعد، والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والتجارية، كما أن له الحق في أن يترك دعواه المدنية التي رفعها أمام المحكمة المدنية إذا ما تقرر رفع الدعوى العمومية، وتقديم دعواه أمام المحكمة الجزائية التي تنظرها، وله عكس ذلك أي أن يتنازل عن دعواه المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية، ورفعها استقلالا أمام المحكمة المدنية، وذلك استنادًا إلى ما قررته المادة (23) من قانون الإجراءات الجزائية.(1)

الفرع الثاني: نسبية آثار التصالح الجزائي بالنسبة للجرائم المرتبطة

يعتبر التصالح في جريمة ما سببًا خاصًا بها، ولا يتعدى أثره الى الجرائم الأخرى التي ترتبط بها،(2) ومن ثم تبقى هذه الجرائم خاضعة للقواعد العامة، إذ يبقى تحريك الدعوى العمومية بشأنها منوطًا بسلطة الاتهام الادعاء العام.

ويستوي أن تكون هذه الجرائم المرتبطة سابقة للجريمة التي تم التصالح بشأنها أو معاصرة أو لاحقة لها.[3]

بمعنى أن انقضاء الدعوى العمومية الناشئة عن جريمة معينة بالتصالح لا يجوز أن يمتد أثره إلى الجرائم الأخرى المرتبطة بها، ولا يحول هذا التصالح من نظر هذه الجرائم وفق الإجراءات الجزائية التقليدية.

---

[1] تنص المادة على أن: "تفصل المحكمة في ذات الحكم الذي تصدره في الدعوى العمومية في طلبات التعويض المقدمة لها من الخصوم، وإذا رأت أن الحكم في الدعوى المدنية يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى العمومية فلها أن تحكم في الدعوى العمومية وحدها وتؤجل النظر في الدعوى المدنية أو تحيلها إلى المحكمة المدنية المختصة.
ويجوز للمدعي بالحق المدني أن يتنازل عن دعواه أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية ويقيمها أمام المحكمة المدنية المختصة ولا يؤثر ذلك على سير الدعوى العمومية.وإذا رفع المدعي بالحق المدني دعواه أمام المحكمة المدنية ثم رفعت الدعوى العمومية كان له إذا ترك دعواه أن يرفعها أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية".

[2] د. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 120.

[3] علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 131.

فالتصالح مع المتهم في جريمة اقتصادية لا يمنع من متابعته عن الغش الضريبي المؤسس على نفس الوقائع، كما لا يمنع متابعته أيضًا عن جريمة التزوير أو استعمال المحرر المزور لارتكاب جريمة من الجرائم الاقتصادية، كما أنه لا يمكن متابعة المتهم المتصالح عن نفس الوقائع تحت تكييف قانوني مختلف؛ لأن الدعوى الجنائية قد انقضت بالتصالح،(1) و قد سبق التأكيد على موقف المحكمة العليا من عدم جواز متابعة المتهم الذي تم التصالح معه مرة أخرى، عن ذات الوقائع تحت وصف جديد، الذي بينته المحكمة في الطعنين رقمي (2016/299) و (2016/351) بجلسة 15 نوفمبر 2016.

فلو تم تحريك الدعوى العمومية قبل المتهم لقيامه باستغلال، أو استثمار موقع سياحي دون الحصول على ترخيص مسبق بذلك من وزارة السياحة، وتم التصالح بينه وبين الوزارة، وسدد المبلغ المالي المقدر للتصالح، فإن الدعوى العمومية في هذه الحالة قد انقضت، وبالتالي لا يجوز الرجوع إلى فتح هذه الدعوى مرة أخرى لمجرد أن الوزارة ارتأت أنه ينبغي إحالته للمحكمة؛ للوصول إلى عقوبة سجنية لتحقيق الردع العام مثلا، ولا يجوز لها أن تعود إلى الدعوى العمومية بوصفه استعمال الموقع السياحي؛ لأن الواقعة نفسها، وإن تغير الوصف، إلا أنه لو اقترن واقعة الاستغلال أو الاستثمار بتقديم مستندات مزورة إلى السياح مثلاً كعرض ترخيص مزور لاستثمار الموقع السياحي على السياح؛ لأجل كسب ثقتهم في التعامل معه، فإنه في الواقعة لا يمنع من تحريك الدعوى العمومية عن جريمة تزوير الترخيص، واستعماله حتى لو كان قد تصالح مع الوزارة في جريمة استغلال الموقع، أو استثماره دون ترخيص، فالجريمة اللاحقة لا يصح فيها التصالح، ولا تنقضي به، وهي جريمة مستقلة بذاتها.

وفي هذا الصدد هناك جانب من الفقه يذهب إلى خلاف ذلك، فقرر أن من موانع التصالح، حالة إذا اقترف المتهم عدة جرائم في وقت واحد وكان إحدى هذه الجرائم مما يجوز التصالح فيها دون الجرائم الأخرى، وحجة القائلين بهذا الرأي قائمة على أساس الملائمة، فمن غير المستساغ لديهم أن يطبق

---

(1) د. أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 121.

على الشخص نفسه إجراءات مختلفة لجرائم مختلفة وثابتة،[1] إلا أنه رأي مردود عليه بمخالفته الصريحة لنصوص القانون، والقواعد العامة، وما استقر عليه الفقه والقضاء على نحو ما سبق التعرض له من أسانيد.

الفرع الثالث: آثار البطلان على التصالح الجزائي ونسبيتها

سبقت الإشارة إلى أن التصالح الجزائي الذي ينتج آثاره القانونية بين الإدارة والمتهم هو التصالح الذي تم صحيحًا، مراعيًا شروطه التي نص عليها القانون.

وكما هو معلوم فالتصالح الجزائي يحقق آثاره بمجرد الاتفاق عليه فلا يجوز الرجوع فيه ولا المطالبة بفسخه لأي سبب من الأسباب فهو كالحكم تماماً يحسم النزاع بصفة نهائية، وينتج أثره بقوة القانون فلا يتوقف على إرادة أحد الطرفين أو أداء مقابل التصالح المتفق عليه بين المتهم وجهة الإدارة –كقاعدة عامة – إلا أن التصالح الجزائي شأنه شأن الصلح المدني قد يصاب بالبطلان لانعدام الرضا أو انعدام المحل أو السبب أو عدم مشروعية الباعث أو مخالفة النظام العام.[2]

فقد تتخلف كل أو بعض شروط صحة التصالح الجزائي بين جهة الإدارة والمتهم فيترتب عليها بطلان التصالح، فهنالك أسباب للبطلان ترجع إلى المتهم، وبعضها يرجع الى الإدارة.

فيتعين أن يكون التصالح وليد اتفاق صحيح بين الإدارة والمخالف وإلا كان مهدداً بالبطلان، على اعتبار أن ذلك وصف يلحق بالإجراء الذي وقع مخالفاً للقانون.[3]

---

(1) علي محمد المبيضين، مرجع سابق، ص 131.

(2) سوايح سعيد و شبيحي فتيحة ، الصلح في الجرائم الاقتصادية ، رسالة مقمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، الجرائر ، العام الاكاديمي 2020-2021 ،ص 50

(3) علي محمد المبيضين ، مرجع سابق ، ص 112

فيجب أن يتمتع المتهم بالأهلية القانونية التي تخوله التعاقد، سواء كان هذا المتهم شخصاً طبيعياً أم كان شخصاً معنوياً، فإذا ما كان شخصاً طبيعياً فإن شروط صحة التصالح معه تتمثل في أن يكون إنساناً حياً ومعيناً، وأن ينسب إليه ارتكاب الجريمة، وأن تتوافر لديه الأهلية الإجرائية، وهي صلاحية الفرد العادي في مباشرة نوعاً معيناً من الأعمال الإجرائية أو اعتباره خصماً في الدعوى، وأكد العديد من الفقهاء أن الأهلية الإجرائية القانونية المطلوبة هنا هي الأهلية في القانون المدني.[1]

ولذلك فإن أهم الأسباب لبطلان التصالح ما يعترض رضا المتهم من عيوب الإرادة والرضا، مثل الإكراه، و التغري، و الغبن، والغلط، ويفرق الفقهاء[2] بين الغلط في الواقع و الغلط في القانون، فالغلط في الواقع هو توهم الواقع على نحو يخالف حقيقته الواقعية، فمتى كان الغلط جوهرياً بلغ حداً من الجسامة فإن العقد يبطل، كأن يتعاقد ممثل الجهة الإدارية المختص مع شخص معتقداً أنه مرتكب الجريمة، ثم يكتشف أنه لا علاقة له بالجريمة.

أما الغلط في القانون، فيتمثل في الجهل بالقانون أو عدم فهم النصوص القانونية، فلا يعتد بهذا الغلط الذي وقع فيه المتهم في ابطال العقد وهو ليس من أسباب بطلان التصالح، والسبب يعود إلى أنه كان باستطاعته التثبت من حكم القانون في النزاع القائم بينه وجهة الادارة في معرض مناقشة حقوقهما.[3]

ومن أسباب البطلان انعدام المحل، أي انعدام محل التصالح وهو المقابل الذي يتوجب دفعه على المخالف، وذلك بعدم تحديده أو عدم بيان المقابل الذي يتوجب على المخالف دفعه لجهة الإدارة[4].

فإذا لم يعين محل التصالح في طلب المصالحة الذي يعرضه المتهم على جهة الإدارة، فإن هذا الطلب لا يعتبر تصالحاً منهياً للنزاع بين الطرفين، وبأن القول بأن التصالح قد تم دون تحديد المقابل المالي

---

(1) سعادي عارف صوافطة ، مرجع سابق ، ص 79.

(2) المرجع السابق ، ص 52

(3) علي محمد المبيضين، مرجع سابق ، ص 115

(4) المرجع السابق، ص118

يجعل من التصالح غير موجود و باطل لا أثر له، ولا يتعدى كونه طلب للتصالح يفتقر إلى السند القانوني الذي يرفعه إلى مستوى التصالح الصحيح، و يترتب على بطلان هذا الصلح أو التصالح تحريك الدعوى العمومية، مع ضرورة مراعاة مدد التقادم.[1]

أما لو كان المتهم شخصاً اعتبارياً (معنوياً) فله طلب التصالح مع جهة الإدارة ، فالمشرع العُماني اقر المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت الجريمة من ممثل الشخص الاعتباري أو مديره أو وكيله في حالتين، الأولى إذا ارتكبت الجريمة لحساب الشخص الاعتباري ،و الثانية إذا ارتكبت الجريمة باسم الشخص الاعتباري.[2]

لذلك فإن الأهلية الإجرائية للشخص الاعتباري تنصرف إلى مدى توفر الأهلية الإجرائية في الوكيل القانوني للشخص الاعتباري[3]، من خلال اثبات صفته القانونية وصلاحيته في التصرف بإسم أو لحساب الشخص الاعتباري الذي يبرم التصالح نيابة عنه، و بما أن الشركات (الأشخاص الاعتبارية) ذات طبيعة قانونية مختلفة فإن الأشخاص المؤهلين لإجراء التصالح مع جهة الإدارة يختلفون حسب طبيعتها.

---

(1) د.محمد حكيم حسين الحكيم ، مرجع سابق ، ص 274.

(2) تنص المادة (21) من قانون الجزاء على أنه:" تعد الأشخاص الاعتبارية الخاضعة وفقا لأحكام هذا القانون مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، ولا يجوز الحكم بغير الغرامة وما يتناسب من العقوبات الفرعية المقررة قانونا."

(3) سعادي عارف صوافطة ، مرجع سابق ، ص 84.

ثانياً: أسباب البطلان التي ترجع إلى جهة الإدارة، أو عدم أهلية الطرف المتصالح معها.

حتى يكون التصالح الجزائي بين المتهم و جهة الإدارة صحيحاً فإن الامر يقتضي أن الموظف الذي أجراها مختصاً و أن يكون الشخص المتصالح معه أي المخالف مؤهلاً لإجراء هذا التصالح.

فالتصالح الذي يبرمه موظف غير مختص أو الذي يتم مع شخص منعدم الأهلية أو ناقصها يعد تصالحاً باطلاً ولا ينتج آثاره القانونية التي من أهمها انقضاء الدعوى العمومية.

وعلي سبيل المثال في الجرائم الجمركية، جعل المشرع حق التصالح في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي للمدير العام أو من يفوضه وفق نص المادة (151) من هذا القانون ، وجعل مباشرة التصالح المنصوص عليه في المادة المذكورة من مهام المفتش العام للشرطة والجمارك ، وفق ما بينته المادة (7) من المرسوم السلطاني رقم (2003/67) بتطبيق قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وفي قانون العمل رقم (53/ 2023) جعل المشرع صلاحية ابرام التصالح الجزائي بشأن الجرائم العمالية من اختصاص الوزير او من يفوضه الأخير، وفق حكم المادة (148) من هذا القانون.

وفي قانون السياحة رقم (2023/69) أيضاً يباشر الوزير صلاحيات ابرام التصالح الجزائي في الجرائم السياحية وله تفويض غيره في ممارسة هذه الصلاحية، وذلك وفق نص المادة (21) من القانون نفسه.

وأغلب القوانين جعلت الموظف المختص بإجراء التصالح هو الوزير أو من يفوضه الأخير لذلك فإن تم التصالح مع غير الوزير أو مع غيره من الموظفين الذين صدر فيهم تفويضاً من الوزير بمباشرة إجراءات التصالح فإننا في هذه الحالة نكون أمام تصالح جزائي باطل لإبرامه من غير المختص في جهة الإدارة.

كذلك يعتبر التصالح باطلاً من قبل جهة الإدارة إذا ما تم التصالح في جريمة لا يجيز القانون التصالح بشأنها، فالأهلية الإجرائية للتصالح تقتضي أهلية الموظف والمخالف في التصالح، والأهلية الموضوعية للتصالح تتمثل في الاجازة القانونية للتصالح في الجريمة.

فإذا ما حدث خطأ في التصالح، كأن يكون مثلاً في جريمة لا يجوز التصالح فيها أو أن يكون مبلغ التصالح أقل أو أكثر مما هو مقرر قانوناً ففي هذه الحالة إذا كانت الدعوى العمومية لا تزال في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام الادعاء العام فإن التصالح يعتبر كأن لم يكن، و أما إذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة فلهذه الأخيرة السلطة المطلقة في تقدير هذا التصالح باعتباره مسألة موضوعية ، فإن قدّرت أن هنالك خطأ في التصالح أو أنه غير قانوني فلها أن تأخذ بذلك الخطأ وتعتبر التصالح كأن لم يكن وتواصل نظر الدعوى على هذا الأساس.[1]

وفي خلاصة القول إن تقرير بطلان التصالح الجزائي يترتب عليه إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التصالح، ويحق للمتهم استرداد مقابل التصالح الذي دفعه دون وجه حق، وبطلان التصالح الجزائي لأي سبب من الأسباب لا يقتضي الالزام بمباشرة الدعوى العمومية ما لم يكن هنالك مقتضى آخر بحكم القانون، إذ يمكن العودة إلى ابرام التصالح مرة أخرى في الجريمة بإجراءات صحيحة إذا كان ذلك ممكناً.

إن آثار بطلان التصالح الجزائي لا تمتد إلا إلى أطرافه فقط، شأنها في ذلك شأن نسبية آثاره في حالة ما إذا وقع صحيحاً.

وفي المحصّلة، يمكن القول بإن التصالح الجزائي الذي تم صحيحاً بين المخالف سواء كان في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية أو ما بعد تحريك الدعوى العمومية ينتج آثاره القانونية بإنقضاء الدعوى

---

(1) فايز السيد اللمساوي و أشرف فايز اللمساوي ، الصلح الجنائي في الجنح و المخالفات وقانون التجارة و الجرائم الضريبية و الجمركية – المركز القومي للإصدارات القانونية – مصر – ط1 – 2009م – ص164.

العمومية في أي مرحلة كانت عليها قبل صدور حكم فيها، و لا تسري آثاره القانونية على غير من كان طرفاً فيه، و لا يضار الغير من هذا التصالح، كما أنه لا يؤثر على الدعوى المدنية المرتبطة بالجريمة المتصالح بشأنها.

الخاتمة

لكل بداية نهاية، وبتوفيق من الله عزّ وجل، تم الانتهاء من إعداد هذه الدراسة، وبعد تحليل النصوص القانونية ووصفها كما جاءت في التشريع العماني واجتهادات الفقهاء والقضاء، توصلت هذه الدراسة إلى جملة من الأجوبة على التساؤلات التي طُرحت عند معالجة النصوص المتعلقة بموضوع الدراسة، ورصدت في ثناياها إشكاليات قانونية مطروحة بحثت لها عن حلول قانونية وبينت فيها ثغرات قانونية تكشف فراغات تشريعية تحتمل التعديل والتحسين، وسيأتي بيان أهم النتائج وأهم التوصيات التي ترنو إليها هذه الدراسة.

أولاً: النتائج

1- إن المشرع العُماني أرسى نظام التصالح الجزائي كأحد الأسباب القانونية لانقضاء الدعوى العمومية في العديد من القوانين ذات الطبيعة التنظيمية الادارية (مثل قانون العمل، والسياحة، والزراعة) على الرغم من خلو القواعد العامة في قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية من هذا المبدأ، وأكد على هذا المبدأ صراحة في القوانين ذات الطبيعة المالية والاقتصادية (مثل قانون الجمارك الموحد، والأوراق المالية، والقوانين الضريبية).

2- خلا التشريع العُماني من تعريف جامع للتصالح الجزائي، تاركاً الأمر للاجتهاد الفقهي والقضائي، واختلف الفقهاء والقضاء في وضع تعريف محدد شامل لهذا النظام.

3- يتشابه التصالح الجزائي مع أنظمة تسوية الخصومة الأخرى من حيث الغاية، إلا أنه يتفرد عنها بكونه تجسيداً لسيادة الدولة وهيبتها في ممارسة حق العقاب؛ فهو تنازلٌ مشروط من الدولة عن ملاحقة المتهم، مقابل خضوعه الطوعي لجزاء مالي أو عيني –في بعض القوانين– تحدده السلطة منفردة وفق ضوابطها القانونية.

4- يعد التصالح الجزائي وسيلة فعّالة لحسم النزاعات الجزائية وتحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب واستقرار المنظومة الاقتصادية والنظام العام؛ فهو يحد من أزمة تكدس القضايا وتأخر الفصل فيها ويرفد الخزينة العامة، متجاوزاً الاعتراضات الفلسفية التي تنادي بحصر العقاب بيد السلطة القضائية، ليثبت نجاحه كأداة مرنة تنسجم مع مبادئ العدالة الناجزة.

5- تباينت إجراءات المشرع العماني عند الأخذ بنظام التصالح الجزائي، ومرجع ذلك التباين التشريعي يعود إلى ثلاثة محاور:

المحور الأول: المدى الزمني لإبرام التصالح، فقد تلاحظ من خلال هذه الدراسة أن بعض القوانين تمد أجل التصالح حتى صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية، في حين أن هنالك قوانين تحصر المدة إلى ما قبل رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة.

المحور الثاني: صاحب الصفة في إبرام التصالح، إذ تحصر بعض القوانين الصفة في رئيس الوحدة الإدارية أو من يفوضه بموجب القانون نفسه، وصولاً إلى ترك تحديد المختص بإبرام التصالح إلى اللوائح التنفيذية.

المحور الثالث: مقابل التصالح، ففي بعض القوانين لم يقتصر مقابل التصالح على المبالغ المالية فقط، بل امتد ليشمل جزاءات إدارية أو تصحيح وضعٍ ما، كالمصادرة وإبعاد الأجنبي وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

6- قصر المشرع العُماني نظام التصالح الجزائي على كونه سبباً لانقضاء الدعوى العمومية قبل صدور حكم فيها ، ولم يتوسع في الأخذ بنظام التصالح على العقوبة الذي يلي صيرورة الحكم نهائياً؛ مما يعكس توجهه نحو إنهاء الخصومة الجزائية في مراحلها الإجرائية لا بعد تقرير العقاب.

7- يترتب على التصالح الجزائي أثر عيني يتمثل في إنقضاء الدعوى العمومية ومحو الآثار الجزائية بحق المتهم المتصالح حصراً، دون أن يمتد هذا الأثر لغيره من المساهمين، أو يؤثر على المسؤولية المدنية تجاه المضرور من الجريمة ، أو يشمل الجرائم المرتبطة ؛ فضلا عن أن بطلان التصالح يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرامه وكأنه لم يكن.

ثانياً: التوصيات

كشفت هذه الدراسة عن وجود بعض الفراغات التشريعية والفرص السانحة للتحسين بما يعزز فكرة هذا النظام كأحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ولكون هذا النظام نظاماً حديثاً نسبياً فإنه يحتمل مزيداً من الضبط التشريعي لمعالجة الإشكاليات التي ظهرت على أرض الواقع عند تطبيقه، نجملها في عدة توصيات.

1- توصي الدراسة على المشرع ضبط المصطلحات الإجرائية، من خلال اقتصار مصطلح (الصلح الجزائي) على الجرائم التي تتعلق بالحقوق الخاصة التي تنتهي بتراضي اطراف الخصومة، في حين قصر مصطلح (التصالح الجزائي) كسبب من أسباب انهاء الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم التي تمس مصالح الدولة فيكون التصالح مع الدولة ومرده إلى سلطتها المقررة وفق القانون.

2- توصى الدارسة على المشرع تطوير المنظومة الجزائية، بما يواكب المتغيرات الاقتصادية و العدلية الراهنة، وذلك بضرورة إقرار قانون عام لنظام الصلح الجزائي بشكل عام والتصالح الجزائي كأحد فروعه بشكل خاص، أو إقرار مواد عامة لهذا النظام في قانون الجزاء أو قانون الاجراءات الجزائية، ليكون المرجع القانوني والأساس العام الذي تسري قواعده وأحكامه على كافة الحالات التي لم يرد بشأنها نص خاص في القوانين الجزائية الخاصة.

3- إن التعديل التشريعي بما يجيز التصالح مع الادعاء العام بات أمراً ضرورياً وحري بالمشرع الأخذ به، للتقليل من أزمة العدالة الجزائية، على أن يكون هذا التصالح محصوراً في طائفتين من الجرائم، الأولى الجرائم ذات الطبيعة المالية الواردة في قانون الجزاء، والثانية المخالفات والجنح البسيطة المعاقب عليها بعقوبة سجن قصيرة المدة أو بالغرامة فقط، مع البقاء على التصالح الجزائي الذي يتم بين جهة الإدارة والمتهم في القوانين الجزائية الخاصة الأخرى.

4- من الملائم أن يوحد المشرع القواعد الإجرائية للتصالح الجزائي في كافة الجرائم الضريبية، ومد النطاق الزمني للتصالح ليشمل كافة مراحل سير الدعوى العمومية حتى صدور حكم نهائي فيها، والأخذ بنظام التدرج في التصالح بحيث يرتفع مقابل التصالح كلما تقدمت إجراءات التقاضي وصولًا إلى مرحلة تنفيذ الأحكام الصادرة فيها، فمن شأن ذلك ضمان استرداد حقوق الدولة من الضريبة وسرعة الفصل في المنازعات الضريبية وتحقيق الردع المطلوب من العقوبة.

5- تقترح الدراسة على المشرع تبني نهجاً تشريعياً مرناً في النصوص الإجرائية المنظمة للتصالح الجزائي، شريطة تقييد هذه المرونة بنظام رقابة ثنائي؛ يبدأ بإشراف لجان فنية في الجهة الإدارية لضمان سلامة الإجراءات، وينتهي برقابة قضائية لاحقة لمنع أي انحراف بالسلطة من قبل الجهات الإدارية.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المراجع العامة

1- أبي يعقوب يوسف إبراهيم الوارجلاني- كتاب الترتيب في الصحيح من حديث الرسول ﷺ – مكتبة مسقط – سلطنة عمان – الطبعة الأولى –2003م.

2- د. أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة العاشرة – 2016م.

3- د. أحمد فتحي سرور – الحماية الدستورية للحقوق والحريات – دار الشروق – القاهرة – الطبعة الثانية – 2000م.

4- إسحاق بن سالم التوبي – شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني – دار هادينا للطباعة- القاهرة – الطبعة الأولى – 2008م

5- إيهاب عبد المطلب – الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية – المركز القومي للإصدارات القانونية – مصر – 2008م.

6- د. حامد الشريف – التعليق على قانون الإجراءات الجنائية – المكتب الدولي للإصدارات القانونية – الاسكندرية – 2008م.

7- د. حسن صادق المرصفاوي – المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية – منشأة المعارف – الإسكندرية – 2007م.

8- د. سعيد احمد علي قاسم – شرح قانون المرور العماني – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية – 2011م

9- د. عامر بن سليمان بن سعيد المسكري – تطوير وتحديث قطاع الجمارك وأثره على التنمية الاقتصادية – أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة – نزوى – 2024م.

10- د. عبد الحميد الشواربي – الجرائم المالية والتجارية – منشأة المعارف – القاهرة – 1996م.

11- د. ماجد راغب الحلو – القانون الإداري – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 1996م

12- د. محمد حسين منصور –قانون العمل في مصر ولبنان – دار النهضة العربية – بيروت –1995م.

13- د. محمود مأمون سلامة – الإجراءات الجنائية في التشريع المصري – دار النهضة العربية – القاهرة – 2002م.

14- د. محمد زكي أبو عامر – الإجراءات الجنائية – دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية– مصر – الطبعة السابعة– 2005م.

15- د محمد عوض محمد – المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية – دار المطبوعات الجامعية – مصر – 2012م.

16- د. مزهر جعفر عبيد – شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمّان – الطبعة الأولى –2011م.

17- د. مزهر جعفر عبيد – الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني– دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمّان – 2015م.

~

ثانياً: المراجع المتخصصة

1- د أمين مصطفى محمد – انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح – مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية – مصر -2002م.

2- د. أنيس حبيب السيد المحلاوي- الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – الطبعة الأولى – 2011م.

3- د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم – الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى – 2004م.

4- د. محمد حكيم حسين الحكيم – النظرية العامة في للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية – دار الكتب القانونية – مصر – 2005م.

5- د. طه أحمد محمد عبد العليم – موسوعة الصلح الجنائي – نادي القضاة –مصر – الجزء الاول- الطبعة السادسة -2022م.

6- د. عبد الفتاح بيومي حجازي – النظام القانوني للتصالح في المواد الجنائية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2010م

7- علي محمد المبيضين – الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمّان – الطبعة الأولى – 2015م.

8- فايز السيد اللمساوي و أشرف فايز اللمساوي- الصلح الجنائي في الجنح و المخالفات وقانون التجارة و الجرائم الضريبية و الجمركية – المركز القومي للإصدارات القانونية – مصر – الطبعة الأولى – 2009م.

9- د. ميلاد بشير غويطة – الصلح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 2014م.

ثالثاً: الرسائل العلمية

1- أمين اليعقوبي، التصالح والتحكيم في نزاعات الشغل الجماعية –دراسة قانونية وواقعية – رسالة لنيل دبلوم الماجستير في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء – المغرب – 2017/2016م .

2- بلقاسم سويقات – العدالة التصالحية في المسائل الجنائية – أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في علوم الحقوق – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر بسكرة – 2020/2019م.

3- خلود عتيق الكعبي – التصالح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريعات القطرية: دراسة تحليلية لنيل درجة الماجستير في القانون العام – كلية القانون – جامعة قطر – 2021م.

4- سوايح سعيد و شبيحي فتيحة – الصلح في الجرائم الاقتصادية – رسالة مقمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة غرداية – الجرائر – 2020-2021 م

5- عبد السلام عبد الغني الجعافرة – نحو نظرية عامة للصلح الجنائي في التشريع الجزائي الأردني – أطروحة لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراة في القانون – كلية الدراسات العليا – جامعة العلوم الإسلامية العالمية –الأردن – 2019م.

6- عبد الكريم عبد الله رزق – الصلح والتصالح في الجرائم الضريبية في التشريع الفلسطيني – رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام – كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية – غزة – 2021م

7- عبد الرؤوف صلاح الروابدة –الاستثناءات الواردة على انتهاء الدعوى الجزائية بالحكم البات – رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون – كلية الدراسات العليا – جامعة عمّان الأهلية – 2021م.

8- قصي أيمن البدادوة – الأحكام الموضوعية للجريمة الاقتصادية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة – دراسة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراة في القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – الأردن – 2023م.

9- ماشوش مراد – الجرائم الاقتصادية وسبل مكافحتها – أطروحة لنيل درجة الدكتوراة في القانون العام – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة غرداية – الجزائر – 2020/2019م.

10- محمد سلامة عيسى – العدالة التصالحية وفقا للسياسة الجنائية في التشريع الأردني دراسة مقارنة – رسالة لنيل درجة الدكتوراة – كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية –الأردن – 2017م.

11- محمد أحمد عبد الله النجار – الصلح الجنائي وأثره على الدعوى الجنائية في التشريع البحريني(دراسة مقارنة) – رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون – كلية الحقوق –جامعة العلوم التطبيقية –البحرين – 2020م.

12- ناريمان زياد صالح سرحان – التصالح في الجرائم الجمركية – رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي – كلية الدراسات العليا بجامعة القدس – فلسطين – 2023م.

رابعاً: مجموعة الاحكام

1- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها – السنة القضائية الثالثة والعشرون – المكب الفني بالمحكمة العليا – المجلس الأعلى للقضاء – 2023م.

2- مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2006/1/1م وحتى 2006/6/31م– المكتب الفني بالمحكمة العليا –السنة القضائية السادسة – الطبعة الثانية.

3- مجموعة الاحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2020/1/1م وحتى 2021/9/30م–المكتب الفني بالمحكمة العليا – السنة القضائية 21.

4- مجموعة الاحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من 2016/10/1م وحتى 2018/6/30م – المكتب الفني بالمحكمة العليا –السنتين القضائيتين 17-18.

خامساً: البحوث المحكّمة

1- أحمد بصري إبراهيم، محمد حسن علي – التدابير الواقية من جرائم البورصات في الاقتصاد الوضعي والفقه الإسلامي – مجلة التجديد – الجامعة الإسلامية العالمية –ماليزيا– العدد 33 – 2013م.

2- د. أحمد عبد الصبور الدلجاوي –التصالح في الجرائم الضريبية دراسة في القانون المصري والاماراتي – مجلة جامعة الامارات للبحوث القانونية –كلية القانون– جامعة الامارات – العدد96 –2023م.

3- أمينة معزيز، خلف عقيلة – التسوية الجزائية كآلية للحد من العود للجريمة في التشريع الفرنسي – المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية – كلية الحقوق – جامعة الجزائر – العدد الثالث – 2022م.

4- بلقاسم سويقات – العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد – مجلة دفاتر السياسة والقانون – جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر – العدد 19 –2018م.

5- ثامر رمضان، حسون عبيد هجيج – مبررات الحماية الجنائية لملكية الأراضي الزراعية – مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية – كلية القانون –جامعة بابل – العراق – العدد 18 – 2014م.

6- د. جمعة بن مسلم العزري – التصالح الجنائي في الجرائم الاقتصادية ومدى مواكبته لرؤية عُمان 2040 – مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة – لبنان – العدد 61 – 2024م

7- .رباح سليمان خليفة، فاطمة سعيد السيفي – الطبيعة القانونية للصلح الجنائي في إطار التشريع العراقي – مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية – العراق –العدد 37 – 2021م.

8- د. سامح أحمد توفيق عبد النبي–الصلح في الدعوى الجنائية– مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الاشراف – جامعة الأزهر – مصر – العدد الخامس –2019م.

9- سناء شنين – العدالة التصالحية وأثرها على العدالة الجنائية في التشريع الجزائري – مجلة العلوم القانونية والسياسية – مجلد 11 – عدد3 –2020م.

10- عدي جابر هادي ووفاء قاسم حسن– جريمة انشاء المنشآت السياحية بدون ترخيص– مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية – كلية القانون– جامعة الكوفة – العراق – العدد 46 – 2020م.

11- فاطمة الزهرة لخضاري، خيرة طالب – دور العدالة التصالحية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة – مجلة الفكر القانوني والسياسي – العدد الثاني – 2022م.

12- قاسم سعاد –الجرائم السياحية وأنواعها: قراءة نظرية ومفاهيمية –مجلة أنسنة للبحوث والدراسات –جامعة زيان عاشور –الجزائر– العدد الثاني – 2016م.

13- د مروة حسن لعيبي، سياسة التجريم والعقاب في قانون العمل– مجلة العلوم القانونية– جامعة بغداد،– المجلد 35 – عدد خاص – 2020م.

14- د. محمد الغرياني – الصلح والتصالح في القانون المصري والليبي أحد الأسباب التي يصدر بناء عليها الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية – المجلة الجنائية القومية – القاهرة – العدد الثاني – 2007م.

15- محمد الهادي عبد الحكيم راتب – الجرائم المتعلقة بالسياحة – المجلة القانونية – جامعة القاهرة – مصر– العدد 8 – 2020م.

16- محمد رفيق مؤمن الشوبكي ومحمد إبراهيم ومحمد ليبا– الصلح بديلاً للدعوى الجزائية في القانون الفلسطيني – مجلة التجديد – الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا – العدد 43 – 2018م.

17- محمد زكريا علي عبد العليم – جريمة التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية – بحث مستخلص من رسالة للحصول على درجة الدكتوراة في القانون الجنائي – كلية الحقوق – جامعة المنصورة – 2022م.

18- محمد هشام المعاودة، د. حسين عبد المهدي بني عيسى – التصالح بجريمة التهريب الجمركي في ظل التشريع البحريني – مجلة العدالة والقانون – الأردن – العدد الثامن – 2023م.

19- د. مومني أحمد – أساس التصالح الجمركي في ضوء آراء الفقه الجنائي – مجلة النمو الاقتصادي والمقاولاتية –الجزائر–العدد الأول – 2020م.

20- منال لعرابة، سامية العايب – دور العدالة التصالحية في الحد من أزمة العدالة الجنائية مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية – مجلد13 – العدد الأول – 2021م.

سادساً: التشريعات

القوانين العماني

1- النظام الأساسي للدولة – سلطنة عُمان – الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2021/6) – المنشور في الجريدة الرسمية العدد (1374) بتاريخ 2021/1/12م.

2- قانون الإجراءات الجزائية – الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (99/97)، المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (661) بتاريخ 1999/12/15م.

3- قانون الادعاء العام – الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (99/92) – المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (660) بتاريخ 1999/12/1م.

4- قانون الأوراق المالية – الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2022/46) – المنشور في الجريدة الرسمية رقم (1446) بتاريخ 2022/6/19م.

5- قانون الجزاء – الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2018/7) – المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (1226) بتاريخ 2018/1/15م.

6- قانون التراث الثقافي – الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2019/35) ، المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (1291) بتاريخ 2019/5/5م.

7- قانون تنظيم الاتجار في الاحياء الفطرية – الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2024/45)، المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (1567) بتاريخ 2024/10/20م.

8- قانون تحصيل مستحقات الدولة، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2025/77) -المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (1613) بتاريخ 2025/12/14م.

9- المرسوم السلطاني رقم (2014/60) - بالموافقة على انضمام سلطنة عُمان الى الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (كيوتو المعدلة) و الملحق (A) المرفق بها - المنشور في الجريدة الرسمية العدد (1078) بتاريخ 2014/11/16م.

10- قانون الحماية الاجتماعية - الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2023/52) - المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (1503) بتاريخ 2023/7/23م.

11- قانون السياحة - الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2023/69)- المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (١٥١٧) بتاريخ 2023/10/29م.

12- قانون ضريبة الدخل - الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2009/28) - المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (888) بتاريخ 2009/06/01م.

13- قانون الضريبة الانتقائية - الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2019/23) - المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (1285) بتاريخ 2019/3/17م،وتعديلاته الواردة في المراسيم السلطانية أرقام (2019/66) و (2020/42).

14- قانون ضريبة القيمة المضافة - الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2020/121) - المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (1362) بتاريخ 2020/10/18م.

15- قانون العمل -الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2023/53) -المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (1504) بتاريخ 2023/7/30م.

16- قانون المعاملات المدنية - الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (29/ 2013) - المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (1012) بتاريخ 2013/5/12م

17- قانون المرور – الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (1993/28) – المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (٥٠٤) بتاريخ 1993/6/15م.

اللوائح والقرارات:

1- اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (2009/1) – المنشورة في الجريدة الرسمية العدد رقم (884) بتاريخ 2009/4/1م.

2- اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة رقم (2010/41) – المنشورة في الجريدة الرسمية العدد رقم (906) بتاريخ 2010/3/1م.

3- لائحة تنظيم استخدام الأراضي الزراعية رقم (2023/290) – المنشورة في الجريدة الرسمية العدد رقم (1523) بتاريخ 2023/12/10م.

4- لائحة تنظيم نقل خلايا النحل بين المحافظات والولايات رقم (2017/105) – المنشورة في الجريدة الرسمية العدد رقم (1192) بتاريخ 2017/4/30م

5- القرار الوزاري رقم (2024/451) بشأن تحديد قواعد التصالح وعدم السير في إجراءات الدعوى في الجرائم المعاقب عليها في قانون العمل، المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم (1557) بتاريخ 11 أغسطس 2024م.

سابعاً: المعاجم اللغوية

1- المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية – مصر – الطبعة الرابعة – 2004م.

2- لسان العرب لابن منظور – دار المعارف – القاهرة – الجزء الرابع – بدون سنة نشر.

ثامناً: المواقع الالكترونية

1- موقع لجهاز الضرائب بسلطنة عمان https://tms.taxoman.gov.om.

2- موقع الادعاء العام بسلطنة عمان https://www.opp.gov.om.

3- موقع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة https://ecosoc.un.org/ar.

فهرس المحتويات

#	الموضوع	رقم الصفحة
.1	قرار لجنة المناقشة	أ
.2	إقرار الباحث	ب
.3	آية قرآنية	ج
.4	الإهداء	د
.5	الشكر والتقدير	هـ
.6	الملخص باللغة العربية	و
.7	الملخص باللغة الإنجليزية Abstract	ز
.8	المقدمة	1
.9	أولاً: موضوع الدراسة	1
.10	ثانياً: أهمية الدراسة	5
.11	ثالثاً: أهداف الدراسة	6
.12	رابعاً: مشكلة الدراسة	6
.13	خامساً: أسئلة الدراسة	7
.14	سادساً: منهجية الدراسة	7
.15	سابعاً: حدود الرسالة	8
.16	ثامناً: الدراسات السابقة	8
.17	تاسعاً: خطة الدراسة	13
.18	الفصل الأول: ماهية التصالح الجزائي في الدعوى العمومية وتقديره	14
.19	المبحث الأول: ماهية التصالح الجزائي والتمييز بينه وبين غيره من الأنظمة المشابهة	15
.20	المطلب الأول: تعريف التصالح الجزائي لغة واصطلاحاً	15
.21	المطلب الثاني: التمييز بين التصالح الجزائي وغيره من الأنظمة المشابهة	24
.22	المبحث الثاني: تقدير التصالح الجزائي وتكييفه القانوني	35
.23	المطلب الأول: الاتجاهات المؤيدة والمعارضة لنظام التصالح الجزائي	35
.24	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتصالح الجزائي	50
.25	الفصل الثاني: النطاق الموضوعي للتصالح الجزائي في الدعوى العمومية	69

26.	المبحث الأول: التصالح الجزائي في القوانين الجزائية الخاصة	**71**
27.	المطلب الأول: التصالح الجزائي في القوانين الجزائية ذات الطبيعة الاقتصادية	**72**
28.	المطلب الثاني: التصالح الجزائي في القوانين ذات الطبيعة التنظيمية الادارية	**111**
29.	المبحث الثاني: الآثار الإجرائية للتصالح الجزائي على الدعوى العمومية	**137**
30.	المطلب الأول: أثر التصالح الجزائي على انقضاء الدعوى العمومية	**138**
31.	المطلب الثاني: نسبية آثار التصالح الجزائي على الدعوى العمومية	**149**
32	الخاتمة	**160**
33.	أولاً: النتائج	**160**
34.	ثانياً: التوصيات	**162**
35.	المصادر والمراجع	**164**
36.	الفهرس	**176**